

الجمهورية التونسية  
وزارة الاقتصاد والمالية

"على طريق الانتعاش الإقتصادي"

مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2014

## الفهرس

الصفحة	
3	الباب الأول : الإنتعاش الإقتصادي بين الأزمة العالمية والتحديات الهيكلية الداخلية
4	1. الوضع العالمي : تباين المؤشرات الإقتصادية - مخاطر الإنكماش المالي
6	2. الوضع على المستوى الداخلي : بداية إنتعاشة طفيفة - تواصل الضغوطات
10	الباب الثاني : الميزانية التكميلية والمسار التنموي : الرؤية - الأولويات - المبادئ
10	1. الرؤية : تشخيص الإشكاليات - ضبط الهدف الإستراتيجي
13	2. الأولويات لتحقيق الإنتعاش الإقتصادي
24	3. المبادئ المعتمدة في التعاطي مع الأزمة
25	الباب الثالث : الميزانية التكميلية : الإجراءات
41	الباب الرابع : الميزانية التكميلية : المشروع - التوازنات
58	الباب الخامس : الميزانية التكميلية - الأحكام

## الإنتعاش الإقتصادي بين الأزمة العالمية والتحديات الهيكلية الداخلية

قطعت تونس أشواطاً متقدّمة على درب الإنتقال الديمقراطي من خلال تسجيل عدد من المكاسب الهامة التي طبعت المشهد السياسي الوطني لعلّ من أبرزها المصادقة على الدستور الجديد للجمهورية التونسية وعلى القانون الانتخابي فضلاً عن إحراز تقدم ملموس على مستوى الجوانب الترتيبية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وانتخاب أعضاء هيئة مراقبة دستورية القوانين وهيأة الحقيقة والكرامة.

ويبقى تثمين هذه المكاسب وإنجاح المرحلة الإنتقالية شديد التأثير بالعوامل الخارجية والداخلية والتحديات الهيكلية التي كان لها انعكاسات غير ملائمة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلاد برزت بالخصوص من خلال تراجع نسبة النمو وانخفاض الاستثمار واشتداد الضغوطات على التوازنات المالية والداخلية.

فإلى جانب التطورات الظرفية الداخلية والخارجية التي شهدتها الثلاث سنوات الأخيرة والتي تمثلت بالأساس في تقلب الوضع الاقتصادي العالمي واحتداد التقلبات السياسية والأمنية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا علاوة على تتالي الأزمات الداخلية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، أكد الوضع الحالي عمق الإشكاليات التنموية التي تعرفها البلاد والحاجة الملحة إلى معالجة مختلف الإخلالات الهيكلية القائمة من أجل تصحيح الخيارات وتحقيق النماء الاقتصادي والاجتماعي.

وفي ظلّ هذه التطورات وبعد التراجع الحاد لنسب النمو تمّ تسجيل بوادر إنتعاشة للنشاط الاقتصادي خلال الأشهر الأولى من سنة 2014، تجلّت من خلال التحسّن المسجّل على مستوى عدد من المؤشّرات الظرفية وخاصة تلك المتعلقة بإنتاج الفسفاط والقطاع السياحي في حين تواصلت الضغوطات المسلّطة على التوازنات المالية الداخلية والخارجية حيث أدّى التفاقم

المستمر للعجز التجاري بسبب المنحى التصاعدي للواردات الذي تزامن مع تراجع الصادرات إلى توسع العجز الجاري وانخفاض احتياطي العملة. كما تواصلت الضغوط المسلطة على ميزانية الدولة رغم التطور المسجل على مستوى الموارد الجبائية في حين سجل مؤشر الأسعار عند الاستهلاك ترجعا نسبيا.

وعرفت الأشهر الأخيرة أيضا على المستوى الوطني تراجع نسبة البطالة وتقلص عدد الإضرابات والإعتصامات مع إستئناف الأشغال المتعلقة بالحوار الاجتماعي تجسيما للبنود المضمنة في العقد الاجتماعي.

## **1. الوضع العالمي : تباين المؤشرات الإقتصادية - مخاطر الإنكماش المالي**

اتسم الوضع الاقتصادي العالمي في بداية سنة 2014 إجمالا بضعف نسب النمو وتفاوتها مقارنة مع الانتعاش الاقتصادي المسجلة خلال النصف الثاني من السنة الفارطة مع تسجيل تطورات متفاوتة لنسب التضخم والبطالة وارتفاع أسعار المحروقات.

### **■ تحسن طفيف ونسبي للنمو الإقتصادي العالمي مع تباين المؤشرات :**

شهدت الثلاثية الأولى من سنة 2014 تحسنا نسبيا للمؤشرات الطرفية المتعلقة بالإنتاج العالمي مع تباين في نسب النمو الاقتصادي في كل من **منطقة الأورو ، شريكنا الرئيسي (0.9% مقارنة بنفس الثلاثية من سنة 2013) وفي الولايات المتحدة الأمريكية (2.3% مقارنة بنفس الثلاثية من سنة 2013).**

وتجدر الإشارة وأن نسبة النمو في **منطقة الأورو التي تواجه خطر الإنكماش المالي ، سجلت، خلال الثلاثية الأولى من سنة 2014، تطورا طفيفا بـ 0.2% بالمقارنة مع الثلاثي الرابع لسنة 2013 مقابل 0.4% كانت منتظرة خاصة بسبب تراجع الإنتاج الصناعي (-0.3%).**

هذا وقد أصبحت ألمانيا تمثل تقريبا القاطرة الوحيدة لمنطقة الأورو بتسجيلها نسبة نمو في حدود 0.8 % مقارنة بالثلاثي الرابع لسنة 2013، مقابل 0 % لفرنسا شريكنا الإستراتيجي الأول ونموّ سلبيّ لعددٍ البلدان الأخرى في منطقة الأورو على غرار إيطاليا (- 0.1 %) والبرتغال (-0.7 %) وفرنلندا (-0.4 %) وهولندا (-1.4%).

### ■ تطوّرات متفاوتة لمعدلات البطالة عالميًا :

انخفضت نسبة البطالة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أدنى مستوى تم تسجيله منذ ست سنوات (6.3% في شهر أبريل مقابل 6.7% خلال شهر مارس) فيما إستقرت معدلات البطالة في منطقة الأورو في مستويات قياسية بلغت 11.8% خلال شهر أبريل.

### ■ تباين نسب التضخم على المستوى الدولي :

بلغت نسبة التضخم بلولايات المتحدة الأمريكية حوالي 2 % خلال شهر أبريل مقابل 1.6% في شهر مارس. أمّا في منطقة الأورو فلا تزال المخاوف قائمة بشأن الوكود الإقتصادي والمالي ومخاطر التضخم، حيث بلغت نسبة تطوّر الأسعار 0.7 % خلال شهر أبريل وهو مستوى دون الهدف الذي ضبطه البنك المركزي الأوروبي والمقدر بـ حوالي 2%. ويفسر هذا التطور بالأساس بضعف كلفة الأجور وتراجع أسعار توريد المواد الأساسية وإرتفاع سعر صرف الأورو مقارنة بالعملات الأخرى.

### ■ بقاء أسعار المحروقات في مستوى مرتفع :

ارتفع معدل البرميل إلى حدود 108.3 دولار خلال شهر أبريل أي بزيادة شهرية تقدر بنسبة 0.4 % نتيجة تواصل التطورات الجيوستراتيجية في روسيا و أوكرانيا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتذبذب الإنتاج في عدد من البلدان المصدّرة فضلا عن إرتفاع الطلب. وقد بلغ معدّل أسعار النفط 115 دولار خلال شهر جوان الفارط.

### 3. الوضع على المستوى الداخلي - بداية إنتعاشة طفيفة مع تواصل الضغوطات :

إتسم الظرف الاقتصادي الوطني خلال الفترة الأولى من السنة الحالية بتسجيل بداية إنتعاشة النشاط الاقتصادي بالرغم من صعوبة الوضع الاقتصادي العالمي. ويرجع هذا التطور بالأساس إلى الإسترجاع التدريجي للنشاط الإقتصادي في قطاعات المناجم والصناعات الكيمايئة والسياحة في حين تم تسجيل تباطؤ في قطاعات أخرى مثل الصناعات الميكانيكية والكهربائية والمحروقات.

وفي المقابل تشير المعطيات المتوفرة إلى تواصل الضغوط المسلطة على ميزانية الدولة وميزان المدفوعات في ظلّ تفاقم العجز التجاري نتيجة بالخصوص للتطور المطرد للواردات.

#### **■ نمو الناتج المحلي الإجمالي :**

تبرز النتائج الأولية المتوفرة حالياً، تطوّر الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 2.2 % بالأسعار القارة خلال الثلاثي الأول من سنة 2014 بحساب الإنزلاق السنوي أي بنفس النسق المسجّل خلال نفس الفترة من السنة الفارطة.

كما تحسّن الناتج خلال الثلاثي الأول من السنة الحالية وبحساب التغيرات الثلاثية ، بنسبة 0.6%.

ويرجع هذا النمو بالأساس، حسب التّقدّيرات الأوّليّة، إلى إرتفاع القيمة المضافة في قطاع المناجم وقطاع المواد الكيمايئة وفي قطاع الخدمات غير المسوّقة في حين إنخفاض النمو في قطاع الصناعات الميكانيكية والكهربائية وخاصة في قطاع الصناعات الغذائية بسبب التقلّص الهام في إنتاج زيت الزيتون.

وعلى أساس مختلف هذه النتائج فإنّ مراجعة فرضيّة تحقيق نسبة نمو بـ 2.8% بالنسبة لكامل سنة 2014 (مقارنة بـ 4 % مقدّرة سابقا) تبقى واقعية وتستوجب في نفس الوقت اليقظة والحذر وتضافر الجهود لتأكيد الإنتعاشة وتجاوز الإشكاليات المطروحة في بعض القطاعات.

## ■ تباطؤ نسق الإستثمار :

إنّسّمت الفترة الأولى من هذه السنة بتطورات غير ملائمة لجل المؤشرات المتعلقة بالاستثمار وهو ما يتجلى من خلال:

- تباطؤ نسق تطور واردات مواد التجهيز الذي بلغ 1.5% خلال الخمسة أشهر الأولى مقابل زيادة بلغت 7.3% خلال نفس الفترة من سنة 2013.
  - انخفاض استهلاك الكهرباء من الضغطين المتوسط والعالي بنسبة 0.4% خلال الثلاثي الأول.
  - شبه إستقرار لحجم الاستثمارات المباشرة للدولة خلال الأربعة أشهر الأولى من السنة الجارية لتبلغ 269.1 م د مقابل 271.8 م د.
  - انخفاض نوايا الاستثمار في القطاع الصناعي بنسبة (-) 29.3% إلى موفى ماي 2014 مقارنة بنفس الفترة من السنة الفارطة. علما وأنّ هذه النسبة تصبح (+) 3% إذا لم يتم إعتبار عمليتي إستثمار إستثنائيتين تمّتا بداية سنة 2013 (بعث وحدة لمكونات السيارات بمبلغ 150 م د في جانفي 2013 وأيضا الإنطلاق في إنتاج الاسمنت بمبلغ 400 م د في أفريل 2013).
  - انخفاض حجم الإستثمارات الخارجية بنسبة 14.9% إلى موفى أفريل ليبلغ 432.5 م د مقابل 508.2 م د خلال نفس الفترة من السنة الماضية.
- وبالمقابل تطوّرت مبيعات الإسمنت في السوق الداخليّة بنسبة 11% خلال الأربعة أشهر الأولى من هذه السنة مقابل 1.8% خلال نفس الفترة من السنة الماضية.
- كما تمّ تسجيل تطوّر طفيف للمساعدات الممنوحة للإقتصاد بنسبة 2.6% إلى موفى أفريل 2014 مقابل 2.5% خلال نفس الفترة من السنة الماضية.

## ■ تواصل التحسّن النسبي للمؤشرات الخاصة بالتشغيل :

إتسمت الفترة الماضية بتحسّن المؤشرات ذات العلاقة بتطور سوق الشغل وهو ما يتجلى من خلال التراجع المستمر لنسبة البطالة والتي تقلصت من 17.6 % خلال الثلثية الثانية من سنة 2012 إلى حدود 15.9% خلال الثلثية الأولى من سنة 2013 وإلى 15.2 % في موفى الثلثية الأولى من سنة 2014.

وقد شمل التحسّن بالخصوص نسبة بطالة حاملي الشهادات العليا التي بلغت 31.4 % خلال الثلثي الأول من سنة 2014 مقابل 33.2% خلال نفس الفترة من السنة الفارطة و31,9 خلال الثلثي الرابع من سنة 2013 .

وبالمقابل شهد المناخ الإجتماعي خلال الخمسة أشهر الأولى من السنة الحالية تطوّرات غير ملائمة حيث إرتفع عدد الإضرابات بنسبة 4 % مقارنة بنفس الفترة من سنة 2013 وكذلك الشأن بالنسبة للمشاركة في الإضرابات وعدد الأيام الضائعة والتي إرتفعت على التوالي بقرابة 8 و36 % خلال نفس الفترة.

## ■ التجارة الخارجية وتواصل تدهور العجز التجاري :

شهدت المبادلات التجارية خلال الأشهر الخمسة الأولى من السنة الحالية إنخفاضاً بحوالي 2 % لهنسق تطّور الصادرات (مقابل 6.6 % قبل سنة) رافقه إرتفاع للواردات بنسبة 4.3 % مقابل 6.5 % خلال نفس الفترة من السنة الماضية، كما تراجع نسبة التغطية بـ 6,4 نقاط مائويّة لتدرك 67.1%. وتدهور بالتالي العجز التجاري ليناهاز 4,5 مليار دينار.

وبإعتبار مبادلات الخدمات والعمليّات الجارية الأخرى، بلغ العجز الجاري 4.5 % من الناتج خلال الخمسة أشهر الأولى من سنة 2014 وهو مستوى يبعث على الإنشغال ويستوجب تكثيف الجهود للحد من تفاقم العجز التجاري من خلال ترشيد توريد بعض المواد والعمل على دفع التصدير وخاصة إسترجاع نسق إنتاج وتصدير الفسفاط لسالف مستواه.



## ■ بقاء الأسعار عند الإستهلاك في مستويات مرتفعة :

ارتفع مؤشر أسعار الإستهلاك العائلي بمعدل 5.4 % إلى موفى م-اي 2014 مقابل 6.3 % خلال نفس الفترة من السنة الماضية. ولا زالت هذه الزيادة تفسّر بالخصوص بارتفاع مؤشر أسعار المواد الغذائية بنسبة 7% خلال الخمسة أشهر الأولى من السنة الجارية. هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ تسجيل زيادة في معلوم الكهرباء والغاز خلال شهر ماي الفارط إضافة إلى الزيادة المرتقبة في تعريفة النقل العمومي وبعض المواد الغذائية الأساسية المدعمة خلال الفترة القادمة والتي تمّ بعد الإعلان عنها والتي سيترتب عنها حتماً ارتفاع إضافي للمؤشر الخاص بالأسعار خلال الفترة القادمة.

## ■ تذبذب أسعار الصّرف :

سجّل مقابل سعر صرف الدينار تحسّنا نسبياً خلال بداية سنة 2014 خاصّة مقارنة بالدولار الأمريكي بعد الإنخفاض الذي شهده سنة 2013 كما هو ميّن أسفله :

2014 (معدّل شهر جوان)	2014 (06 أشهر الأولى)	2013 (سنة كاملة)	2012 (سنة كاملة)	
1,659	1,613	1,632	1,562	معدّل سعر الدولار الأمريكي
2,260	2,212	2,159	2,008	معدّل سعر الأورو
16,191	15,710	15,562	19,493	معدّل سعر اليان الياباني

إلا أنّ هذه الأرقام عرفت تغييرات هامّة بداية شهر جوان كما هو موضّح أعلاه. علماً وأنّ سعر صرف الدينار بلغ بتاريخ 03 جويلية الجاري 1,682 بالنسبة للدولار و2,300 بالنسبة للأورو.

## الباب الثاني :

### الميزانية التكميلية والمسار التنموي : الرؤية - الأولويات - المبادئ

دخلت تونس منذ 14 جانفي 2011 مرحلة جديدة وحاسمة في تاريخها المعاصر تصبو من خلالها إلى تأسيس نظام ديمقراطي سليم وبناء مشروع مجتمعي جديد يمكنها من تحقيق النماء والإزدهار الإقتصادي والاجتماعي.

ولئن تضمن هذا الوضع الجديد فرصا واعدة للتطور وأفاقا رحبة للتنمية، فقد أبرز عمق الإشكاليات التنموية الظرفية والهيكلية المطروحة والحاجة الأكيدة إلى معالجة الإخلالات القائمة بهدف إسترجاع عجلة الإنتاج وتحقيق الانتعاش الإقتصادي بما يوفر الأرضية الملائمة للتقدم نحو درجات أرفع من النمو وتحقيق التوزيع العادل للثروات الوطنية بين مختلف الفئات والجهات.

وتهدف الميزانية التكميلية في هذا الإطار إلى المساهمة في تحقيق الانتعاش الاقتصادي والاسترجاع التدريجي للتوازنات العامة بما يمكن من وضع الإقتصاد الوطني على نهج إستراتيجي يجعل من تونس نقطة إشعاع ونمو.

#### **1. الرؤية : تشخيص الإشكاليات – ضبط الهدف الإستراتيجي :**

إنطلاقا من إحكام تشخيص الواقع الإقتصادي والصعوبات الهيكلية التي تعرفها البلاد يتعين ضبط رؤية إستراتيجية واضحة تمكن من تحديد الأولويات والأهداف على الأمد المتوسط والبعيد بما يجعل تونس من ضمن الإقتصاديات الصاعدة Economies émergentes.

وتتمثل أهم الإشكاليات المطروحة في تونس منذ سنوات بالأساس في ما يلي :

## ■ هشاشة هيكله الإقتصادي :

يُتسم النموذج الإقتصادي التونسي بضعف الهيكله وعدم القدرة على مواكبة التحدّيات المطروحة على مستوى التنافسيّة والتشغيل حيث يبقى مستوى النمو غير كاف لإستيعاب التراكمات والطلبات الإضافيّة للشغل خاصّة من بين حاملي الشّهادات العليا إضافة إلى عدم قدرته على التأقلم مع التّغييرات الداخليّة والخارجيّة.

كما يتميّز هذا النموذج بضعف مساهمة الإنتاجيّة في النمو بإعتبار إرتكازه على القطاعات ذات القيمة المضافة المتواضعة والمشغّلة لليد العاملة ضعيفة التكوين.

وذلك إضافة إلى إستفحال ظاهرة التّجارة الموازية والتّهرب.

## ■ ضعف مستوى الإستثمار الخاص :

تتمثّل أهم الإشكاليات المتعلّقة بالإستثمار في ضعف مستوى الإستثمار الخاص مقارنة بالإقتصاديات الشبيهة وذلك بالخصوص بسبب النّقائص والإشكاليات المتعلّقة بمناخ الأعمال وضعف التنسيق المؤسّساتي وتعدّد الإجراءات الإداريّة والإشكاليات العقاريّة والطّابع المركزي للإجراءات إضافة إلى ضعف أسس الحوكمة الرّشيدة وتوسّع القطاع غير المنظم.

وأدت هذه الإشكاليات إلى وجود نموذج نمو يتميز بـ :

■ **محتوى تشغيلي ضعيف** حيث بلغت البطالة مستويات مرتفعة خاصّة لدى خريجي التّعليم العالي، وبقي التشغيل المعضلة الأساسيّة المحوريّة رغم المجهودات المبذولة للتقليل من حدّة هذه الظاهرة.

■ **تفاوت جهوي** بالعلاقة مع غياب سياسة تنمويّة جهويّة واضحة المعالم ومركزيّة القرار في المجالات الإقتصاديّة والسياسيّة وضعف التنسيق بين الهياكل الجهويّة وتداخل الأدوار ممّا أدى إلى ارتفاع نسب الفقر وانخفاض مستويات المعيشة خاصة في الجهات الداخليّة

**وبالتالي فإن الهدف الإستراتيجي** للمرحلة القادمة يتمثل في إستعادة نسق النشاط

الإقتصادي لسالف حيويته وتحقيق التعافي لآلة الإنتاج ثم تسريع نسق النمو لبلوغ أعلى المستويات بما يسهم في تثبيت الإقتصاد التونسي كإقتصاد واعد وكذلك إحداث نقلة نوعيّة في مسار التنمية تمكّن من الترفيع في مستويات العيش والرفي بالوضع الإجتماعي وبلوغ مراتب متقدّمة من النّماء. وذلك من خلال :

❖ **وضع الإقتصاد التونسي على طريق الإنتعاش الإقتصادي** من خلال مزيد دفع النمو

عبر تكثيف الإستثمار وخاصّة الإستثمار الخاص مع التحكّم في التّوازنات الماليّة الداخليّة والخارجيّة.

❖ **إعتماد نموذج نموّ جديد** يقوم على هيكله متطورة للإقتصاد تستهدف القطاعات

الواعد وذات القيمة المضافة العالية وترتكز على التجديد والإبتكار. وهو ما يستوجب دفع الإستثمارات المجدّدة والتطوير التكنولوجي ودعم أنظمة الجودة وتعصير البنية الأساسيّة.

## 2. الأولويات لتحقيق الإنتعاش الإقتصادي :

### 1.2 – دعم القيام بالواجب الجبائي :

يمثل التهرب الضريبي مصدر نقص ملحوظ لموارد ميزانية الدولة رغم أهمية الجهود المبذولة من قبل مصالح ال جبائية فضلا عن أثاره السلبية على الأداء الاقتصادي وتطور الإستثمار الخاص وتنافسية المؤسسات والعدالة الاجتماعية.

ولدعم القيام بالواجب الجبائي سيتجه العمل نحو اتخاذ جملة من الإصلاحات الهيكلية تشمل مراجعة المنظومة الجبائية وإقرار إجراءات مؤسسية مصاحبة تتعلق أساسا بـ:

- إقرار إصلاح جبائي شامل على مستوى نسب وقاعدة الأداء ومنظومة الامتيازات في إطار تشاركي يجمع بين مختلف المتدخلين والشركاء على جميع المستويات من أجل إرساء مقاربة جبائية أكثر عدالة وتعزيز مقومات الحوكمة الرشيدة والشفافية.
- التّكريس التّدرجي لإمكانيّة الاطلاع من قبل مصالح الجبائية على الكشوفات المتعلقة بالحسابات البنكية لتشخيص مختلف مصادر الدخل والأنشطة بما فيها المنضوية تحت طائلة القانون المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال مع التقيّد بالضمانات القانونيّة لممارسة هذا الإجراء من قبل مصالح الجبائية.
- تكثيف مجال المراقبة الجبائية لتشمل مختلف الأنشطة غير المصرح بها لدى الإدارة وتمكين إدارة الجبائية من الإمكانيات المادية والبشرية والمالية الضرورية للقيام بمهامها على أحسن وجه وكذلك ايجاد مصالح مختصة تعنى بمقاومة التهرب الضريبي على غرار ما هو معمول به في عديد البلدان المتقدمة.
- دعم الإطار التشريعي المتعلق بالحقوق والإجراءات الجبائية عبر الرفع من درجة العقوبات المالية والبدنية وتطوير آليات الاستبيان والاستقصاء حول الجبائية خلال القيام بالواجب الجبائي وتمكين إدارة الجبائية من استغلال جميع المعطيات المتوفرة لها كان مصدرها.

## 2.2 – التصدي للتجارة الموازية ومقاومة ظاهرة التهريب :

أصبحت ظاهرة التجارة الموازية والتهريب من الإشكاليات الكبرى التي تواجه الاقتصاد الوطني وتطرح تحديات جسيمة لمعالجتها حاضرا ومستقبلا بالنظر إلى تداعياتها السلبية والخطيرة على تنافسية المؤسسة وموارد الدولة والمقدرة الشرائية للمواطن وصحة المستهلك وتطور هياكل الاقتصاد. ولاحتواء هذه الظاهرة سيتم الانطلاق في تطبيق الخطة الوطنية التي تم إقرارها في الغرض والتي تتمحور حول:

- التوجه نحو إدماج النشاط الموازي في الاقتصاد المنظم من خلال تخصيص فضاءات لاحتواء الانتصاب العشوائي لوقف توسع الظاهرة والحفاظ على مواطن الشغل وتحقيق السلم الاجتماعية وكذلك إضفاء المرونة اللازمة على مناخ الأعمال عبر ملائمة النظام الجبائي وتبسيط الإجراءات والتراتب الإدارية وتيسير النفاذ إلى التمويل وغيرها.
- تكثيف المراقبة الميدانية والحدودية من خلال مراقبة المحلات والمستودعات والمسالك النظامية وكذلك دعم المراقبة على مستوى المعابر والمسالك الحدودية خاصة فيما يتعلق بالمحروقات ومواد البناء والمواد الغذائية مع تنشيط فرق المراقبة المشتركة وتنسيق الجهود بين مختلف المصالح الديوانية والأمنية والعسكرية وتوفير التجهيزات الضرورية والحماية اللازمة للأعوان فضلا عن تكثيف التبادل المعلوماتي والاستخباراتي مع دول الجوار.
- دعم الاندماج الاقتصادي المغربي وتطوير التعاون الإقليمي من خلال تنسيق السياسات الاقتصادية مع بلدان الجوار لتجاوز الفوارق السعرية والتشجيع على الاستثمارات المشتركة خاصة بالمناطق الحدودية وإحداث مناطق للأنشطة التجارية واللوجستية.
- تطوير الإعلام والتوعية بمخاطر المنتوجات المهربة والمروجة بالمسالك الموازية من حيث المساس بصحة وسلامة المستهلك و استنزاف الموارد الجبائية للدولة.
- الرفع من أداء المصالح العمومية المتدخلة في قطاع التجارة الخارجية خاصة من خلال تحسين الحوكمة على مستوى إدارة الديوانة وتطوير التشرييع المعمول بها من أجل الرفع من مردود المعاليم وتحسين أداء المراقبة الفنية والصحية والخدمات المسداة بصفة عامة.

## 3.2 – دفع النمو والإستثمار :

يتطلب تحقيق النسق المستهدف للنمو خلال سنة 2014 اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الخصوصية التي ستتركز بالأساس على جانب الإستثمار باعتباره الدافع الأساسي للنمو خاصة بعدما أبرزت السياسات الاقتصادية الظرفية المركزة على دفع الإستهلاك محدوديتها، بل أدت الى إخلالات في التوازنات تتطلب حتما التصحيح والمراجعة.

ومن الناحية العملية تتمثل التدابير المقترحة في إستعادة الطاقة الإنتاجية في القطاعات المعطلة أو التي تواجه صعوبات والرفع من القدرة التنافسية ودفع الإستثمار العمومي والخاص من خلال :

- مواصلة تحسين الوضع الأمني والاجتماعي.
- تعزيز الجهود المبذولة لإسترجاع طاقة الإنتاج في الحوض المنجمي.
- التقليل كما تمت الإشارة إليه أعلاه من ظاهرة التجارة الموازية والإنتصاب الفوضوي والتصدي لظاهرة التهريب.
- مواصلة تنفيذ برنامج تنشيط القطاع السياحي.
- إستحداث نسق تنفيذ المشاريع العمومية بالسرعة والنجاعة المطلوبتين مع تكثيف الزيارات الميدانية والتنسيق بين الهياكل الجهوية والإدارة المركزية.
- تنشيط الإستثمار الخاص بتحسين الوضع الاجتماعي داخل المؤسسة والتشجيع على الرجوع إلى العمل ومواصلة الإصلاحات لتحسين مناخ الأعمال خاصة على المستوى المؤسسي والتشريعي.
- تفعيل منظومة التجديد والإبتكار من أجل إستحداث الإستثمار في القطاعات الواعدة.

## 1.2 - التّحكم العاجل في التّوازنات الكبرى :

تتمثّل الأولويات العاجلة للدولة خلال الفترة الحاليّة في ما يلي :

✓ على مستوى النّمو الإقتصادي : التّحكم التّدرّجي في التوازنات المالية للإقتصاد بنسق ملائم يراعي ضرورة استعادة نسق النمو ويجنب إستمرارية الوضع القائم الذي يتميز بضعف وتيرة نمو الناتج الذي لم يتجاوز عتبة الـ 3 % خلال السنتين الماضيتين.

✓ على مستوى ميزان الدّفوعات يتمثّل الهدف في الحد من تفاقم العجز الجاري الذي بلغ مستويات قياسية من خلال الإسراع في تنفيذ الإجراءات التي تم اقرارها للتحكم في العجز التجاري واسترجاع حيوية القطاع السياحي. وبالتوازي ستتكثف الجهود لتعبئة أكثر ما يمكن من موارد التمويل الخارجي وبشروط معقولة بما يسمح بالحفاظ على مستوى ملائم من الاحتياطي من العملة الأجنبية تجنب انزلاق سعر صرف الدينار.

✓ على مستوى التّضخم، تتمثّل الأولويّة العاجلة في مواصلة التحكم في مستوى التضخم الذي يسجل بعض الانفراج وذلك من خلال العمل على دعم العرض خاصة بالنسبة للمواد الغذائية الحساسة وتكوين المخزونات التعديلية وكذلك تكثيف عمليات المراقبة الاقتصادية ومقاومة ظاهرة التهريب.

✓ على مستوى الماليّة العموميّة يتمثّل الهدف العاجل في التقليل من عجز ميزانية الدولة دون نسبة 6,8 % من الناتج وهو ما يتطلب إجراءات هامة للتحكم في النفقات ودعم الموارد.

مع التذكير بأن المالية العمومية تميّزت منذ سنة 2011 مقارنة بالسنوات السابقة خاصة سنة 2010 بالخصائص التالية :



■ **انخفاض مناب الموارد الذاتية** من 83% إلى 72% و إرتفاع موارد الاقتراض من 17% إلى 28%.

■ **ارتفاع حجم ووزن الأجور في هيكله الميزانية** الناتجة على سياسة الانتدابات والمطلبية المشطة. زيادة بـ 60% في حجم التأجير العمومي إلى حدود سنة 2014 مقارنة بسنة 2010 بحيث أصبحت كتلة الأجور تتجاوز 37% من حجم الميزانية الجملي و 53% من الموارد الذاتية للدولة.

■ **ارتفاع حجم الدعم و خاصة دعم الطاقة** (من 550 م.د في 2010 إلى 2500 م.د مقدره لسنة 2014).

■ **تدهور وضعية السيولة** ناتجة عن عدم وضوح الرؤيا السياسية والاقتصادية وتدهور الوضع الأمني. وبلغت هذه الوضعية ذروتها خلال السداسي الثاني من سنة 2013، مما إنجر عنه تأخير المتعاملين في الإيفاء بالتزاماتهم.

## 3.2 – تسريع نسق الإصلاحات الإقتصادية والمالية الجارية :

إعتبارا لجسامة التحديات المرتقبة، وفي إطار تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتحكّم العاجل في التّوازنات الكبرى ودفع النّمو وتهيئة الأرضيّة المناسبة للإنتعاشة الإقتصادية ، تتركّز الجهودات حاليًا على تسريع نسق تنفيذ الإصلاحات الجارية التي تمّ الإتفاق بشأنها على مستوى الجباية والمالية العموميّة والإصلاح البنكي والمالي وعقلنة التّصرّف في منظومة الدّعم مع التّعجيل بضبط الرؤية الإقتصادية والمالية المستقبلية من خلال التّفكير المعمق في حواجز ومعوقات النّمو وتصور رؤية جديدة لنموذج التنمية وهيكلته القطاعية.

### 1.3.2. تسريع تنفيذ إصلاح المنظومة الجبائية :

يهدف مشروع إصلاح المنظومة الجبائية الذي تمّ الشروع فيه منذ سنة 2012 إلى مراجعة شاملة للنظام الجبائي لتبسيطه وإكسائه مزيدا من النّجاعة والعدالة وإلى تعصير إدارة الجباية وذلك خاصة عبر تعزيز الثقة بين المطالب بالأداء ومصالح الجباية وحمله على الالتزام بواجبه الجبائي و التصدي الى التهرب الجبائي وكذلك إلى تحسين نجاعة المنظومة الجبائية وتعصير إدارة الجباية.

مع التذكير بأنّه تمّ تحديد سنّة 6 مجالات لعملية الإصلاح هي بصدد إستكمال إجراءات التّشاور الوطني والجهوي في شأنها :

1. الضرائب المباشرة: إعادة النظر في نسب الضريبة وضبط قاعدتها وصيغ تطبيقها والامتيازات الجبائية المتعلقة بها،
2. الضرائب غير المباشرة: ضبط ميدان وصيغ تطبيق مختلف الضرائب غير المباشرة والامتيازات الجبائية المتعلقة بها،
3. الجباية المحلية: تبسيطها وتحسين نجاعتها في اتجاه تدعيم الموارد المالية للجماعات المحلية، وملاءمتها مع مقتضيات الدّسنور الجديد
4. دعم قواعد المنافسة النزيهة والحد من التخلف عن القيام بالواجب الجبائي ودعم ضمانات المطالبين بالأداء : إضفاء مزيد من الشفافية على النظام الجبائي وتحديد وضبط إجراءات للتصدي للتهرب الجبائي وتحسين عمليات المراقبة والاستخلاص واجراءات الاسترجاع،

5. تعصير إدارة الجبائية : تطوير وملاءمة وسائل وطرق عمل إدارة الجبائية في اتجاه إدخال مزيد من النجاعة على عمليات المراقبة والاستخلاص وتحسين الخدمات المسداة للمطالبيين بالأداء،
6. مراجعة النظام التقديري في اتجاه تخصيصه قصرا لمستحقه وإدماج الاقتصاد الموازي ضمن الدورة الاقتصادية المنظمة.

### 2.3.2. الشروع في تنفيذ الإصلاحات الهيكلية في القطاع البنكي وتطبيق الاستراتيجية المستقبلية لتدخل الدولة في تمويل الاقتصاد الوطني:

يعتمد برنامج إعادة هيكلة البنوك العمومية التونسية على مخطط استراتيجي شامل لإعادة هيكلة سياسة الدولة في تمويل الاقتصاد ليغطي إلى جانب التصرف المالي المجالات المؤسساتية والعملياتية وذلك بهدف تدعيم الصلابة المالية لهذه البنوك وتحسين طريقة حوكمتها وتسييرها.

وفي هذا الإتجاه تمّ الشروع في عملية تدقيق شامل للبنوك العمومية الثلاثة (بنك الإسكان والشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي وثمان من الشركات المتفرعة عنها). ولئن تمّ تسلمّ أشغال التدقيق وتوصل مكاتب الدراسات إلى تقديم السيناريوهات الممكنة لإعادة هيكلة كل من بنك الإسكان والشركة التونسية للبنك فإن عملية تدقيق البنك الوطني الفلاحي شهدت تأخيرا في الإنجاز على إثر فسخ العقد المبرم مع المجمع المعني الذي لم يف بتعهداته التعاقدية نتيجة الخلافات التي نشبت بين المكاتب المكونة له.

هذا وبالاعتماد على نتائج مهمات التدقيق الشامل للبنكين المشار إليهما أعلاه، تمّ ضبط توجهات إستراتيجية جديدة لتدخل الدولة تنبني على خمسة ركائز أساسية مترابطة وبلورة تمشي متكامل ومندمج لكافة الآليات المكونة لكل ركيزة. وقد حضيت هذه الإستراتيجية بموافقة الحكومة خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 أفريل 2014.

وتتكوّن الإستراتيجية المستقبلية لتدخل الدولة في تمويل الاقتصاد الوطني من خمسة ركائز أساسية تتمثل في :

**الرّكيزة عدد 1 :** قطب يتكوّن من بنوك ذات مساهمة عمومية في صيغتها الشمولية بعد إعادة هيكلتها في إطار شراكة مع القطاع الخاص،

**الرّكيزة عدد 2 :** قطب استخلاص الديون البنكية وإعادة هيكلة المؤسسات التي تمر بصعوبات،

**الرّكيزة عدد 3 :** قطب تمويل عمومي يتكوّن من صندوق الودائع والأمانات بعد تدعيم دوره وتوسيع مجال تدخله،

**الرّكيزة عدد 4 :** قطب لتمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من خلال دمج مختلف الآليات وخلق تناغم بينها

**الرّكيزة عدد 5 :** قطب للتمويل الصغير في إطار تصوّر جديد للبنك التونسي للتضامن.

هذا وتم إصدار أمر يستثني البنوك العمومية من تطبيق بعض الأحكام المحمولة على المؤسسات والمنشآت العمومية في اتجاه منحها أكثر مرونة في التصرف لدعم قدرتها التنافسية ويندرج هذا الأمر في إطار مشروع شامل يهدف إلى تحسين حوكمة البنوك العمومية لضمان نجاعة ومردودية نشاطها.


وتجدر الإشارة إلى أن إستراتيجية الإصلاح تأخذ بعين الاعتبار علاوة عن الجوانب المذكورة أعلاه، مراجعة الإطار القانوني الذي تنشط فيه البنوك على غرار القانون المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تشكو صعوبات اقتصادية والنظر في إمكانيات إحداث شركة للتصرف في الديون العالقة لدى البنوك والتي تتقل كاهلها وكذلك تدعيم قاعدتها المالية والمحيط المؤسسي المتعلق بنشاطها.

كما تم الشروع في التفكير في إعادة هيكلة مساهمات الدولة المباشرة وغير المباشرة في البنوك المشتركة إلى جانب استكمال توصيات الدراسة الإستراتيجية لتطوير التمويل الصغير ومراجعة نظام تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من خلال تقييم نموذج أعمال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وشركات الإستثمار ذات رأس مال التنمية الجهوية وتدخلات أنظمة الضمان واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتدعيمها.

### 3.3.2. مواصلة ترشيد وإصلاح منظومة الدعم :

يجدر التذكير بأن منظومة الدعم أصبحت تعد من أبرز مسببات اختلال توازن المالية العمومية حيث تطور حجم الدعم المباشر من 1,5 مليار دينار في سنة 2010 إلى 4.3 مليار ديناراً منتظرة في 2014 مسجلة بذلك زيادة بـ 2,8 مليار دينار.

مع الإشارة إلى أن حجم الدعم شهد تطوراً غير مسبوق في سنة 2013 حيث بلغ 5,5 مليار دينار متجاوزاً بذلك نفقات التنمية. علماً وأن قطاع الطاقة قد مثل 68 % من قيمة الدعم المباشر الجملي سنة 2013 مقابل 37 % في 2010، وأن قيمة الدعم المباشر للطاقة ارتفعت من 203 مليون ديناراً سنة 2004 إلى 3.734 مليون ديناراً سنة 2013.



وعلى هذا الأساس تم الشروع في إصلاح منظومة الدعم وترشيدها وذلك خاصة:

- بالعمل على توجيه الدعم نحو المستحقين الفعليين والحرص على المحافظة على تماسك الفئة المتوسطة وقدرتها الشرائية. وقد انطلقت الأشغال لإعداد بنك معطيات بخصوص العائلات المستهدفة،
- وبالشروع في التفكير في الآليات الكفيلة بالمحافظة على القدرة التنافسية للمؤسسات.

ومن بين الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الشأن نذكر الرفع التدريجي للدعم على قطاع إنتاج الإسمنت بكونه مستهلك هام للطاقة وبمراجعة تسعيرة الكهرباء والغاز.

### 3.3.2. تصوّر رؤية إقتصادية جديدة وتطوير القطاعات الواعدة في تونس :

بالنظر إلى الوضع الإقتصادي والإجتماعي والإقتصادي الراهن كما تم التطرق إليه أعلاه من جهة وإلى تقادم نموذج التنمية المنتهج في تونس منذ أكثر من أربع عقود وغياب مخطط خماسي للتنمية خلال الثلاث السنوات المنقضية المتسبب في عدم وضوح رؤية إقتصادية بات من الضروري إيجاد الحلول الهيكلية والجذرية الكفيلة بالإستجابة إلى متطلبات الإصلاحات المتأكدة والقطع مع المناهج التي آلت إلى الوضع الإقتصادي والإجتماعي الحالي.

وتدلّ العديد من الدّراسات المنجزة خلال السّنوات الأخيرة على الانعكاسات السّلبية النّاتجة عن نموذج التّنمية الحالي وعلى وجود عوائق جوهرية للنّمو الإقتصادي تتطلّب حتما ضرورة التفكير المعمّق في حواجز النّمو وتصور رؤية جديدة لنموذج التّنمية وهيكلته القطاعية في مرحلة موالية بهدف التّوصل إلى ضبط الأنشطة الإقتصادية الواعدة التي تمكن من تحقيق نمو متطرّد للإقتصاد الوطني.

وعلى أساس ما تقدم، تمّ إقتراح إنجاز دراسة معمّقة خلال السّداسي الثاني للسّنة الجارية لتصور رؤية إقتصادية جديدة (رؤية إستشرافية للاقتصاد التونسي في أفق 2030) وتمفصله حول القطاعات الواعدة والأفقية للتّمكن من ضبط أسس تنمية إقتصادية شاملة ومندمجة وذلك بلقّباع تمشيّ تشاوريّ وتوافقيّ مع مختلف الأطراف المتدخلة والمعنية بالنّشاط الإقتصادي.

ويهدف المشروع إلى تحقيق الغايات الأساسية التالية :

- 1- تقديم تصوّر إستراتيجي يهدف إلى بلورة رؤية شاملة لنموذج التنمية التونسي،
- 2- هيكلّة الإستراتيجية الوطنية المقترحة حول القطاعات الأفقية والقاعدية مع التركيز على دورها الهيكلية،
- 3- تحديد القطاعات الواعدة القادرة على تأمين ديناميكية الإصلاحات الهيكلية اللازمة لتحقيق النمو الإقتصادي وضبط مخطط تنفيذ يكون مرافقا بالتقييم المالي لمختلف التصورات المقترحة،
- 4- بلورة إستراتيجية تنفيذ مختلف المشاريع والإصلاحات المؤسّساتية والهيكلية سواء كانت أفقية أو عمودية وكذلك آليات تركيزها.

## 4.2 – التّضامن والإندماج الإجماعي :

تدرج الإصلاحات الاقتصادية المرسومة للفترة الحالية في إطار نظرة جديدة للعمل التّنامي تقوم على قيم العدالة والتّضامن والإندماج الإجماعي والشمولية وهي قيم ومبادئ تعكس طموحات الشعب التونسي بحيث يتعيّن أن يبقى الحفاظ على المكاسب المحقّقة وتدعيمها من أولويات الدّولة في إطار تنفيذ الرؤية الإستراتيجية الحالية.

وتتدرج هذه الخيارات صلب مضمون العقد الإجماعي الذي جاء ليكرّس النهج التّشاركي والتّوافق بين مختلف الشّركاء في رسم التّوجهات الوطنيّة والقرارات المتّصلة بالشّأن العام والذي من أبرز محاوره القضايا المتصلة بالنّمو الإدماجي والاقتصاد التّكافلي والإجماعي الذي يسمح بخلق أكبر عدد من فرص العمل اللائق للجنسين ودعم التّنمية الجهوية وتثمين الكفاءات والرّقي بمستوى العلاقات الاجتماعية داخل المؤسّسة سواء كانت عامة أو خاصة.

وفي هذا الإطار تتنزل أحكام مشروع قانون المالية التكميلي التي تهدف إلى استعادة الثقة في الاقتصاد الوطني من خلال توزيع أعباء عملية التصحيح وإعادة الاستقرار بين مختلف القوى الفاعلة من إجراء ورؤوس أموال وذلك بهدف تجاوز صعوبات المرحلة التي تقتضي حتما تضحية مشتركة وترسيخ قيمة العمل الذي من دونه يستحيل رفع التحديات المطروحة حاضرا ومستقبلا.

وتعتبر الإصلاحات التي تعمل الدّولة على بلورتها في الوقت الحاضر من خلال إصلاح منظومة الجباية ومنظومة الدّعم خير دليل على وعي الحكومة بأهميّة العدالة الاجتماعية والتّماسك بين أفراد المجتمع كوسيلة وهدف لمسار التّنمية الجديد الذي نعمل جميعا على تحقيقه. وبالتّوازي يمثّل السّعي لرصد الإعتمادات الضّروريّة المخصصة لتسريع تنفيذ مشاريع التّنمية في الجهات الداخلية وسنّ أحكام جباييّة خصوصيّة للحث على الإستثمار وبعث المشاريع والتشغيل بمناطق التّنمية الجهويّة، إشارة هامة لحرص الحكومة الدّائم على التّقليص من التّفاوت بين الجهات و تكريس مقومات حقيقية للتّنمية الجهويّة تستند إلى تثمين القدرات و الهيزات التفاضلية لكلّ جهة وتوفير مقومات العيش الكريم لكل شرائح المجتمع.

### 3. المبادئ المعتمدة في التعاطي مع الأزمة :

تقوم إستراتيجية العمل للمرحلة القادمة من أجل وضع الإقتصاد التونسي على طريق الانتعاش الإقتصادي في مرحلة أولى والشروع بصفة موازية في تطوير هيكلية الإقتصاد من خلال إعتقاد نموذج تنموي جديد يستهدف القطاعات الواعدة، على الضوابط التالية :

✚ دعم القيام بالواجب الجبائي والتّصدي للتجارة الموازية ومقاومة ظاهرة التّهرب التي أصبحت من الإشكاليات الكبرى التي تواجه الإقتصاد الوطني لما لها من تداعيات سلبية وخطيرة على تنافسية المؤسسة وموارد الدولة والمقدرة الشرائية للمواطن وصحة المستهلك وتطور هياكل الإقتصاد.

✚ إيجاد حلول جذريّة شاملة وهيكلية لأزمة الماليّة العموميّة une réponse globale وتلافي مواصلة سياسة البحث عن التّوازن الماليّ الظرفي réponse financière على حساب التّوازن الهيكلية وتفاقم العجز من سنة إلى أخرى مع ترشيد نفقات الدولة ودعم الموارد الذاتية بهدف الحد من العجز الهيكلية دون أن لا يتحول هذا الترشيد إلى سياسة تقشفية باعتبار الدور الموكل للاستثمار كقاطرة للنمو في الفترة القادمة.

✚ إعطاء كلّ الأهميّة التي يستحقّها للجانب الإجماعي من حيث التشغيل و مساندة الأسر والحفاظ على المقدرة الشرائية والحفاظ على السّلم الإجماعي مع ضرورة عدم تهميش المكاسب الإجماعيّة في ظل الأزمة والضغوطات الإقتصاديّة والماليّة الحاليّة.

✚ القطع مع التّمشي الغالب منذ سنة 2011 والمتمثّل في الإتكال الكليّ على الماليّة العموميّة والتّدخل المباشر للدولة لتحقيق النمو Relance Publique، وجعل الإستثمار هو الدّافع الرئيسيّ للنمو.

✚ التأكيد على أنّ الحوار التّشاركي والتّوافق يظللان الإطار المبدئي لضبط وتنفيذ كلّ الخطط الضروريّة لوضع الإقتصاد التونسي على طريق الانتعاش الإقتصادي وإيجاد الحلول العاجلة للخروج من الأزمة ولتشخيص النموذج التنموي الجديد لتونس.



## الباب الثالث :

### الميزانية التكميلية : الإجراءات المقترحة

إنطلاقاً من تشخيص الإشكاليات الهيكلية التي يعرفها الإقتصاد التونسي والتي تعاني منها منذ سنوات المالية العمومية، وأخذاً بعين الاعتبار الأولويات والمبادئ التي تمّ ضبطها في إطار الرؤية الإستراتيجية لتحقيق الإنتعاشة الإقتصادية والمالية العاجلة وتكريس التعافي لآلية الإنتاج ودفع نسق النمو والحفاظ بالتّوازي على التّوازنات المالية الكبرى،

تمّ الشروع في تنفيذ وبلورة الإصلاحات الهيكلية الضرورية، وضبط التّوجّهات الكبرى التي تمّ أخذها بعين الاعتبار صلب قانون المالية التكميلي الحالي والذي تندرج عديد الأحكام الواردة به في إطار تطبيق الإجراءات المضمّنة بمشروع الإصلاح الجبائي الذي إنطلق سنة 2012 بهدف تكريس العدالة الجبائية والاجتماعية و الحث على القيام بالواجب الجبائي وتكريس شفافية العمليات المالية إضافة إلى تبسيط النظام الجبائي وتعصير الإدارة الجبائية.

كما تمّ في إطار هذا المشروع المحافظة على الخطوط العريضة لميزانية 2014 من حيث بالخصوص الحدّ من إرتفاع كتلة الأجور ومزيد ترشيد الدّعم والتّحكّم في نسبة عجز الميزانية وتدعيم الواجب الجبائي ومقاومة ظاهرة التّهرب والتّصدّي للتّجارة الموازية.

علماً وأنّ أغلب الإجراءات والمقترحات الواردة بمشروع قانون المالية التكميلي الحالي وقع التّداول في شأنها بمناسبة الحوار الوطني الإقتصادي وكانت ثمرة توافق بين مختلف الأطراف والمنظّمات والهيئات المشاركة في الحوار. إضافة إلى إنصهار العديد من الإجراءات المقترحة في إطار الإلتزام بتعهدات الدولة الإصلاحية مع المؤسّسات المالية الدولية.

## 1. تدعيم الواجب الجبائي :

إنطلاقاً من التشخيص الوارد بمشروع الإصلاح الجبائي والذي يؤكده الإجماع الوطني على إنعكاسات التهرب الضريبي على مستوى النقص الملحوظ في موارد ميزانية الدولة وأثاره السلبية على الأداء الاقتصادي و على تطور الإستثمار الخاص وتنافسية المؤسسات والعدالة الجبائية والإجتماعية وشفافية العمليات المالية،

تضمن قانون المالية التكميلي عديد الأحكام والإجراءات الهادفة بالخصوص إلى مراجعة النظام التقديري في اتجاه تخصيصه قصراً لمستحقه والتصدي للتجارة الموازية وحث الأشخاص الذين يمارسون أنشطة غير مصرح بها على تسوية وضعيتهم الجبائية مع تكثيف عمليات المراقبة ودعم نجاعة وسائل التدخل والمقاربة لدى الإدارة لحصر الإخلالات وردعها.

ومن بين هذه الأحكام نذكر بالخصوص :

❖ التشجيع على القيام بالواجب الجبائي من خلال مراجعة النظام التقديري والمصالحة مع الخاضعين للضريبة على أساس قاعدة تقديرية لحثهم للإنضواء تحت النظام الحقيقي :

■ بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 30% وشركات الأشخاص : تمكينهم من تسوية وضعيتهم الجبائية بإيداع تصاريح تصحيحية لتصاريحهم المودعة قبل 31 ديسمبر 2014 والإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة على التصاريح التصحيحية المودعة بهذا العنوان ومن المراقبة الجبائية بشأنها وذلك شريطة أن لا يقل الترفيع في المداخل أو الأرباح المصرح بها بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية عن 20% من التصاريح الأولية المودعة.

■ بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المحققين لأرباح صناعية أو تجارية والخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وأصحاب المهن غير التجارية الخاضعين للضريبة حسب القاعدة التقديرية : علاوة على الانتفاع بأحكام المصالحة المذكورة

أعلاه، تمكين المطالبين بالضريبة الذين يقومون بإيداع التصاريح التي حلّ محلّها وغير المودعة قبل 31 ديسمبر 2014، من الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة على التصاريح المودعة بهذا العنوان ومن المراقبة الجبائية بشأنها وذلك شريطة أن لا تقل الضريبة المدفوعة بالنسبة إلى التصاريح المودعة عن 2000 د بالنسبة لكل تصريح.

▪ مع إمكانية دفع الضريبة المستوجبة، في الحالتين، على قسطين متساويين يدفع القسط الأول عند إيداع التصاريح المعنية والقسط الثاني في أجل أقصاه 30 جوان 2015 واستثناء من الاجراءات المطالبين بالأداء الذين تم تبليغهم بإعلام بالمراجعة المعمقة أو بإعلام بنتائج مراجعة جبائية أو بقرار التوظيف الإجباري للأداء قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

▪ التّصيص على إقرار تحفيز لفائدة كل خاضع للنظام التقديري أو للقاعدة التقديرية ينضوي تحت النظام الحقيقي يتمثل في طرح تنازلي لجزء من الربح طيلة الثلاث سنوات الأولى (75%، 50% و 25%) ابتداء من تاريخ انضوائه تحت النظام الحقيقي.

▪ تمكين أصحاب المهن غير التجارية من مسك محاسبة مبسّطة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك إذا لم يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 150 ألف دينار على غرار مسدي الخدمات الآخرين.

▪ التّسريع بإصدار الأمر المتعلق بقائمة الأنشطة المستثناة من الانتفاع بالنظام التقديري.

وهي إجراءات من شأنها أن تمكّن من تخصيص النظام التقديري قصراً لمستحقيه والمصالحة مع الخاضعين لهذا النظام لحثّهم على القيام بواجباتهم الجبائية واختيار الإنضواء تحت النظام الحقيقي.

❖ الحث على الانخراط في المنظومة الجبائية من خلال التصدي للتجارة الموازية وحثّ الأشخاص الذين يمارسون أنشطة غير مصرّح بها على تسوية وضعيتهم ما يسهّل

## انخراطهم في الدورة الاقتصادية والإقحام التدريجي للإقتصاد الموازي في المنظومة الرسمية من خلال :

- فتح أجل إلى نهاية السنة الجارية للأفراد الذين يمارسون تجارة أو نشاط إقتصادي غير مصرح به (informel) لتسوية وضعيتهم الجبائية ويستثنى من هذا الإجراء ممارسة التهريب والإتجار في المواد الممنوعة طبقا للتشريع الجاري به العمل . بحيث يمكن للأشخاص المتعاطين لأنشطة قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حيز التنفيذ والذين يقومون لأول مرة بإيداع تصريح بالوجود في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014، التمتع بالإعفاء من الضرائب والأداءات والمعاليم والخطايا المستوجبة على مداخيلهم المحققة قبل هذا التاريخ شريطة دفع مبلغ تحرري ، حسب طبيعة النشاط، لا يقل عن 2.000 دينار بعنوان كل سنة لم يشملها التقادم عند إيداع التصريح في الوجود المذكور.

- إحكام استخلاص الأداء على أصحاب المهن غير التجارية، وذلك بضبط الحد الأدنى للضريبة المستوجبة عليهم بالضريبة المستوجبة على الأشخاص الذين يمارسون نفس النشاط في الوظيفة العمومية أو معدل الضريبة المستوجبة للمهنة المعنية بالنسبة إلى الأنشطة غير التجارية (على أن يتم تطبيق ذلك بعد أربعة سنوات من بداية النشاط).

## ❖ أحكام وإجراءات أخرى هادفة إلى الحد بصفة تدريجية من عمليات الإغفال عن القيام بالواجب الجبائي :

- ربط عملية تسجيل عقود نقل ملكية العقارات والأصول التجارية أو كرائها بالإدلاء لدى قابض المالية المختص بشهادة مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة تنص على تسوية الوضعية الجبائية للمقتني أو للمكتري. مع سحب هذا الإجراء على الإشتراكات بشبكة الهاتف و رخص البناء و شهادات تسجيل العربات عوضا عن مطالبتهم بوصل إيداع آخر تصريح.

■ تمكين مصالح الجباية في إطار عملية مراجعة جبائية معمّقة من الحصول على الكشوفات المتعلقة بالحسابات المفتوحة لدى البنوك والديوان الوطني للبريد ولدى المتصرفين في محفظات الأوراق المالية وذلك في إطار ملاءمة التشريع الجبائي الجاري به العمل مع الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية المعتمدة من قبل مجلس أوروبا ومنظمة التعاون الاقتصادي مع :

- انتهاء المرحلة في تطبيق الإجراء وذلك بتطبيقه في مرحلة أولى على الأشخاص الذين لا يمسون محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات أو الذين يمتنعون عن تقديمها والذين يخضعون لمراجعة جبائية معمّقة ابتداء من غرة جانفي 2015 ومن ثم تعميمه في مرحلة ثانية على كل مطالب بالأداء يخضع لمراجعة جبائية معمّقة ابتداء من غرة جانفي 2016،

- حث المطالبين بالضريبة غير الذين تم تبليغهم نتائج المراجعة الجبائية أو قرارات التوظيف الإجباري للأداء قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق على تسوية وضعيتهم الجبائية بالنسبة للإيداعات المنجزة قبل غرة جانفي 2014 وذلك ببلتصريح بها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014 ودفع ضريبة تقدر بـ15% من قيمتها.

- الترفيع في العقوبة المترتبة عن الإخلال بهذا الواجب.

■ **مزيد إحكام المراقبة الميدانية لخلاص معالم الجولان** وخاصة المعلوم الإضافي الموظف على سيارات الأجرة المستعملة لغاز البترول السائل وتفعيل أحكام قانون المالية لسنة 2014 المتمثلة في تثقيف معالم الجولان غير المدفوعة والتنسيق مع مصالح الوكالة الفنية للنقل البري لحصر وسائل النقل التي لم يدفع بعنوانها المعلوم وذلك بهدف حصر قائمة المخالفين والحد من عمليات الجولان دون دفع المعالم المستوجبة.

وهي إجراءات جديدة مقترحة لرفع الحس الجبائي و التشجيع على القيام بالواجب الجبائي تنضاف إلى حزمة الإجراءات المضمنة في نفس الإطار صلب قانون المالية الأصلي للسنة الجارية والتي منها بالخصوص :

- الترفيع في نسبة الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة إلى المقيمين بملاذات جبائية،  
- مواصلة ترشيد الانتفاع بالنظام التقديري في مادة الضريبة على الدخل بعنوان الأرباح  
الصناعية والتجارية وذلك بالتّرفيع في الضريبة الدنيا وإرساء واجب الفوترة وإقصاء  
بعض الأنشطة من الانتفاع بهذا النظام وكذلك بعنوان أرباح المهن غير التجارية وذلك  
بالتقليل في نسبة الأعباء القابلة للطرح من 30% إلى 20%،  
- تعميم واجب الخصم من المورد على كل المدينين بالمبالغ الخاضعة للخصم المذكور  
بصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الأصلي،  
تمكين مصالح الجباية من النفاذ إلى البرامج والتطبيقات الفرعية للمؤسسات في إطار  
المراجعة الجبائية.

## 2. التّصدي للتّجارة الموازية ومقاومة ظاهرة التّهرب :

بالإضافة إلى تنفيذ بعض الإجراءات المضمنة صلب قانون المالية الأصلي للسنة الجارية  
للتّصدي لظاهرة التّهرب من خلال سنّ أحكام لثني المؤسسات على دفع مقابل إقْتناءاتها نقدا  
وذلك بحرمانها من طرح الأعباء والأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالإقْتناءات المذكورة،

تضمّن قانون المالية التّكميلي الحالي حزمة أحكام إضافية ذات طابع ردعي في إطار  
سياسة الدّولة لمقاومة ظاهرة التّهرب والتّصدي للتّجارة الموازية التي أصبحت من الإشكاليات  
الكبرى التي تواجه الاقتصاد الوطني لما لها من تداعيات سلبية وخطيرة على تنافسية المؤسسة  
وموارد الدولة والمقدرة الشرائية للمواطن وصحة المستهلك وتطور هياكل الاقتصاد.

ومن بين الإجراءات المقترحة ضمن القانون الحالي لاحتواء هذه الظاهرة :

▪ التّنصيص على إرساء أجل تقادم بـ 15 سنة بالنسبة للمهربين والمتعاونين معهم  
وكذلك الأفراد المرتبطين بالجرائم المنظّمة.

▪ التّنصيص على مصادرة المداخل والممتلكات المتأتية من التّهرب والجرائم المنظّمة  
المتبّنة بمقتضى حكم قضائي بات مع القيام بإجراءات تحفظية عاجلة في الغرض.

- **تشديد عمليات المراقبة على مسالك تهريب المواد البترولية** والتشديد في تطبيق العقوبات والخطايا على المهربين.
- **التنصيب على إيداع الأموال المضبوطة مجهولة المصدر، لدى الخزينة في انتظار** إرساء إطار قانوني لردع عمليات نقل الأموال نقدا ودون إثبات مصدرها.
- **إحداث إطار قانوني لتنظيم مهنة "الصرافة"** للحد من ظاهرة تهريب الأموال بالتنسيق مع البنك المركزي والجمعية المهنية للبنوك.
- **مزيد التحكم في عمليات نقل البضائع بالطريق العام** بتشديد العقوبات لردع المخالفين وذلك بمضاعفة العقوبة في صورة عدم مصاحبة البضاعة بالفواتير أثناء نقلها **بالطريق العام** (الترفيغ في العقوبة من 250 د. حاليا إلى 20 % من قيمة البضاعة مع حدّ أدنى يتراوح بين 500 و1.000 دينار حسب نوعيّة البضاعة) مع حجز وسيلة النقل والبضائع إلى حين تسوية الوضعيّة وخلاص الخطيّة.
- **تخفيف جباية بعض المواد ذات الضغط الجبائي المرتفع** على غرار أجهزة تكييف الهواء والتخفيض في نسب المعلوم على الاستهلاك على الرخام والجرانيت وبعض المنتجات الأخرى لتلافي التهرب بالسوق الموازية وإعتماد المسالك غير المنظّمة.
- **حذف الترفيع في قاعدة الأداء على القيمة المضافة بنسبة 25 %** على المستوى الداخلي وعلى مستوى التوريد بعنوان قائمة المنتجات المعنية بهذا الإجراء مع الإبقاء على الترفيع بعنوان الواردات المنجزة من قبل غير الخاضعين بصرف النظر عن طبيعة المنتجات المعنية.
- **وذلك إضافة إلى إستصدار أمر خصوصي "ظرفي" للتخفيف في جباية بعض المواد** الأخرى في إطار التصدي للتهريب والتجارة الموازية على غرار الموز والفواكه الجافة وبعض الأجهزة الكهربائية والإلكترونية الموجهة للإستعمال العائلي.
- **إلتزام الوزارة بالمقابل بتكثيف عمليات المراقبة الميدانية والمسح** من قبل مصالح الجباية والإستخلاص والمصالح الدّيوانيّة لعمليات نقل البضائع بالطريق العام.

### 3. دفع الإستثمار والتشغيل :

يبقى دفع الاستثمار والتشغيل من أبرز أولويات التنمية للفترة القادمة وفي هذا الإطار ستعمل الحكومة على تدعيم الاجراءات التي تم اتخاذها في قانون المالية الأصلي بإجراءات جديدة وهامة أخرى بهدف استحثاث نسق الاستثمار الخاص.

وفي هذا الإطار تتمثل الأحكام الواردة بقانون المالية لسنة 2014 والتي هي بصدد التنفيذ بالأساس في :

- إعفاء المؤسسات الصناعية التي لا يتجاوز رقم معاملاتها 600 ألف دينار من الضريبة لمدة 5 سنوات،

- منح المؤسسات الناشطة في مجلة تشجيع الاستثمارات التي تنتدب خلا ل سنة 2014 بصفة قارة طالبي الشغل طرح إضافي بعنوان الأجور بـ 50% منها مع سقف بـ 3000 د / أجير مع الإعفاء من TFP و FOPROLOS لمدة 5 سنوات وتحمل الدولة لمساهمات الأعراف لمدة 5 سنوات.

كما تضمن قانون المالية التكميلي الحالي 2014 أحكاما جبائية أخرى في نفس الإطار تهدف إلى التشجيع على الإستثمار والتشغيل من خلال :

#### ▪ الحد من كلفة اقتناء التجهيزات اللازمة لإنجاز المشاريع :

- بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6 % بالنسبة إلى التجهيزات المورّدة والتي ليس لها مثل مصنوع محليا  
- وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان التجهيزات المصنوعة محليا.

▪ إحداث برنامج لدعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية والناشطة في قطاع الصناعة والخدمات المرتبطة بهدف مساعدتها على مواصلة نشاطها والمحافظة على طاقتها التشغيلية.

▪ التمديد في المدة المخوّلة للشركات لإدراج أسهمها بالبورصة والانتفاع بنسبة الضريبة على الشركات المنخفضة إلى غاية 31 ديسمبر 2019.



■ **التخفيض في نسبة الخصم من المورد المحددة بـ 50 % بعنوان الأداء على القيمة المضافة إلى 30 %** وذلك بهدف تدعيم السيولة المالية للمؤسسات و Y استيعاب الفائض المتأتي من الخصم من المورد.

■ **تمكين الاستثمارات المصرح بها قبل 31 ديسمبر 2015** والتي تدخل طور النشاط الفعلي قبل غرة جانفي 2017 من :

- طرح الإستهلاكات المتعلقة بالأصول القابلة للإستهلاك بنسبة 33,33 % و 40 % بالنسبة للإستثمارات بمناطق التنمية الجهويّة.

- طرح إعتما د جبائي يحدد بـ 10% من مبلغ الأجرور لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للمنتدبين خلال الفترة 2014 إلى 2016.

- طرح فوائد نظرية تحتسب على أساس الأموال الذاتية المستعملة لتمويل الإستثمار بنسبة 5%

مع تطبيق هذه الأحكام على المؤسسات الناشطة في إطار مجلة تشجيع الإستثمارات.

#### **4. مزيد ترشيد الدّعم :**

بالتّوازي مع الإجراءات التي تم إقرارها لمزيد ترشيد الدّعم من المبرمج تحقيق اقتصاد

إضافي في الدّعم من خلال :

✓ الرفع التدريجي للدّعم عن قطاع إنتاج الإسمنت والقطاعات الأخرى ذات

الإستهلاك الطاقوي المرتفع وبمراجعة تسعيرة الكهرباء والغاز مع تفعيل الزيادة

في التسعيرة في شهر ماي عوضا عن جوان 2014 (40 م.د).

✓ رفع الدّعم عن المواد الاساسيّة الغير موجهة للإستهلاك الأسري.

وذلك إضافة إلى دراسة الإمكانيات الأخرى للتخفيض في حجم الدّعم دون أن تكون لذلك

إنعكاسات إجتماعيّة أو على النّمو الإقتصادي. مع الشّروع في القيام بالدراسات الضرريّة :

- لتوجيه الدعم نحو المستحقين الفعليين والحرص على المحافظة على تماسك الفئة المتوسطة وقدرتها الشرائية (إعداد بنك معطيات بخصوص العائلات المستهدفة).
- لضبط الآليات الكفيلة بالمحافظة على القدرة التنافسية للمؤسسات.

## 5. الأحكام ذات الطابع الاجتماعي :

شمل قانون المالية الأصلي عديد الاجراءات ذات الطابع الاجتماعي الهادفة لدعم الفئات الهشة والمحافظة على قدرتها الشرائية من بينها :

- تخفيف العبء الجبائي على الأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم السنوي الصافي 5.000 د والذين يحققون مداخيل في صنف الأجور والمرتبات والإيرادات العمرية دون سواها،
- تشجيع انجاز المشاريع في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي والتخفيف في كلفتها بإعفاء القيمة الزائدة من الضريبة،

- معالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك بالتخلي عن المبالغ المستحقة أصلا وفائدة بالنسبة إلى الديون التي لا تتجاوز 5.000 د.

كما تضمن مشروع الميزانية التكميلية أحكاما مالية ذات طابع اجتماعي لدعم المكاسب المحققة وللاخذ بعين الاعتبار المفعول المالي للقرارات المتخذة في الغرض والتي نذكر منها بالخصوص :

- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي عوضا عن الإعفاء من الأداء المذكور بهدف تيسير هذه الاقتناءات باعتبار طابعها الاجتماعي بالحد من الرواسب الجبائية الناجمة عن عدم طرح الأداء على القيمة المضافة.

- وذلك إضافة إلى الإجراءات الإجتماعية الأخرى المتخذة صلب الميزانية التكميلية سنة 2014 والتي منها بالخصوص :
  - ✓ الترفيع في الأجر الأدنى المضمون الصناعي والفلاحي.
  - ✓ تفعيل الاتفاقيات الممضاة مع الاتحاد العام التونسي للشغل.
  - ✓ الترفيع في منحة العائلات المعوزة من جهة والترفيع في عدد المنتفعين م ن جهة أخرى (من 235.000 إلى 250.000).

## 6. دعم وتعبئة الموارد :

تستوجب الوضعية الحالية للمالية العمومية من حيث توازنها وتفاقم نسبة العجز وتراجع مستوى السيولة، توفير موارد إضافية خلال السداسي الثاني من سنة 2014. وفي هذا الإطار تضمّن مشروع قانون المالية التكميلي عديد الإجراءات الأخرى لدعم وتعبئة الموارد الذاتية، إضافة إلى تنسيق وتسوية بعض الوضعيات الجبائية والديوانية وتحسين مجهودات الإستخلاص. ومن بين هذه الإجراءات والأحكام نذكر بالخصوص :

- تنسيق جباية العربات متعددة الأغراض والمستعملة لنقل الأشخاص مع جباية السيارات السياحية والتقليص في فارق الضغط الجبائي بينهما بإخضاعها لمعلوم على الاستهلاك عند توريدها وذلك بنسبة 60 % 40 % (المردود : 15 م.د).
- تسوية وضعية السيارات المنتفحة بنظام جبائي خاص عند التوريد من طرف التونسيين بالخارج FCR (المردود : 100 م.د).
- تحيين تعريفه معلوم الطابع الجبائي الموظف على رخصة جولان السيارات المسجلة بالخارج من 3 إلى 30 دينار مع إحداث معلوم محدد بقيمة 30 دينار بالنسبة إلى التمديد في رخصة جولان السيارات (المردود : 7 م.د).

- التّرفيع في معلوم بطاقة الإقامة للأجانب من 15 إلى 100 دينار مع مضاعفة المبلغ إلى 300 دينار في حالة إنتهاء الصلوحية (المردود : 01 م.د).
- إحداث معلوم طابع جبائي بقيمة 30 دينار موظف على عقود الزواج (المردود : 01 م.د).
- إحداث معلوم بمناسبة نشر القضايا لدى المحاكم التونسية وذلك حسب درجة المحكمة محدد بـ 30 دينار بالنسبة إلى نشر القضايا لدى محكمة الاستئناف و 50 دينار بالنسبة إلى القضايا لدى محكمة التعقيب والمحكمة الإدارية (المردود المرتقب : 3 م.د).
- التّرفيع في معالم الطابع الجبائي الموظف على محلات بيع المشروبات الكحولية وخص شراء وإدخال الأسلحة وذلك بطلب من وزارة الداخلية (المردود : 0,12 م.د).
- التّرفيع في معلوم الطابع الجبائي على الفواتير وبطاقات شحن الهاتف بمبلغ 100 مليم (المردود : 16 م.د).
- إخضاع قصاصات مسابقات النهوض بالرياضة إلى معلوم طابع جبائي محدد بقيمة 100 مليم عن كل دينار أو جزء من الدينار من مبلغ القصاص (المردود : 4 م.د).
- إحداث معلوم طابع جبائي عند مغادرة الأشخاص غير المقيمين البلاد التونسية بمبلغ 30 د. مع بالتوازي إلغاء بالتوازي معلوم الإقامة بالنّزل (المردود التقديري : 75 م.د).
- التسريع في ختم ملفات في طور المراجعة الجبائية (المردود المرتقب : 160 م.د).
- ارساء مساهمة استثنائية يبلغ مردودها 320 م.د خلال السداسي الثاني لسنة 2014. علما وأنه تمّت دراسة عدّة فرضيات في الغرض خاصّة بالنسبة للأجراء وذوي الدخل المحدود.
- تحسين استخلاص الديون المثقلة (المردود التقديري : 50 م.د).
- التّرفيع في أسعار بيع التبغ (المردود : 50 م.د).

- التنصيص على أن إبرام الصلح في الملفات الجبائية التي هي في طور التقاضي يمكن أن يتم في أي طور من أطوار القضية وذلك للإسراع في فضّ الملفات المذكورة (المردود : 50 م.د).

وذلك إضافة إلى مزيد التنسيق بين الوزارات والهيكل المعنوية لتدعيم إستخلاص الموارد الذاتية ومجهود المراقبة لردع المخالفات خاصة بالنسبة للأنشطة الخطرة والمخلة بالصحة والمرتبطة بالنظافة والبيئة من خلال :

- تطوير المنظومة الردعية والعقابية في مجال حفظ الصحة والنظافة العامة وفق الأحكام المدرجة بقانون المالية التكميلي الحالي.
- مراجعة إجراءات فتح واستغلال المؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة وتطبيق المعاليم المستوجبة عليها كما تمّ تحيينها صلب قانون المالية.
- تحيين المعاليم المستوجبة على الرّخص والامتيازات غير المصرّح بكونها تكتسي صبغة المصلحة العمومية (قرار مشترك من وزيرى المالية والفلاحة).
- تعميم المعلوم على الفضلات غير المنزلية الراجع لفائدة الجماعات المحلية وذلك بصرف النظر عن إبرام اتفاقية من عدمه (قرار مشترك من وزيرى المالية والداخلية).

## 7. مزيد ترشيد النفقات :

يعتبر ترشيد النفقات في الظروف الحالية مسألة أساسية وهامة وفي هذا المجال تتمثل الإجراءات والأحكام الماليّة المدرجة ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2014 في إتخاذ إجراءات بالتنسيق مع الوزارات لمزيد ترشيد النفقات والضغط عليها وهو ما مكن من تحقيق إقتصاد إضافي في حدود **1.583 م.د** وبمردود صافي (باعتبار الضغوطات الجديدة) بقيمة **500 م.د** وذلك من خلال :

- التّخفيض في نفقات الأجور ونفقات وسائل المصالح وحجم النفقات الطارئة رغم الضغوطات الإضافيّة على الميزانيّة والزيادة في نفقات التّدخل العمومي بعنوان تركيز الهيئة المستقلّة للانتخابات
- تخفيض نفقات التنمية الموزّعة إضافة الى تخفيض معتبر في حجم النفقات الطارئة وغير الموزّعة رغم ترسيم إعتمادات هامة جديدة بعنوان التّمويل العمومي.

## 8. الإصلاحات الإقتصادية - إجراءات أخرى لدعم بعض القطاعات :

عملا على تسريع نسق تنفيذ مشاريع الإصلاح الإقتصادي والمالي الجارية، وأخذا بعين الإعتبار وضعيّة بعض المّلفات التي تستوجب التّدخل العاجل للدولة للبتّ فيها، تضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2014 عديد الأحكام التي تهّم القطاع البنكي والمالي وبعض القطاعات الأخرى من خلال :

- تجسيم عمليّة رسملة البنوك العموميّة وترشيد كلفتها.
- تكفّل الدولة بديون وكالات الأسفار المنتصبة بولايتي توزر وقبلي تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الفترة الممتدة من الثلاثية الأولى لسنة 1999 إلى الثلاثية الرابعة لسنة 2008 في حدود مبلغ جملي لا يتجاوز 1,2 م.د.
- إقرار إجراءات سلامة ماليّة بخصوص الشركات الوطنيّة للتبغ من خلال التّرفيع في الأموال المخصّصة للوكالة الوطنيّة للتبغ والوقيد وضبط رأس مال مصنع التبغ بالقيروان.
- إحداث شركة تصرّف في الأصول تهدف إلى تدعيم الصلابة الماليّة للقطاع البنكي من خلال اقتناء الديون المتعثرة لدى القطاع البنكي وإعادة هيكلة المؤسسات الإقتصادية المدينة بهدف إعادة التّفويت فيها.
- تحسين سيولة مؤسسات الصحافة و ترشيد إجراءات انتفاع الورق المعدّ لطباعة الصحف من خلال الإعفاء من أ.ق.م وحذف واجب الإستظهار بضمان بنكي أو تضمين مبلغ الأداء على القيمة المضافة على مستوى مؤسسات الصحافة.
- تمكين المؤسسات والأشخاص من طرح "الرعاية" *mécénat* التي يمنحونها إلى مؤسسات أو مشاريع أو أعمال ذات صبغة ثقافيّة من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وذلك على أساس مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة.

## 9. فضّ الإشكاليات التّطبيقية لبعض الأحكام الجبائية الواردة بقانون المالية لسنة

: 2014

طرحت بعض الأحكام الجبائية الواردة بقانون المالية الأصلي بعض الإشكاليات التّطبيقية عند دخولها حيز التنفيذ في بداية جانفي 2014. وقد تمّ صلب قانون المالية التّكميلي الحالي التّصحيح على أحكام في شأنها بهدف :

▪ تثبيت إلغاء الإجراءات التالية صلب القانون والتي تم تعليق العمل بها بمقتضى مذكرة صادرة عن رئاسة الحكومة في بداية السنة :

✓ الأحكام الخاصة بالترفيح في مبلغ المعلوم المستوجب على العربات المعدة لنقل البضائع والتي لا تفوق حمولتها النافعة 2 طن وتغيير طريقة دفعه باعتماد الدفع مرة واحدة وإصاق العلامة على البلور.

✓ الأحكام الخاصة بإحداث أتاوة الموظفة على السيارات الخاصة والعربات الخاضعة للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات حسب قوة السيارة تتراوح بين 20 دينار بالنسبة إلى 4 خيول و850 دينار بالنسبة إلى السيارات التي تفوق 16 خيلا

✓ الأحكام الخاصة بربط إمتياز إنتفاع الفلاحين بتخفيض بـ80% من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بإيداع التصريح في الوجود.

▪ حذف الأحكام الخاصة بتوظيف ضريبة على العقارات بقيمة مرة ونصف المعلوم على العقارات بإعتبار صعوبت تطبيقه ( توظيفه يعتمد على المعلوم على العقارات الذي تبقى نسب استخلاصه متدنية جدا كما أنّها ضريبة لا تحقق العدالة الجبائية باعتبارها لا تعتمد على القيمة الحقيقية للثروة) مع برمجة تعويضه من خلال إحداث ضريبة على الثروة في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2015.



الميزانية التكميلية : المشروع – التوازنات

1. نتائج تنفيذ ميزانية سنة 2013 وإنعكاساتها على ميزانية سنة 2014 :

يتبين من خلال نتائج تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2013 (المقارنة بتقديرات ميزانية سنة 2013 المحيئة حسب أحكام قانون المالية التكميلي المصادق عليه خلال شهر ديسمبر الفارط)، ما يلي :

1 - على مستوى الموارد : تمّ سنة 2013 إستخلاص وتعبئة مبلغ جملي في حدود 25.250 م.د (منها 1.370 م.د تمّت تعبئتها بعد تاريخ 31 ديسمبر) مقابل 27.481 م.د مقدرة صلب الميزانية (\*) أي بفارق 2.231 م.د مفصل كما يلي :

- الموارد الذاتية، تم إستخلاص 19.960 م.د مقابل 20.545 م.د مقدرة أي بنقص 585 م.د ناتج أساسا عن نقص مداخيل المصادرة في حدود 344 م.د (524 م.د مقابل 868 م.د مقدرة) ومداخيل الجباية في حدود 266 م.د (بالأساس نتيجة تأخير إستخلاص جباية بترولية 250 م.د بعد 31 ديسمبر 2013).

- موارد الإقتراض، تمّ تعبئة 5.290 م.د ليعتبار السحوبات المتأخرة مقابل 6.936 م.د مقدرة أي بنقص 1.646 م.د ناتج بالخصوص عن عدم تعبئة قرض البنك الدولي (400 م.د) وعدم إصدار رقاع الخزينة الموجهة لرسملة البنوك (500 م.د).

(\*) باعتبار القروض المحالة وقروض الخزينة الصافية.

2 - على مستوى النفقات ، تم تسجيل اقتصاد إجمالي بحوالي 1.036 م.د بالمقارنة مع تقديرات قانون المالية التكميلي لسنة 2013، يتوزع كما يلي : 520 م.د بعنوان نفقات التصرف و 413 م.د بعنوان نفقات التنمية و 64 م.د بعنوان القروض و تدخلات الخزينة الصافية و 39 م.د بعنوان خدمة الدين العمومي في حدود 29 م.د تهتم الفائدة و 10 م.د تهتم الأصل.

3 - و أفضت هذه النتائج إلى :

- تسجيل عجز ميزانية (دون اعتبار موارد التخصيص والهبات الخارجية والمصادرة) في حدود 5.261 م.د (6.9 % من الناتج المحلي الإجمالي ) مقابل 6.088 م.د (7.8% مقدرة بقانون المالية التكميلي) و 5.5 % مسجلة لسنة 2012.

- تسجيل نسبة المديونية في حدود 45.4% مقابل 47.2% مقدرة، أي بإنخفاض قدره 1.614 م.د مرده أساسا السحوبات المبرمجة والتي تم إستخلاصها في 2014 (1.132 م.د).

إضافة إلى أنه تم سنة 2013 إستعمال قسطنطيني قرض البنك الدولي ( 827 م.د ) والقرض الياباني (413 م.د) اللذين تم سحبهما في موفى 2012.

4 - علما وأن المبالغ المأذون بصرفها إلى موفى ديسمبر 2013 بلغت 26.445 م.د مقابل 23.880 م.د مستخلصة بنفس التاريخ، أي بفارق 2.565 م.د.

وبإدراج ضمن ميزانية 2013 السحوبات التي تمت خلال فيفري 2014 والتي كانت مبرمجة في قانون المالية التكميلي بعنوان قرضي صندوق النقد الدولي ( 812 م.د) وتركيا (320 م.د) وهبة الإتحاد الأوروبي ( 54 م.د) وتحويل الرصيد المتبقي بعنوان تخصيص إتصالات تونس (184 م.د)، يتراجع الفارق المذكور إلى 1.195 م.د.

وتشكل هذه النفقات التي هي بصدد التسوية تدريجيًا سنة 2014، ضغطًا إضافيًا على وضعية السيولة خلال السنة الجارية.

## 5 - ويحوصل الجدول التالي أهم النتائج المسجلة لسنة 2013 :

بحساب م.د.

الفرق (1-2)	النتائج المحينة (2)	إستخلاصات متأخرة	موفى ديسمبر	ق م ت (1)		
-585	19960	238	19722	20545	الموارد الذاتية	1
-266	16334		16334	16600	المداديل الجبائية	
-319	3626	238	3388	3945	المداديل غير الجبائية	
-1646	5290	1132	4158	6936	موارد الاقتراض	2
	1843		1843	2280	الاقتراض الداخلي	
	3447	1132	2315	3830	الاقتراض الخارجي	
				826	حاجبات تمويل إضافية	
<b>-2231</b>	<b>25250</b>	<b>1370</b>	<b>23880</b>	<b>27481</b>	<b>جملة الموارد</b>	<b>3</b>
-520	17476		17476	17996	نفقات التصرف	1
-175	9606		9606	9781	الأجور	
-24	972		972	996	وسائل المصالح	
0	5514		5514	5514	نفقات الدعم	
(1450)	(1450)		(1450)	(1450)	المواد الأساسية	
(743)	(3734)		(3734)	(3734)	المحروقات	
(330)	(330)		(330)	(330)	النقل	
-166	1384		1384	1550	تدخلات دون الدعم	
				155	نفقات طارئة	
-413	4387		4387	4800	نفقات التنمية	2
					(رسملة البنوك)	
-64	176		176	240	قروض الخزينة	3
-39	4406		4406	4445	خدمة الدين	4
-(29)	(1411)		(1411)	(1440)	الفائدة	
-(10)	(2995)		(2995)	(3005)	الأصل	
<b>-1036</b>	<b>26445</b>		<b>26445</b>	<b>27481</b>	<b>جملة النفقات</b>	<b>5</b>
-1195	1195	-1370	2565		حاحيات تمويل إضافية لتوازن 2013	6
	-5261			-6088	العجز دون المصادرة	
	-6,9			-7,8 %		

(\* باعتبار القروض المحالة وقروض الخزينة الصافية)

## ١١. تنفيذ ميزانية الدولة إلى موفى أبريل 2014:

أفضى تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2014 إلى موفى شهر أبريل إلى تسجيل النتائج التالية :

### 1 - على مستوى الموارد :

تطور استخلاصات الموارد الذاتية إلى موفى أبريل 2014 بـ **18.5 % (1.082 م.د.)** بالمقارنة مع استخلاصات موفى أبريل من 2013. ونتج هذا التطور بالأساس عن :

أ. نمو **المدخيل الجبائية** بنسبة **18.4%** بالمقارنة مع نتائج نفس الفترة من سنة 2013، أي بزيادة قدرها **988 م.د.** ناتجة بالخصوص عن **استخلاصات استثنائية** في حدود **250 م.د.** (جباية بترولية) وتطور الاستخلاصات المرتبطة بالواردات وإنخفاض نسق استرجاع فائض الأداء.

وتتراجع هذه النسبة إلى **13.8%** دون إعتبار الاستخلاصات الإستثنائية المذكورة مقابل نسبة تطوّر المدخيل الجبائية مقدرة بـ **9.6%** لكامل السنة.

ب. إستخلاص **660 م.د.** بعنوان **المدخيل غير الجبائية** أي تحقيق نسبة إنجاز بـ **28 %** مقابل نسبة نظرية في حدود **33 %**.

ج. بلغت **السحوبات الخارجية والإصدارات الداخلية** إلى موفى أبريل ما قدره **1.689 م.د.** مقابل **7.838 م.د.** مقدرة لكامل السنة أي ما يعادل نسبة إنجاز في حدود **22 %**.

علما وأن هذه المبالغ لا تتضمن السحوبات المبرمجة لسنة 2013 والتي تم إستخلاصها في بداية 2014 بعنوان قرضي صندوق النقد الدولي (812 م.د.) وتركيا (320 م.د.).

## 2- على مستوى النفقات :

أ. بلغت نفقات التصرف 5.123 م.د إلى حدود موفى أفريل 2014 مقابل 5.194 م.د مسجلة خلال نفس الفترة من السنة الفارطة أي بنقص 71 م.د وذلك دون اعتبار مبلغ 200 م.د كتسبقة من الخزينة تم منحها لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية يتم تسويتها على إعتمادات وزارة الصناعة المخصصة للغرض. وبالرجوع إلى تقديرات قانون المالية لكامل السنة تبلغ نسبة استهلاك الإعتمادات حوالي 29%.

علما وأنه تم صرف مبلغ 750 م.د لدعم المحروقات محملة على ميزانية وزارة الصناعة إلى موفى أفريل من 2013.

ب. سجّل نسق إنجاز نفقات التنمية تحسّنا خلال شهر أفريل مقارنة بالثلاثية الأولى من السنة الجارية، حيث سجل ارتفاعا من 200 م.د إلى 514 م.د أي بفارق 314 م.د خلال شهر أفريل منها 158 م.د بعنوان الإستثمار العمومي ، مسجلا بذلك نسبة إستهلاك بحوالي 9.2 % مقابل 3.6 % في موفى شهر مارس ومقابل نسبة 13.2 % لنفس الفترة من 2013.

ت- تمّ على مستوى خدمة الدين تسديد مبلغ 1.232 م.د بعنوان أصل الدين و 583 م.د بعنوان الفائدة، وهو ما يعادل جمليا نسبة إستهلاك في حدود 39 % مقارنة بالتقديرات السنوية مقابل على التوالي 1.404 م.د و 522 م.د لنفس الفترة من سنة 2013 وبنسبة استهلاك في حدود 44 %.

ويحصل الجدول التالي أهم النتائج المسجلة بخصوص تنفيذ ميزانية سنة 2014 إلى

موفى شهر أبريل :

بحساب م.د.

الفارق (1-2)	2014		2013			
	4 (2) أشهر	ق م	سنة كاملة	4 أشهر (1)		
1170	7006	20287	19960	5836	1	الموارد الذاتية
988	6346	17897	16334	5358		مداخل جبائية
182	660	2390	3626	478		مداخل غير جبائية
549,3	1689	7838	6485	1139,7	2	موارد الإقتراض
			4050			الإقتراض
322,7	1249	2500	1843	926,3		الداخلي
226,6	440	5338	2207	213,4		الخارجي
			2435			تمويل إضافي
1719,3	8695	28125	26445	6975,7	3	مجموع الموارد
-71,1	5123,2	17750	17476	5194,3	1	نفقات التصرف
-118,9	514,4	5600	4387	633,3	2	نفقات التنمية
	223	100	176	48,9	3	القروض الصاقية
-111,8	1815	4675	4406	1926,8	4	خدمة الدين
-127,7	7675,6	28125	26445	7803,3	5	مجموع النفقات
	754+	-5,852	-5261,2	-657,5	6	العجز دون المصادرة
		-6,9	-6,9			%

(\* باعتبار القروض المحالة وقروض الخزينة الصافية)

### 3- تسوية متخلّذات سنة 2013 خلال السّداسي الأوّل من سنة 2014:

باعتبار أنّ تنفيذ ميزانية الدّولة لسنة 2013 المحيّنّة حسب أحكام قانون الماليّة التّكميلي المصادق عليه خلال شهر ديسمبر الفارط، أفضى إلى تسجيل متخلّذات بقيمة **2.565 م.د.** إلى حدود **31 ديسمبر 2013**، تمثّلت في نفقات غير مسواة (الفارق بين المبالغ المأذون بصرفها والمبالغ المستخلصة).

وحيث تراجع هذا الفارق كما تمّت الإشارة إليه سابقا، إلى **1.195 م.د.** عند إدراج السّحوبات التي تمّت خلال الثّلاثي الأوّل لسنة **2014** والتي كانت مبرمجة عند إعداد قانون المالية التكميلي لسنة 2013 بعنوان قرضي صندوق النقد الدّولي (812 م.د) وتركيا (320 م.د) وهبة الإتحاد الأوروبي ( 54 م.د) وتحويل الرّصيد المتبقي بعنوان تخصيص إتصالات تونس (184 م.د).

وباعتبار أنّ التّطور الإيجابي للمداخيل خلال الأشهر الأولى من سنة 2014، مكّن من تغطية مجمل هذه المتخلّذات بعنوان سنة 2013 (خاصّة تلك المتعلقة بنفقات دعم المحروقات والإستثمارات العمومية) والتي تراجعت إلى **26 م.د.** خلال شهر ماي الفارط.

فإنّه من الضّروري الإشارة إلى أنّ هذه المتخلّذات التي تمّت تسويتها تدريجيّا سنة 2014، قد مثّلت **ضغطا إضافيا** على وضعية السيولة وعلى تمويل الإحتياجات للسّنة الجارية.

### III. ميزانية الدولة لسنة 2014 : تحيين الفرضيات - الضغوطات الجديدة :

إنطلاقاً من أهم الفرضيات التي تمّ على أساسها أواخر سنة 2013، ضبط ميزانية الدولة لسنة 2014 والتمثلة في ما يلي :

الفرضيات الاقتصادية (التوازن الكلي)	الفرضيات الخاصة بتقديرات موارد الميزانية	الفرضيات الخاصة بتقديرات النفقات المبرمجة
<ul style="list-style-type: none"> <li>النمو: 4.0 %</li> <li>بالأسعار القارة و 9.7 % بالأسعار الجارية.</li> <li>معدل سعر النفط لكامل السنة: 110 دولار للبرميل</li> <li>سعر صرف الدولار: 1.670 د</li> <li>نسبة عجز ميزانية في حدود</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إجراءات جبائية جديدة : 430 م.د.</li> <li>تعبئة موارد إضافية من المبالغ المتقلة في إطار النزاعات: 400 م.د.</li> <li>تعبئة قسط ثالث بـ 1.000 م.د. لمداهيل المصادرة.</li> <li>صكوك إسلامية بقيمة 825 م.د.</li> <li>تعبئة قروض خارجية : 4.513 م.د. وقروض داخلية: 2.500 م.د.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>عدم ترسيم برامج جديد للزيادات في الأجور.</li> <li>تخصيص مبلغ 4.292 م.د. للدعم المباشر (المواد الأساسية 1.407 م.د- المحروقات و الكهرباء 2.500 م.د- النقل 385 م.د)</li> <li>تخصيص قسط ثان 500 م.د. لإعادة رسملة البنوك العمومية.</li> <li>رصد 5.100 م.د. لنفقات التنمية دون مبلغ رسملة البنوك.</li> <li>رصد 4.675 م.د. بعنوان خدمة الدين العمومي.</li> </ul>

وباعتبار النتائج المحيئة لسنتي 2013 و 2014 والمستجدات المسجلة خلال الأشهر

الأولى من سنة 2014، والتي منها بالخصوص، إضافة إلى متخلّذات سنة 2013 :

■ انخفاض نسبة النمو المسجلة سنة 2013 بالأسعار القارة من 3.6 % مقدّرة إلى 2.3 % محيئة.

■ مراجعة نسبة النمو المقدّرة لسنة 2014 من 4 % إلى 2,8 % مؤمّلة.

■ الصّعوبات المتزايدة لنفاذ إلى الأسواق المالية العالمية نتيجة تراجع التقييم السيادي لتونس على عدّة مستويات.



- تعليق تنفيذ بعض الأحكام الواردة بقانون المالية لسنة 2014 والتي كان من المفروض عند سنّها أن تساهم في تنمية موارد الميزانية والحد من نفقات الدّعم.
- ظهور حاجيات إنفاق جديدة غير مبرمجة أو لم يتمّ أخذها بعين الإعتبار صلب قانون المالية الأصلي لسنة 2014،

فإنّ مجمل الـضغوطات الإضافية على توازن ميزانية الدولة لسنة 2014، بلغت **4.530 م.د** موزّعة كما يلي :

- نقص الموارد المقدرة لسنة 2014 : 1.924 م.د
- حاجيات الإنفاق الجديدة لسنة 2014 : 1.411 م.د
- متخلّلات تصرّف 2013 : 1.195 م.د

**أ. الضغوطات على مستوى الموارد المقدّرة (نقص بقيمة 1.924 م.د) :**

<b>169 -</b>	<b>1. ضغوطات صافية على الموارد الجبائية</b>
<b>800 -</b>	أ - نقص موارد جبائية
(120) -	- إلغاء الأتاوات
(280) -	- مراجعة فرضيات النمو لسنتي 2013 و 2014
(400) -	- موارد مثقلة إضافية (400 م.د)
<b>631 +</b>	ب - استخلاصات استثنائية
(250) +	- جباية بترولية استثنائية
(150) +	- انخفاض إسترجاع فائض الأداء
(231) +	- أداءات ومعاليم أخرى (تحسّن مردود)
<b>900 -</b>	<b>2. نقص موارد غير جبائية</b>
(200) -	- مراجعة عائدات المساهمات
(700) -	- مراجعة برنامج المصادرة
<b>855 -</b>	<b>3. نقص موارد الاقتراض</b>
(635) -	- حجم الصكوك
(220) -	- برنامج الاتحاد الأوروبي

## **ب. ضغوطات على مستوى حاجيات الإنفاق الجديدة لسنة 2014 (1.411 م.د) :**

تقدّر الحاجيات الإضافية المشخصة حاليا على مستوى الإنفاق بـ **1.411 م.د** وتهتم البنود التالية :

### • **حاجيات المؤسسات العمومية في حدود : 623 م.د تهتم بالأساس :**

- إدراج حاجيات في حدود **406 م.د** لفائدة **الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية** الذي يهر بصعوبات بعنوان تكفل الدولة بالهياكل المتخلدة بذمة المنشآت العمومية والبالغة **256 م.د** إلى موفى **2013** تهتم بالخصوص شركات النقل. وتمكين الصندوق من سيولة مستعجلة بمنحه تسبقة من الخزينة في حدود **150 م.د**.  
- تسديد حاجيات **شركة الخطوط التونسية** بـ **217 م.د** قصد تسوية مستحقات ديوان الطيران المدني والمطارات البالغة **165 م.د** إلى جانب تكفل الدولة بتغطية كلفة تسريح **1.700** عوننا بمبلغ يقدر بـ **52 م.د**.  
علما وأن هذا التّكفل يقابله التزام من الشركة بإعداد مخطط هيكلية لاستعادة توازناتها المالية من خلال النفقات و تحسين الخدمات و المرردودية.

### • **تعديل اعتمادات الأجور : 238 م.د تهتم بالأساس :**

تفعيل الاتفاقيات الممضاة مع بعض النقابات خلال السنوات **2011** و **2012** و **2013** إضافة إلى المفعول المالي المقدّر لقرارات ترتيب أعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة إلى جانب اعتماد كلفة إضافية لفائدة وزارة الدفاع الوطني.

### • **مصاريف الهيئات الدستورية : 130 م.د**

مع الإشارة و أنه سبق ترسيم مبلغ **60 م.د** ضمن النفقات الطارئة وغير الموزعة تهتم الهيئة العليا للانتخابات و تطالب هذه الهيئة بإعتمادات إضافية لحد **40 م.د**.

### • **برامج دعم مؤسساتي وإصلاح مالي : 250 م.د .**

• **نفقات مختلفة : 170 م.د تهتمّ بالأساس :**

- إجراءات إجتماعية تتعلق بالترفيه في منحة العائلات المعوزة من جهة والترفيه في عدد المنتفعين من جهة أخرى.
- الترفيه في الأجر الأدنى المضمون الصناعي والفلاحي
- إعتبار حاجيات إضافية قطاعية سنة 2014.

ويحصل الجدول التالي أهم هذه الضغوطات الجديدة على ميزانية سنة 2014 :

(د.م)

الضغوطات	
<b>(- 1.069)</b>	<b>على مستوى الموارد الذاتية (أ)</b>
<b>-169</b>	الموارد الجبائية
<b>-(800)</b>	الضغوطات
<b>+(631)</b>	الإستخلاصات الإستثنائية وتحسين المردودية
<b>-900</b>	الموارد غير الجبائية
<b>-200</b>	- عائدات المساهمات
<b>-700</b>	- المصادرة
<b>1.411</b>	<b>على مستوى النفقات (ب)</b>
<b>422</b>	نفقات التصرف
<b>238</b>	- الأجور
<b>184</b>	- التدخلات الأخرى
<b>120</b>	• الهيئات الدستورية
<b>64</b>	• العمل الإجتماعي والعائلات المعوزة
<b>661</b>	نفقات التنمية
<b>295</b>	- المؤسسات العمومية
<b>20</b>	SMIG -
<b>10</b>	- الهيئات الدستورية
<b>250</b>	- برامج دعم مؤسساتي وإصلاح مالي
<b>86</b>	- حاجيات قطاعية
<b>178</b>	حاجيات أخرى للمؤسسات
<b>150</b>	تدخلات الخزينة
<b>2.480</b>	<b>المجموع (أ+ب) :</b>
<b>(- 855)</b>	<b>نقص موارد الإقتراض (ج)</b>
<b>1.195</b>	<b>متخلدات سنة 2013 (د)</b>
<b>4.530</b>	<b>مجموع الضغوطات (أ + ب + ج + د):</b>

## IV. الإجراءات الجديدة المقترحة صلب قانون المالية التكميلي :

تستوجب المحافظة على سلامة المالية العمومية اتخاذ إجراءات لتغطية الحاجيات الإضافية بهدف تحقيق توازن ميزانية الدولة لسنة 2014 .

وقد تمّ النّظر كما سبقت الإشارة إليه في جملة من الاقتراحات من ش أنها أن تمكن من توفير موارد إضافية من جهة و التقليل في النفقات من جهة أخرى. و تتمثل الإجراءات المقترحة فيما يلي :

### أ - الإجراءات الجديدة على مستوى الموارد (+ 1.113 م.د) :

بحساب م.د  
(06 أشهر)

<u>864</u>	• الهدايل الجبائية
75	- إحداث معلوم على المغادرة إلى الخارج
07	- تحيين تعريف الطابع الجبائي على جولان السيارات
15	- تنسيق جباية العربات ذات الإستعمال المزدوج
100	- تسوية وضعية السيّارات المنتفعة بالإعفاء الكلي عند التوريد
160	التسريع في ختم ملفات في طور المراجعة الجبائية
50	- مردود الترفيع في أسعار التبغ خلال السداسي الثاني 2014
50	- تيسير شروط الانتفاع بالصلح الجبائي خلال مراحل النزاع
50	- تكثيف إستخلاص الديون المثقلة
16	- الترفيع بـ 100 مليم في معلوم الطابع الجبائي (بطاقات الشحن)
04	- إخضاع قصاصات البرومسبور إلى معلوم 100 مليم
03	- إحداث معلوم بمناسبة نشر القضايا لدى المحاكم
01	- إحداث معلوم طابع جبائي على عقود الزواج
01	- الترفيع في معلوم بطاقة الإقامة للأجانب من 15 إلى 100 دينار
(0,12)	- الترفيع في معلوم الطابع الجبائي الموظف على رخص فتح
	- محلات بيع المشروبات الكحولية ورخص شراء وإدخال الأسلحة
320	- إحداث مساهمة ظرفية إستثنائية لدعم ميزانية الدولة
100	- المردود الإضافي لدعم الواجب الجبائي والتهريب
38	- إنعكاس التخفيض في معدّل سعر الصّرف -
	- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على
50 -	التجهيزات من 12 % إلى 6 %
<u>249</u>	• الهدايل غير الجبائية
165	- استخلاص مرابيح OACA
84	- تعبئة هبة من الجزائر

**147 - (1) إقتصاد إضافي في الدعم**

- 40 - تفعيل الزيادة في أسعار الكهرباء لهامى عوضا عن جوان 2014
- 7 - المؤسسات المستعلة للطاقة (الأجر وصناعة البلور - 04 أشهر)
- 100 - تحيين فرضية مستوى سعر صرف الدولار لسنة 2014

**495 - (2) تخفيض نفقات التصرف**

- 288 - تخفيض نفقات الأجور
- 60 - تخفيض نفقات وسائل المصالح
- 36 - تخفيض نفقات تدخلا أخرى
- 111 - تخفيض حجم النفقات غير الموزعة .

**941 - (3) تخفيض نفقات التنمية**

- 625 - تخفيض حجم نفقات الوزارات (استثمارات وتمويل وصناديق خزينة)
- 316 - تخفيض حجم النفقات غير الموزعة

**178 - (4) جدولة مستحقات بعض المؤسسات**

- 156 - جدولة مستحقات CNRPS بعنوان ديون شركات النقل
- 22 - تسريح أعوان الخطوط التونسية (قسط 2015)

وتمكن هذه الإجراءات المقترحة من توفير مبالغ بحوالي **2.874 م.د.** من شأنها أن تساعد

على تقليص الحاجيات الإضافية المذكورة سابقا من **4.530 م.د.** إلى **1.656 م.د.**

ويحوصل الجدول التالي الأثر المالي للإجراءات المقترحة (\*) (م.د.) :

<b>864+</b>	الموارد الجبائية والمساهمة الإستثنائية
<b>249+</b>	الموارد غير الجبائية
<b>642 -</b>	نفقات التصرف
288 -	- الأجور
147 -	- الدعم
60 -	- وسائل المصالح
36 -	- التدخلات الأخرى
111 -	- النفقات الطارئة
<b>941 -</b>	نفقات التنمية
316 -	(النفقات الطارئة)
<b>178 -</b>	جدولة مستحقات بعض المؤسسات

(\*) مع الإشارة إلى أن جملة الإجراءات المقترحة تستوجب إتخاذ جملة من القرارات المسبقة.

حوصلة مبالغ الإقتصاد المقترحة في نفقات التصرف حسب الوزارات :

(أ.د)

جملة نفقات التصرف			الوزارات
الفارق (*)	ق م ت 2014	ق م 2014	
-5 000	20 234	25 234	1 - المجلس الوطني التأسيسي
-2 000	76 256	78 256	2 - رئاسة الجمهورية
98 844	222 523	123 679	3 - رئاسة الحكومة
(100000)	(100000)		منها الهيئة المستقلة للانتخابات
-1 000	2 140 584	2 141 584	4 - وزارة الداخلية
-5 000	359 741	364 741	5 - وزارة العدل
-316	5 211	5 527	6 - وزارة حقوق الانسان و العدالة الانتقالية
-4 000	181 648	185 648	7 - وزارة الشؤون الخارجية
26 000	1 164 879	1 138 879	8 - وزارة الدفاع الوطني
-7 000	78 189	85 189	9 - وزارة الشؤون الدينية
27 000	429 226	402 226	10 - وزارة المالية
-1 329	53 818	55 147	11 - وزارة التنمية و التعاون الدولي
-1 107	40 512	41 619	مصالح التنمية
-222	13 306	13 528	مصالح التعاون الدولي
0	39 639	39 639	12 - وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
-36 500	467 018	503 518	13 - وزارة الفلاحة
-147 250	2 384 828	2 532 078	14 - وزارة الصناعة
-500	1 478 650	1 479 150	15 - وزارة التجارة و الصناعات التقليدية
0	18 143	18 143	16 - وزارة تكنولوجيا المعلومات و الاتصال
0	50 880	50 880	17 - وزارة السياحة
-12 987	156 700	169 687	18 - وزارة التجهيز و البيئة
-12 487	115 973	128 460	مصالح التجهيز
-500	40 727	41 227	مصالح البيئة
0	401 089	401 089	19 - وزارة النقل
-261	79 355	79 616	20 - وزارة شؤون المرأة و الأسرة
0	129 842	129 842	21 - وزارة الثقافة
-16 000	354 175	370 175	22 - وزارة الشباب و الرياضة
-15 500	303 809	319 309	الرياضة
-500	64 366	64 866	الشباب
-55 000	1 329 170	1 384 170	23 - وزارة الصحة
-41 250	671 785	713 035	24 - وزارة الشؤون الاجتماعية
37 000	3 520 526	3 483 526	25 - وزارة التربية
-39 815	1 185 066	1 224 881	26 - وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
-6 261	248 014	254 275	27 - وزارة التشغيل و التكوين المهني
-192 625	17 261 189	17 453 814	الجملة الفرعية=
-27 375	268 811	296 186	النفقات الطارئة
-220 000	17 530 000	17 750 000	الجملة العامة=

(\*) التفاصيل بالوثيقة المصاحبة

■ حوصلة مبالغ الإقتصاد المقترحة في نفقات التنمية حسب الوزارات :

(أ.د.)

جملة نفقات التنمية			الوزارات
الفارق (*)	ق م ت 2014	ق م 2014	
0	780	780	1 - المجلس الوطني التأسيسي
0	4 886	4 886	2 - رئاسة الجمهورية
5 000	31 310	26 310	3 - رئاسة الحكومة
64 000	202 240	138 240	4 - وزارة الداخلية
-3 000	29 163	32 163	5 - وزارة العدل
0	390	390	6 - وزارة حقوق الانسان و العدالة الانتقالية
-140	4 665	4 805	7 - وزارة الشؤون الخارجية
0	400 000	400 000	8 - وزارة الدفاع الوطني
-520	2 550	3 070	9 - وزارة الشؤون الدينية
140 161	671 956	531 795	10 - وزارة المالية
-14 119	405 072	419 191	11 - وزارة التنمية و التعاون الدولي
-12 025	380 937	392 962	مصالح التنمية
-2 094	24 135	26 229	مصالح التعاون الدولي
-300	13 700	14 000	12 - وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
-37 500	500 438	537 938	13 - وزارة الفلاحة
-170 000	298 211	468 211	14 - وزارة الصناعة
-5 343	17 352	22 695	15 - وزارة التجارة و الصناعات التقليدية
-1 280	104 135	105 415	16 - وزارة تكنولوجيا المعلومات و الاتصال
12 400	78 981	66 581	17 - وزارة السياحة
-167 000	961 354	1 128 354	18 - وزارة التجهيز و البيئة
-164 000	777 214	941 214	مصالح التجهيز
-3 000	184 140	187 140	مصالح البيئة
271 000	453 377	182 377	19 - وزارة النقل
-300	6 143	6 443	20 - وزارة شؤون المرأة و الأسرة
0	47 967	47 967	21 - وزارة الثقافة
-12 000	60 850	72 850	22 - وزارة الشباب والرياضة
-8 750	44 150	52 900	الرياضة
-3 250	16 700	19 950	الشباب
0	128 000	128 000	23 - وزارة الصحة
0	69 621	69 621	24 - وزارة الشؤون الاجتماعية
-16 600	158 587	175 187	25 - وزارة التربية
-21 255	159 144	180 399	26 - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
-40 000	376 090	416 090	27 - وزارة التشغيل و التكوين المهني
3 204	5 186 962	5 183 758	الجملة الفرعية=
-283 204	133 038	416 242	النفقات الطارئة
-280 000	5 320 000	5 600 000	الجملة العامة=

(\*) التفاصيل بالوثيقة المصاحبة



## V. التوازنات المحينة لسنة 2014 (دون إعتبار متخلدات سنة 2013):

(د.م)

	ق.م التكميلي 2+1	التعديلات الصافية 2	ق.م الأصلي (1)		
<b>1</b>	<b>20 331</b>	<b>44</b>	<b>20 287</b>	<b>الموارد الذاتية</b>	
	18 592	695	17 897	الموارد الجبائية	
	1 739	-651	2 390	المداخل غير جبائية	
	(465)	(35)	(500)	مراييح المؤسسات	
	(298)	(84)	(214)	الهبات	
	(300)	-(700)	(1 000)	منها المصادرة	
<b>2</b>	<b>7 444</b>		<b>7 838</b>	<b>موارد إقتراض</b>	
<b>3</b>	<b>27 775</b>		<b>28 125</b>	<b>مجموع الموارد</b>	
<b>1</b>	<b>17 530</b>	<b>-220</b>	<b>17 750</b>	<b>نفقات التصرف</b>	
	10 505	-50	10 555	الأجور	
	991	-60	1 051	وسائل المصالح	
	4 145	-147	4 292	الدعم	
	(1 407)		(1 407)	(المواد الأساسية)	
	(2 353)	-(147)	(2 500)	( المحروقات )	
	(385)		(385)	(النقل)	
	1 620	64	1 556	تدخلات أخرى	
	269	-27	296	النفقات الطارئة وغير الموزعة	
<b>2</b>	<b>5 320</b>	<b>-280</b>	<b>5 600</b>	<b>نفقات التنمية</b>	
	5 190	-6	5 184	نفقات التنمية غير الموزعة	
	1 857	-164	2 021	الإستثمارات المباشرة	
	2 239	368	1 871	التمويل العمومي	
	656	-110	766	صناديق الخزينة	
	438	-88	526	قروض خارجية موظفة	
	130	-286	416	النفقات الطارئة وغير الموزعة	
<b>3</b>	<b>250</b>	<b>150</b>	<b>100</b>	<b>القروض</b>	
<b>4</b>	<b>4 675</b>		<b>4 675</b>	<b>خدمة الدين</b>	
<b>5</b>	<b>27 775</b>	<b>-350</b>	<b>28 125</b>	<b>مجموع النفقات</b>	
				حاجيات أخرى للمؤسسات (جدولة)	
<b>6</b>	<b>-4 542</b> <b>-5,5%</b>	<b>310</b>	<b>-4 852</b> <b>-5,7%</b>	<b>عجز الميزانية باعتبار المصادرة</b>	
<b>7</b>	<b>-4 842</b> <b>-5,8%</b>	<b>1 010</b>	<b>-5 852</b> <b>-6,9%</b>	<b>عجز الميزانية دون المصادرة</b>	
	<b>1 195</b>			<b>حاجيات لتسوية متخلدات 2013</b>	

(1) بإعتبار القروض المحالة وقروض الخزينة الصافية.

الباب الخامس:

## الميزانية التكميلية – الأحكام

### مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2014

باسم الشعب.

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

#### الفصل الأول:

نقحت الفصول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما يلي :

#### الفصل الأول (جديد):

يرخص بالنسبة إلى سنة 2014 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعالييم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 27 525 000 000 دينار مبوبة كما يلي:

دينار	19 090 200 000	- موارد العنوان الأول
دينار	7 592 000 000	- موارد العنوان الثاني
دينار	842 800 000	- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

## الفصل 2 (جديد) :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2014 بـ 842 800 000 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

## الفصل 3 (جديد) :

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2014 بما قدره 27 525 000 000 دينار مبنية حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

### الجزء الأول: نفقات التصرف

دينار	10 504 799 000	القسم الأول : التأجير العمومي
دينار	991 272 000	القسم الثاني : وسائل المصالح
دينار	5 577 818 000	القسم الثالث : التدخل العمومي
دينار	268 811 000	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة
دينار	<b>17 342 700 000</b>	<b>جملة الجزء الأول:</b>

### الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

دينار	1 475 000 000	القسم الخامس : فوائد الدين العمومي
دينار	<b>1 475 000 000</b>	<b>جملة الجزء الثاني:</b>

### الجزء الثالث: نفقات التنمية

دينار	1 859 999 000	: الاستثمارات المباشرة	القسم السادس
دينار	2 232 678 000	: التمويل العمومي	القسم السابع
دينار	133 038 000	: نفقات التنمية الطارئة	القسم الثامن
دينار	438 785 000	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	القسم التاسع
دينار	<b>4 664 500 000</b>	<b>جملة الجزء الثالث:</b>	

### الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

دينار	3 200 000 000	: تسديد أصل الدين العمومي	القسم العاشر
دينار	<b>3 200 000 000</b>	<b>جملة الجزء الرابع:</b>	

### الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

دينار	842 800 000	: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	القسم الحادي عشر
دينار	<b>842 800 000</b>	<b>جملة الجزء الخامس:</b>	

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 (جديد) :

يحدد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2014 بـ 5 069 795 000 دينار.

وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول " ث " الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 (جديد) :

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2014 بما قدره 6 827 665 000 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

#### الجزء الثالث: نفقات التنمية

دينار	2 473 901 000	: الاستثمارات المباشرة	القسم السادس
دينار	2 707 460 000	: التمويل العمومي	القسم السابع
دينار	500 284 000	: نفقات التنمية الطارئة	القسم الثامن
دينار	1 146 020 000	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	القسم التاسع
دينار	<b>6 827 665 000</b>	<b>جملة الجزء الثالث:</b>	

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 (جديد) :

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 4 144 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2014.

الفصل 7 (جديد) :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2014  
بما قدره 887 966 000 دينار وفقا للجدول " ح " الملحق بهذا القانون.

## إعادة توظيف الأعوان العموميين

### الفصل 2 :

دون اعتبار الأحكام المخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يمكن إعادة توظيف الأعوان العموميين على معنى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، بمراكز عمل أو وظائف أو أسلاك غير مراكزهم أو وظائفهم أو أسلاكهم الأصلية ، على أساس التناظر ، وفق المستوى العلمي المطلوب بكلّ سلك وبكلّ رتبة ، لسدّ الحاجيات الفعلية بكلّ إدارة.

كما يمكن للأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف أو ينتمون لرتب دون مستوى شهادتهم الانتفاع بإعادة التوظيف طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل.

تضبط شروط و إجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر و تضبط الأحكام المنظمة للمناظرات بقرار من رئيس الحكومة.

### الفصل 3 :

دون اعتبار الأحكام المخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يمكن إلحاق الأعوان العموميين على معنى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، لدى الشركات والمؤسسات الخاصة الخاضعة للتشريع التونسي و المنتسبة بالتراب التونسي .

تضبط شروط و إجراءات تطبيق هذا الفصل بمقتضى أمر.

## إعادة توظيف الأعوان العموميين

### شرح الأسباب

### ( الفصلان 2 و 3 )

في إطار تكريس التوجّه الرامي بالتقليل بصفة هامة في عدد الانتدابات الجديدة وحصرها في الحاجيات المتأكّدة قصد الحدّ من تطوّر عدد الأعوان العموميين باعتبار الجهود الكبيرة والاستثنائية التي بذلتها الدولة في مجال الانتدابات في القطاع العمومي خلال سنوات 2011 و 2012 و 2013 إلى جانب برامج التسوية التي تمّت على عدّة سنوات، وهو توجّه تمّت ترجمته بدعوة الوزارات إلى عدم برمجة انتدابات جديدة خلال سنة 2014 ما عدا خريجي مدارس التكوين المرخّص فيهم عند إعداد الميزانية وبهدف تحسّين توظيف الموارد البشرية المتاحة بإحكام توزيعها بين مختلف الأسلاك والوظائف لتلبية حاجياتها من الأعوان دون تكليف ميزانية الدولة لأعباء إضافية حيث لوحظ اختلال في التوزيع بين الأسلاك وبين رتب السلك الواحد في عدد من الوزارات، الأمر الذي انجرّ عنه اكتظاظ في عدد من الوظائف ذات الصبغة الإدارية والعامة مقابل نقص فادح في عدد آخر من الوظائف الخصوصية التي تستدعي تخصّصا في المؤهلات العلميّة، يقترح إعادة توظيف الأعوان العموميين العاملين في المصالح والهيكل الإدارية بمراكز عمل أو وظائف أو أسلاك غير مراكزهم أو وظائفهم أو أسلاكهم الأصليّة، على أساس التناظر، وفق المستوى العلمي المطلوب بكلّ رتبة، لسدّ الحاجات الفعلية بكلّ إدارة وذلك تكريسا للمساواة بين المعنّيين بهذا الإجراء وتفعيل مبدأي الكفاءة و الجدارة.

كما يقترح تمكين الأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف أو ينتمون لرتب دون مستوى شهادتهم الانتفاع من إعادة التوظيف وذلك بهدف منحهم إمكانية تحسين مسارهم المهني من خلال الارتقاء إلى رتب أو الالتحاق بوظائف تتوافق مع مؤهلاتهم العلميّة الأمر الذي سيكون له الأثر الإيجابي على وضعياتهم المهنية و المادية ممّا سيحسّن سير المرافق التي سيعملون بها.

ومن جهة أخرى وفي إطار فتح باب الحراك للعون العمومي، يقترح منح الأعوان العموميين إمكانية إلحاقهم لدى الشركات والمؤسسات الخاصة الخاضعة للتشريع التونسي والمنتسبة بالتراب التونسي حيث سوف يمكّن هذا الإجراء الأعوان العموميين من خوض تجربة مهنية في القطاع الخاص من خلال وضعيّة الإلحاق بالإضافة إلى تحسين الوضعيّة المادية للعون وإثراء زاده المعرفي والمهني وخلق تفاعل بين الإدارة ومحيطها الاقتصادي قائم على تبادل الخبرات والاستفادة القصوى من الكفاءات البشرية على المستوى الوطني سواء في القطاعين العام أو الخاص.

ويقترح أن تضبط شروط الإلحاق وإجراءاته بمقتضى أمر.

#### ترشيد نفقات التأجير

### الفصل 4 :

يمنع تحويل الانتدابات غير المنجزة والمرخص فيها بعنوان السنة المالية المعنية إلى السنة المالية الموالية. وتضبط شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل بمقتضى أمر.



## ترشيد نفقات التأجير

### شرح الأسباب

#### (الفصل 4)

في إطار الضَّغَط على نفقات التأجير والتحكُّم في الانتدابات ، يقترح منع تحويل الانتدابات غير المنجزة والمرخَّص فيها بعنوان السنة المالية الجارية إلى السَّنَة الماليَّة الموالية وذلك بهدف حثَّ الإدارات على التَّدقيق في ضبط حاجياتها من الانتدابات كمَّا وكيفا و حسن برمجتها بما يتوافق مع القُدرة السنوية لكلِّ إدارة على الانتداب و التوظيف.

## توضيح ميدان تدخّل صندوق الانتقال الطاقى وتدعيم موارده

### الفصل 5:

1 - تعوّض الفقرة الأولى من الفصل 67 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 بالنص التالي:

تلغى أحكام الفصل 12 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوّض بما يلي :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق الانتقال الطاقى" يتولى المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة واستبدال الطاقة وكل العمليات الرامية إلى التشجيع على الاستثمار في ميدان التحكّم في الطاقة.

ويتولى هذا الصندوق إسناد منح للقيام بالعمليات الواردة بالفصل الأول من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة.

وتضبط بأمر تدخلات هذا الصندوق.

ويتولى الوزير المكلف بالطاقة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

2 - يحذف الحساب الخاص بالخبزينة المسمى "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة" المحدث بالفصل 12 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وتحوّل المبالغ المتبقية فيه إلى صندوق الانتقال الطاقوي.

## توضيح ميدان تدخل صندوق الانتقال الطاقوي وتدعيم موارده

### شرح الأسباب

### (الفصل 5)

أحدث الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة بمقتضى قانون المالية لسنة 2006. ويتولى الصندوق المذكور المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة واستبدال الطاقة.

ويعمل الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة بـ:

- معلوم يوظف عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية حسب تعريف تصاعدي تتراوح بين 250 ديناراً و2000 دينار تأخذ بعين الإعتبار نوعية الوقود المستعمل وقوة السيارات.
  - معلوم يوظف على أجهزة تكييف الهواء عند التوريد أو الإنتاج المحلي بمبلغ عشرة دنانير عن كل 1000 وحدة حرارية.
  - معلوم يوظف على المصاييح والأنابيب عند التوريد أو الإنتاج المحلي المدرجة بالعدد 39 - 85 من تعريف المعاليم الديوانية باستثناء المصاييح والأنابيب المقصدة للطاقة أو المعدة للعربات السيارة أو للدراجات النارية وكذلك المصاييح والأنابيب التي لا يفوق جهد توترها 100 فولت.
- وفي ظل ما تتسم به السوق العالمية للطاقة من تقلبات وتزايد متسارع في أسعار المحروقات تعتبر هيكلية الصندوق من الأولويات الأساسية التي تحتم الضغط على التكاليف الطاقوية للمنظومة الاقتصادية الوطنية والرفع من مردوديتها.
- وفي هذا السياق، وتنفيذا لاستراتيجية التحكم في الطاقة التي تغطي كافة القطاعات وما يتطلبه ذلك من موارد مالية إضافية تم بمقتضى أحكام الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2014 إحداث صندوق الانتقال الطاقوي كما تم بمقتضى أحكام الفصل 68 من القانون المذكور التنصيص على أن الصندوق يمول عن طريق

المعاليم المنصوص عليها بالفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 وبمعلوماتين جديدين.

غير أنه لم يتم حذف الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة كما لم يتم التنصيص على أن تدخلات صندوق الانتقال الطاقوي هي توسيع لتدخلات الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة.

هذا، وباعتبار أن الفصل 22 من القانون الأساسي للميزانية الذي ينص على أن الحسابات الخاصة في الخزينة تحدث وتنقح وتلغى بمقتضى قانون المالية، وعملاً بمبدأ توازي الإجراءات والأشكال يقترح التنصيص صراحة ضمن القانون على الحذف على غرار الإحداث وليس عبر إلغاء فصل إحداثه كما يقترح توضيح ميدان تدخل صندوق الانتقال الطاقوي.

إحداث شركة للتصرف في الأصول

الفصل 6:

تحدث شركة خفية الإسم يطلق عليها الشركة التونسية للتصرف في الأصول، ويشار إليها بمقتضى هذا القانون بـ"الشركة". ويكون مقرها الاجتماعي بتونس العاصمة وتخضع إلى التشريع التجاري الجاري به العمل ما لم يتعارض وأحكام هذا القانون.

تمسك الدولة كامل رأس مال الشركة. ولا تخضع الشركة للتشريع المتعلق بالمنشآت العمومية و للتراتب المتعلّقة بالصفقات العمومية.

وتهدف الشركة من خلال نشاطها إلى :

- إعادة تأهيل القطاعات المنتجة من خلال إعادة هيكلة المؤسسات المدينة،

- تدعيم السلامة المالية للقطاع البنكي عبر إقتناء الديون غير المستخلصة.

## الفصل 7:

حددت مدة الشركة باثنتي عشرة سنة ابتداء من تاريخ ترسيمها بالسجل التجاري.

## الفصل 8:

لا تخضع الإصدارات الرقاعية للشركة لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 329 من مجلة الشركات التجارية.

## الفصل 9:

تضبط طرق تسيير الشركة وإدارتها بمقتضى أمر يكرس مبادئ الحوكمة الرشيدة والمساءلة.

ويعين أعضاء هياكل التسيير والإدارة بمقتضى أمر بناء على نتائج طلب ترشح يستند إلى معايير الكفاءة المهنية والنزاهة. ويجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين وفقا لمعايير الإستقلالية المتعارف عليها دوليا.

ويجب أن يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة أشخاصا طبيعيين من ذوي الجنسية التونسية.

## الفصل 10:

لا يخضع أعوان الشركة لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة و كليا.

## الفصل 11:

تتولى الشركة اقتناء ديون شركات استخلاص الديون وديون مؤسسات القرض التي سجلت بشأنها تأخيرا في الوفاء بعنوان الأصل أو الفوائد في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ .

ويمكن للشركة اقتناء المساهمات في رأس مال المؤسسات المدينة المشار إليها بالفقرة السابقة وكل الحقوق تجاهها.

ولا تخضع عمليات التفويت في المساهمات لفائدة الشركة إلى التراخيص والتقييدات القانونية للتفويت في الحصة الاجتماعية أو الأسهم وبنود الأفضلية والمصادقة الواردة بمجلة الشركات التجارية.

## الفصل 12:

يمكن للشركة قبل اقتناء الديون الحصول من كل إدارة أو مؤسسة عمومية بما في ذلك إدارة الجباية على المعلومات المتعلقة بمبالغ ديون الشركة المدينة. ولا يمكن معارضتها بالسر المهني. ولا يمكن استغلال تلك المعلومات إلا لغرض تحديد ثمن اقتناء الديون أو تشخيص وضعية المؤسسة المدينة.

## الفصل 13:

تخضع عمليات الاقتناء المنجزة من قبل الشركة إلى أحكام مجلة الالتزامات والعقود المتعلقة بإحالة الديون. ولا تنطبق أحكام الفصل 202 من نفس المجلة على عمليات الاقتناء المنجزة من قبل الشركة. يعارض الغير بالإحالة بداية من تاريخ إعلام المدين المحال عليه بواسطة عدل تنفيذ بأخر مقر صرح به للمحيل.

ولا يمكن للمدين المحال عليه والكفيل والضامن والمدين بالتضامن التمسك تجاه الشركة بوسائل المعارضة التي كان بإمكانهم معارضة المحيل بها.

وتعد باطلة كل أعمال التفويت أو الكراء التي يجريها المدين على مكاسبه بعد إعلامه بالإحالة.

## الفصل 14:

لا يمكن معارضة الشركة خلال الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ الإعلام بالإحالة بالأعمال التي أبرمتها المؤسسة المدينة والمتعلقة بالتفويت بمقابل أو دونه في مكاسب المؤسسة المدينة أو تلك الممنوحة كضمان للدين موضوع الإحالة وعمليات كراء أصول المؤسسة المدينة.

## الفصل 15:

ينجر عن كل عملية إحالة إصدار الشركة لسندات دين غير مادية وقابلة للتداول بين مؤسسات القرض وذلك بواسطة تحويلها من حساب إلى آخر.

ولا يمكن أن تتعدى آجال سندات الدين مدة الشركة.

ويمنح ضمان الدولة بعنوان الأصل والفوائد على هذه السندات.

وتضبط بأمر وباقتراح من الوزير المكلف بالمالية القيمة الإسمية لسندات الدين وتاريخ سدادها ونسبة تأجيرها.

## الفصل 16:

يجب على الشركة بداية من انتقال ملكية الديون لفائدتها، إستدعاء المدين بغرض التوصل إلى اتفاق معه في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ أول استدعاء موجه له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويتعلق هذا الاتفاق بإعادة الهيكلة المالية والاقتصادية للمؤسسة المدينة.

ويفسخ الاتفاق آليا في صورة عدم تنفيذه.

## الفصل 17:

يجب إثبات عدم التوصل إلى اتفاق مع المدين أو عدم تنفيذه للاتفاق بواسطة محضر يحرره عدل تنفيذ. وفي هذين الحالتين، وبقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، يمكن للشركة تعيين متصرف في الأصول على المؤسسة المدينة يتم إختياره بموجب طلب عروض.

## الفصل 18:

يترتب آليا عن تعيين المتصرف في الأصول انتقال صلاحيات الجلسة العامة وصلاحيات هياكل تسيير وإدارة المؤسسة المدينة لفائدته.

ويخضع تعيين المتصرف في الأصول إلى الترسيم بالسجل التجاري ويقع نشره في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وفي جريدتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية.

ويتم الترسيم لدى كتابة المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للمؤسسة المدينة بعد الاستظهار بوثيقة تعيين المتصرف ممضاة من الممثل القانوني للشركة.

ويعد المتصرف في الأصول برنامج عمل يهدف إلى إعادة الهيكلة المالية والإقتصادية للمؤسسة المدينة.

ويمكن لبرنامج العمل أن يتضمن على الحط من ديون المؤسسة المدينة أو أن يتضمن على حلها في صورة تعذر مواصلة نشاطها. ويتولى المتصرف في الأصول في هذه الحالة تصفيتها.

## الفصل 19:

تعلق انطلاقا من تاريخ ترسيم تعيين المتصرف في الأصول بالسجل التجاري ولمدة سنة كل أعمال التنفيذ الرامية إلى استخلاص ديون أو استرجاع منقولات أو عقارات جراء عدم خلاص ديون متخلدة بذمة المؤسسة المدينة سابقة لتاريخ ذلك الترسيم باستثناء أعمال التنفيذ المتعلقة بمستحقات عملة المؤسسة المدينة.

## الفصل 20:

لا يمكن للمؤسسات التي اقتنت الشركة ديونها أو مساهمات في رأس مالها أو أي حقوق أخرى تجاهها أن تنتفع بنظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

## الفصل 21:

لا يمكن للمؤسسات المدينة التي اقتنت الشركة ديونها أو مساهمات في رأس مالها أو أي حقوق أخرى تجاهها والخاضعة لإجراءات التسوية الرضائية أو المؤسسات التي تمت المصادقة على اتفاق تسوية رضائية بشأنها، الانتفاع بالتسوية القضائية حتى في صورة فسخ اتفاق التسوية الرضائية وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ولا تقبل الطعن بأي وجه من الوجوه القرارات القضائية بفسخ اتفاقات التسوية الرضائية المصادق عليها قبل تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والمتعلقة بالمؤسسات المدينة المشار إليها بالفقرة السابقة.

## الفصل 22:

تقضى من نظام التسوية القضائية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المؤسسات المدينة التي اقتنت الشركة ديونها أو مساهمات في رأس مالها أو أي حقوق أخرى تجاهها طالما لم يصدر بشأنها قرار مصادقة على برنامج إنقاذ في إطار برنامج تسوية قضائية.

## الفصل 23:

يعاقب بالسجن سنتين وبخطية من عشرين ألف دينار الى خمسين ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص :

- يقوم بالتفويت في أي من مكاسب المؤسسة المدينة بعد الإعلام بإحالة الدين ،
- يقوم بإخفاء أو إتلاف وثائق المؤسسة المدينة بغرض إلحاق الضرر بمصالح دائنيها،
- يعطل عمدا تنفيذ برنامج العمل الذي تصادق عليه الشركة.

## الفصل 24:

يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة الإكتتاب في رأس مالها في حدود مائة وخمسين مليون دينار.

## إحداث شركة للتصرف في الأصول



## شرح الأسباب

### (الفصول من 6 إلى 24)

يندرج إحداث الشركة التونسية للتصرف في الأصول في شكل شركة خفية الاسم برأس مال 150 م د تمسكه الدولة بالكامل، في إطار إرساء توجهات استراتيجية جديدة للدولة في تمويلها للإقتصاد.

و سوف تتولى الشركة المعنية اقتناء الديون المتعثرة لدى القطاع البنكي وشركات استخلاص الديون وإعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية المدينة بهدف الرفع من مردوديتها وتدعيم انصهارها في الدورة الاقتصادية.

وفي مقابل اقتناء الديون تصدر الشركة سندات دين غير مادية تتمتع بضمان الدولة تكتتب من طرف مؤسسات القرض وشركات استخلاص الديون. وتحدّد القيمة الاسمية وأجل التسديد ونسبة تأجير هذه السندات بأمر.

وقد تم ضبط مدّة نشاط الشركة بـ 12 سنة لإعطاء إشارة واضحة لمختلف المتدخلين حول قيام الشركة بمهامها في أسرع الآجال،

وتم منح الشركة صلاحيات موسعة وآليات خصوصية تتمثل أساسا فيما يلي:

- عدم قابلية عمليات إحالة الديون لفائدة الشركة لأي وجه من أوجه الطعن،
- إمكانية تعيين متصرف في الأصول من قبل الشركة يتم اختياره بموجب طلب عروض وتحال إليه الصلاحيات الموكولة إلى الجلسة العامة وهيكل إدارة وتسيير المؤسسة المدينة، في صورة عدم التوصل إلى اتفاق مع المدين،
- تعليق أعمال التنفيذ ضد المؤسسة المدينة لمدة سنة من تاريخ ترسيم تعيين المتصرف بالسجل التجاري باستثناء أعمال التنفيذ المتعلقة بمستحقات العملة،
- النفاذ إلى جميع المعلومات المتعلقة بمديونية المؤسسات المدينة وعدم مجابتهها بالسر المهني،
- اعتبار أعمال التفويت أو الكراء اللاحقة للإشعار بعملية إحالة الدين التي يقوم بها المدين باطلة.

كما نص مشروع القانون على ضبط طرق تسيير الشركة وإدارتها بمقتضى أمر.

ومن جهة أخرى، ولتمكين الشركة من معالجة ملفات المؤسسات المدينة المعنية بالقانون عدد 34 لسنة 1995، تم إقرار عدم إمكانية انتفاع المؤسسات المدينة المعنية بهذا القانون بنظام إنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية وذلك لمدة 3 سنوات من تاريخ نشر القانون، وإقصاء المؤسسات الموجودة في طور التسوية الرضائية أو القضائية من نظام الإجراءات الجماعية، وذلك لمدة 3 سنوات من تاريخ نشر القانون.

هذا وباعتبار أن الشركة المزمع إحداثها سوف تكون مملوكة بالكامل من قبل الدولة التونسية، يقترح الترخيص لوزير الاقتصاد والمالية في الاكتاب في رأس مالها في حدود 150 مليون دينار.

المصالحة مع المطالبين بالضريبة  
وتحسين المردود الجبائي للأنظمة التقديرية

**الفصل 25:**

ينتفع المطالبون بالأداء الذين يقومون، في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014، بإيداع تصاريح تصحيحية في شأن تصاريحهم الجبائية المودعة التي لم يشملها التقادم والتي حلّ أجلها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

- بالإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة على التصاريح التصحيحية المودعة،
- بإعفاء التصاريح التصحيحية المودعة بهذا العنوان من عمليات المراقبة الجبائية.

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل ألا يقل الترفيع في الأرباح أو المداخيل المصرح بها ضمن التصاريح التصحيحية عن 20% من الأرباح أو المداخيل المصرح بها ضمن التصاريح الأولية المودعة.

ويمكن للمعنيين بالأمر في هذه الحالة دفع الضريبة المستوجبة على التصاريح التصحيحية على قسطين متساويين يدفع القسط الأول عند إيداع التصاريح المذكورة والقسط الثاني في أجل أقصاه 30 جوان 2015.

تطبق أحكام هذا الفصل على الأشخاص الطبيعيين و على المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات المذكورة بالفقرة الأولى و بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك على الشركات و التجمعات المذكورة بالفصل 4 من نفس المجلة.

## الفصل 26 :

ينتفع الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبالفقرة II من الفصل 22 من نفس المجلة الذين يقومون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014 بإيداع التصاريح الجبائية التي لم يشملها التقادم وغير المودعة والتي حلَّ أجلها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

- بإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة على التصاريح المودعة،

- بإعفاء التصاريح المودعة بهذا العنوان من عمليات المراقبة الجبائية.

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل ألا تقل الضريبة المدفوعة بعنوان التصاريح المودعة عن 2000 د بالنسبة لكل تصريح.

ويمكن للمعنيين بالأمر في هذه الحالة دفع الضريبة المستوجبة على التصاريح المودعة على قسطين متساويين يدفع القسط الأول عند إيداع التصاريح المذكورة والقسط الثاني في أجل أقصاه 30 جوان 2015.

## الفصل 27:

لا تطبق أحكام الفصلين 25 و 26 من هذا القانون على المطالبين بالأداء الذين تم تبليغهم بإعلام بالمراجعة المعمقة أو بإعلام بنتائج مراجعة جبائية أو بقرار التوظيف الإجباري للأداء قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

**المصالحة مع المطالبين بالضريبة  
وتحسين المردود الجبائي لأنظمة التقديرية  
شرح الأسباب  
(الفصول من 25 إلى 27 )**

في إطار المصالحة مع المطالبين بالضريبة الذين هم في حالة إغفال جزئي وحثهم على تسوية وضعيتهم الجبائية وتخفيف عبئهم الجبائي بهذا العنوان، يقترح إعفاء الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% و 30% و شركات الأشخاص والشركات والتجمعات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي الذين يقومون بإيداع تصاريح تصحيحية لتصاريحهم المودعة قبل 31 ديسمبر 2014 من خطايا التأخير المستوجبة على التصاريح التصحيحية المودعة بهذا العنوان ومن المراقبة الجبائية بشأنها وذلك شريطة أن لا يقل الترفيع في المداخل أو الأرباح المصرح بها بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية عن 20% من التصاريح الأولية المودعة.

كما يقترح تمكين المعنيين بالأمر في هذه الحالة من دفع الضريبة المستوجبة على التصاريح التصحيحية المذكورة على قسطين متساويين يدفع القسط الأول عند إيداع التصاريح التصحيحية والقسط الثاني في أجل أقصاه 30 جوان 2015.

من ناحية أخرى، وطبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يخضع الأشخاص الذين يحققون أرباح صناعية أو تجارية والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 100 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان و 50 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات للضريبة حسب النظام التقديري تضبط على أساس رقم المعاملات بنسبة 2,5% أو 2% حسب طبيعة النشاط و دون أن تقل الضريبة السنوية عن 150 دينار بالنسبة لأنشطة الممارسة داخل المناطق البلدية و 75 دينار بالنسبة لأنشطة الممارسة خارج المناطق البلدية.

كما يخضع أصحاب المهن غير التجارية غير الماسكين لمحاسبة للضريبة حسب جدول الضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية تساوي 80% من المقابض الخام إلا أن مساهمة المعنيين بالأمر في موارد الميزانية تبقى ضئيلة جدا مقارنة بعددهم حيث لم تتعد مساهمة التجار والصناعيين 22.3 م د في ميزانية سنة 2013 أي بمعدل 125 دينار للشخص الواحد و مساهمة المهن غير التجارية 97 م د أي بمعدل 3.388 دينار للشخص الواحد.

لذلك وفي إطار تحسين المردود الجبائي للمعنيين بالأمر وحث الأشخاص الذين هم في حالة إغفال جزئي أو كلي على تسوية وضعيتهم تلقائيا، يقترح، علاوة على الإنتفاع بأحكام المصالحة المذكورة أعلاه، تمكين المطالبين بالضريبة منهم الذين يقومون بإيداع التصاريح غير المودعة قبل 31 ديسمبر 2014، من الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة على التصاريح المودعة بهذا العنوان ومن المراقبة الجبائية بشأنها وذلك شريطة أن لا تقل الضريبة المدفوعة بالنسبة إلى التصاريح المودعة عن 2000 د بالنسبة لكل تصريح.

كما يقترح تمكين المعنيين بالأمر في هذه الحالة من دفع الضريبة المستوجبة على التصاريح المذكورة على قسطين متساويين يدفع القسط الأول عند إيداع التصاريح غير المودعة أو التصاريح التصحيحية والقسط الثاني في أجل أقصاه 30 جوان 2015.

هذا و يقترح استثناء من هذه الإجراءات المطالبين بالأداء الذين تم تبليغهم بإعلام بالمراجعة المعمقة أو بإعلام بنتائج مراجعة جبائية أو بقرار التوظيف الإجباري للأداء قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

## حث المطالبين بالضريبة للانضواء في النظام الحقيقي

## الفصل 28 :

(1) تضاف عبارة "وأرباح المهن غير التجارية" بعد عبارة "في صنف الأرباح الصناعية والتجارية" الواردة بالفقرة III مكرّر من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(2) تضاف عبارة "والمهن غير التجارية" بعد عبارة "أنشطة الخدمات" الواردة بالمطمة الثانية من الفقرة III مكرّر من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(3) يضاف إلى الفصل 39 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية:

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل، يطبّق الطرح المنصوص عليه أعلاه على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرّر وبالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة الذين يختارون الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي طبقا لأحكام هذه المجلة على مداخيلهم المتأتية من الاستغلال وذلك خلال ثلاث سنوات إبتداء من السنة التي يتم فيها اعتماد المحاسبة لضبط قاعدة الضريبة. ويستوجب الانتفاع بهذه الأحكام أن يكون النظام الحقيقي نهائيا ولا يمكن الرجوع فيه.

### حث المطالبين بالضريبة

### للانضواء في النظام الحقيقي

### شرح الأسباب

### (الفصل 28)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يمكن للمؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية مسك محاسبة مبسطة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك إذا لم يتجاوز رقم معاملاتها السنوي :

- 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان،

- 150 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات.

غير أن هذا النظام لا يشمل أصحاب المهن غير التجارية حيث يخضع المعنيون بالأمر للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي في صورة مسكهم لمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

من ناحية أخرى، يمكن للمؤسسات جديدة الإحداث التي تحقق أرباحاً صناعية أو تجارية وكذلك أرباحاً غير تجارية والتي تمسك محاسبة طرح نسبة من أرباحها المتأتية من الاستغلال لمدة الثلاث سنوات الأولى للنشاط تضبط بـ 75% بالنسبة إلى السنة الأولى و 50% بالنسبة إلى السنة الثانية و 25% بالنسبة إلى السنة الثالثة.

وعلى هذا الأساس، وفي إطار حث الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأصحاب المهن غير التجارية الخاضعين للضريبة حسب قاعدة تقديرية، على اعتماد الشفافية لتحديد قاعدة الضريبة وتيسير انضوائهم في النظام الحقيقي، يقترح تمكينهم من الانتفاع بالامتياز الجبائي المخول للمؤسسات جديدة الإحداث والمتمثل في طرح نسبة من أرباحها أو مداخيلها المتأتية من الاستغلال للثلاث سنوات الأولى ابتداء من السنة التي يتم فيها اعتماد المحاسبة لضبط قاعدة الضريبة على أن يتم الطرح في نفس الحدود المذكورة أعلاه.

كذلك وبهدف إحكام الانتفاع بالامتياز المذكور، يقترح أن يمنح الطرح فقط إذا كان اختيار النظام الحقيقي نهائياً ولا يمكن الرجوع فيه بالنسبة إلى التجار والصناعيين على غرار أصحاب المهن غير التجارية.

كما يقترح كذلك في إطار تيسير انضواء أصحاب المهن غير التجارية المذكورين تحت النظام الحقيقي، تمكينهم من مسك محاسبة مبسطة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك إذا لم يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي رقم المعاملات المحدد بالتشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى أنشطة الخدمات أي 150 ألف دينار.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضرريبة على الشركات	مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضرريبة على الشركات

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 39 سادسا :</p> <p>دون تغيير</p>	<p>الفصل 39 سادسا :</p> <p>بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح المؤسسات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية و600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان، نسبة من أرباحها أو مداخيلها المتأتية من الاستغلال للثلاث سنوات الأولى للنشاط ، تحدّد كما يلي :</p> <p>-75% بالنسبة إلى السنة الأولى،  -50% بالنسبة إلى السنة الثانية ،  -25% بالنسبة إلى السنة الثالثة.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</p> <p>تطبق هذه الأحكام على المؤسسات المحدثة ابتداء من غرة جانفي 2011 في إطار إنجاز استثمارات جديدة.</p> <p>دون تغيير</p> <p>دون تغيير</p> <p>ولا تطبق هذه الأحكام على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو المكوّنة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز.</p>



النص المقترح	النص الحالي
<p>دون تغيير</p> <p>بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل، يطبق الطرح المنصوص عليه أعلاه على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرّر وبالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة الذين يختارون الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي طبقاً لأحكام هذه المجلة على مداخيلهم المتأتية من الاستغلال وذلك خلال الثلاث سنوات إبتداء من السنة التي يتم فيها اعتماد المحاسبة لضبط قاعدة الضريبة. ويستوجب الانتفاع بهذه الأحكام أن يكون النظام الحقيقي نهائياً ولا يمكن الرجوع فيه.</p>	
<p><b>الفصل 62 :</b></p> <p>III مكرر. بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل، يمكن للمؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية مسك محاسبة مبسّطة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك إذا لم يتجاوز رقم معاملاتها السنوي :</p> <p>- 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على</p>	<p><b>الفصل 62 :</b></p> <p>III مكرر. بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل، يمكن للمؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية مسك محاسبة مبسّطة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك إذا لم يتجاوز رقم معاملاتها السنوي :</p> <p>- 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على</p>

النص المقترح	النص الحالي
عين المكان، - 150 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.	عين المكان، - 150 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات.

### دعم الشفافية والتشجيع على الانخراط في المنظومة الجبائية

#### الفصل 29:

ينتفع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية دون احترام أحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والذين يقومون بإيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل المذكور في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014 بالإعفاء من الضرائب والأداءات والمعاليم والخطايا المستوجبة على مداخيلهم المحققة قبل هذا التاريخ وذلك شريطة، دفع في تاريخ إيداع التصريح في الوجود المذكور، مبلغا لا يقل حسب طبيعة النشاط عن 2000 دينار بعنوان كل سنة لم يشملها التقادم.

وتطبق أحكام هذا الفصل مع مراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل و الخاصة بالأنشطة المذكورة.

**دعم الشفافية والتشجيع  
على الانخراط في المنظومة الجبائية  
شرح الأسباب  
(الفصل 29 )**

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تستوجب ممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو مهنة غير تجارية إيداع تصريح في الوجود قبل بدء النشاط للحصول على معرف جبائي يتم بمقتضاه احترام الواجبات الجبائية. لذلك لحث المطالبين بالضريبة الذين يتعاطون الأنشطة المذكورة دون إيداع التصريح في الوجود على احترام واجباتهم الجبائية، يقترح تمكينهم من تسوية وضعيتهم الجبائية وذلك بإيداع التصريح في الوجود في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014 على أن ينتفع المعنيون بالأمر في المقابل بالإعفاء من الضرائب والأداءات والمعاليم والخطايا المستوجبة على مداخلهم المحققة قبل هذا التاريخ شريطة دفع مبلغ لا يقل حسب طبيعة النشاط عن 2000 دينار بعنوان كل سنة لم يشملها التقادم عند إيداع التصريح في الوجود المذكور.

هذا و يقترح تطبيق هذا الإجراء مع مراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل و الخاصة بالأنشطة المذكورة حيث يستوجب الاستظهار بالترخيص المستوجب بالنسبة للأنشطة الخاضعة لترخيص كما يقترح أن لا يطبق الإجراء على تجارة المواد الممنوعة.

## إحكام استخلاص الأداء على أصحاب المهن غير التجارية

### الفصل 30:

يضاف إلى المطة الأولى من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

كما لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية المستوجبة ابتداء من السنة الرابعة المالية لسنة بدء النشاط بالنسبة إلى الأنشطة غير التجارية عن الضريبة المستوجبة على الأشخاص الذين يمارسون نفس النشاط وحسب نفس الخطة في القطاع العمومي أو في غياب ذلك معدل الضريبة المستوجبة للمهنة المعنية. ويستوجب هذا الحد الأدنى على الأشخاص الذين تجاوزت مدة دخولهم طور النشاط الأربع سنوات في غرة جانفي 2015 وذلك ابتداء من النتائج المحققة بعنوان سنة 2015.

## إحكام استخلاص الأداء على أصحاب المهن غير التجارية

### شرح الأسباب

### (الفصل 30 )

ضبط التشريع الجبائي الجاري به العمل الحد الأدنى للضريبة على الدخل بالنسبة إلى التجار والصناعيين وأصحاب المهن غير التجارية بـ300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات. ويطبق هذا الحد الأدنى بالنسبة إلى الأشخاص الذين لا يحققون رقم معاملات ابتداء من السنة الرابعة للنشاط.

هذا، وباعتبار أن هذا الحد الأدنى يعتبر ضئيلا مقارنة بالضريبة على الدخل المستوجبة على الأشخاص الذين يمارسون نفس النشاط في الوظيفة العمومية وبهدف إحكام استخلاص الأداء على أصحاب المهن غير التجارية غير الماسكين لمحاسبة، يقترح ضبط الحد الأدنى المستوجب عليهم ابتداء من السنة الرابعة الموالية لسنة بدء النشاط على أساس الضريبة المستوجبة على منظورهم في القطاع العمومي أو في غياب ذلك معدل الضريبة المستوجبة للمهنة المعنية.

مع تطبيق هذا الحد الأدنى على أصحاب المهن غير التجارية الذين تجاوزت مدة دخولهم طور النشاط الأربع سنوات في غرة جانفي 2015 و ذلك ابتداء من النتائج المحققة بعنوان سنة 2015.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات</p> <p>الفصل 44 :</p> <p>   لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية المحتسبة طبقا لأحكام هذه المجلة وحسب شروط الفقرة   من هذا الفصل عن ضريبة دنيا تساوي:</p> <p>-0,2% من رقم المعاملات المحلي أو المقابيض الخام مع حدّ أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات. كما لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية المستوجبة ابتداء من السنة الرابعة الموالية</p>	<p>مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات</p> <p>الفصل 44 :</p> <p>   لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية المحتسبة طبقا لأحكام هذه المجلة وحسب شروط الفقرة   من هذا الفصل عن ضريبة دنيا تساوي:</p> <p>-0,2% من رقم المعاملات المحلي أو المقابيض الخام مع حدّ أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.</p>

النص المقترح	النص الحالي
لسنة بدء النشاط بالنسبة إلى الأنشطة غير التجارية عن الضريبة المستوجبة على الأشخاص الذين يمارسون نفس النشاط وحسب نفس الخطة في القطاع العمومي أو في غياب ذلك معدل الضريبة المستوجبة للمهنة المعنية. ويستوجب هذا الحد الأدنى على الأشخاص الذين تجاوزت مدة دخولهم طور النشاط الأربع سنوات في غرة جانفي 2015 وذلك ابتداء من النتائج المحققة بعنوان سنة 2015.	

ربط تسجيل عقود نقل ملكية العقارات والأصول التجارية

أو كرائها بتسوية الوضعية الجبائية

## الفصل 31:

تنقح أحكام الفصل 109 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي :

### الفصل 109 :

يستوجب الاشتراك بشبكة الهاتف وتسليم رخص البناء وشهادات تسجيل العربات السيارة بجميع أنواعها وتسجيل عقود نقل ملكية العقارات أو الحقوق المتعلقة بها أو كرائها وعقود نقل ملكية الأصول التجارية أو كرائها الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية.

ربط تسجيل عقود نقل ملكية العقارات والأصول التجارية

أو كرائها بتسوية الوضعية الجبائية

شرح الأسباب

(الفصل 31)

طبقاً للتشريع الجاري به العمل، يتوقف الاشتراك بشبكة الهاتف وتسليم رخص البناء وشهادات تسجيل العربات السيارة بجميع أنواعها على تقديم طالب الخدمة لنسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

إلا أنه تبين على مستوى التطبيق أن وصل إيداع آخر تصريح لا يكفي للتثبت من احترام المعنيين بالأمر لواجباتهم الجبائية بعنوان السنوات التي لم يشملها التقادم، لذلك يقترح تعويض وصل إيداع آخر تصريح بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة تنصّ على تسوية الوضعية الجبائية مع سحب هذا الإجراء على عمليات تسجيل عقود نقل ملكية العقارات أو الحقوق المتعلقة بها أو كرائها وعقود نقل ملكية الأصول التجارية أو كرائها وذلك في إطار ربط إسداء الخدمات العمومية بالامتثال للواجبات الجبائية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية</p> <p><b>الفصل 109 :</b></p> <p>يستوجب الاشتراك بشبكة الهاتف وتسليم رخص البناء وشهادات تسجيل العربات السيارة بجميع أنواعها وتسجيل عقود نقل ملكية العقارات أو الحقوق المتعلقة بها أو كرائها وعقود نقل ملكية الأصول التجارية أو كرائها الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية.</p>	<p>مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية</p> <p><b>الفصل 109 :</b></p> <p>يتوقف الاشتراك بشبكة الهاتف وتسليم رخص البناء وشهادات تسجيل العربات السيارة بجميع أنواعها على تقديم نسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.</p>

إجراءات تهدف إلى دعم الشفافية

ومقاومة التهرب الضريبي

**الفصل 32 :**

تلغى أحكام الفصل 17 جديد من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي:



## الفصل 17:

يتعين على مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والديوان الوطني للبريد ووسطاء البورصة أن يقدموا إلى مصالح الجباية والاستخلاص المختصة بناء على طلب كتابي في أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغ الطلب أرقام الحسابات المفتوحة لديها خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تم الفتح خلال الفترة المذكورة وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة.

كما يتعين على المؤسسات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل موافاة مصالح الجباية المختصة بناء على طلب كتابي في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغ الطلب بنسخ من كشوفات الحسابات المشار إليها في صورة عدم تقديمها من قبل المطالب بالأداء لمصالح الجباية في أجل عشرة أيام من تاريخ التنبيه عليه كتابيا طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة أو تقديمها بصفة منقوصة.

تطبق أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل على المطالبين بالأداء الذين هم في حالة مراجعة معمقة لوضعيتهم الجبائية في تاريخ تبليغ الطلب.

تطبق أحكام هذا الفصل على الأشخاص الذين لا يمسون محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والأشخاص الذين يمتنعون عن تقديم المحاسبة لمصالح الجباية في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفصل 38 من هذه المجلة والذين يخضعون لمراجعة جبائية معمقة ابتداء من غرة جانفي 2015.

وتطبق نفس الأحكام على كل مطالب بالأداء يخضع لمراجعة جبائية معمقة ابتداء من غرة جانفي 2016.

## الفصل 33 :

لا تتم المطالبة بالضريبة المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل على المبالغ المودعة بالحسابات البنكية أو البريدية وعلى الأموال الموظفة بالحسابات المفتوحة لدى وسطاء بورصة الأوراق المالية بتونس قبل غرة جانفي 2015 وذلك في صورة التصريح بها ضمن تصريح حسب نموذج تعده الإدارة ودفع ضريبة عليها بنسبة 15 % من قيمتها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المطالبين بالأداء الذين تم تبليغهم نتائج المراجعة الجبائية أو قرارات التوظيف الإجباري للأداء قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

## الفصل 34 :

تعوض عبارة "الفصلين 16 و17" الواردة بالفصل 100 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "الفصل 16".

## الفصل 35 :

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 100 مكرّر فيما يلي نصه:

### الفصل 100 مكرّر :

يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 دينار و50.000 دينار كل من يخلّ بأحكام الفصل 17 من هذه المجلة تضاف إليها خطية قدرها 100 دينار بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة.

ويمكن معاقبة المخالفة مرّة كل ثلاثين يوما ابتداء من المعاقبة السابقة وتضاعف الخطية ابتداء من المعاقبة الثانية .

### إجراءات تهدف إلى دعم الشفافية

#### ومقاومة التهرب الضريبي

#### شرح الأسباب

#### (الفصول من 32 إلى 35)

نصت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على حق مصالح الجباية في الإطلاع لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المنتمين للقطاع العمومي أو للقطاع الخاص على المعلومات المتعلقة بنشاط المطالبين بالأداء قصد استغلالها في مراجعة وضعيتهم الجبائية وتعديلها. أما بالنسبة إلى النشاط المالي للمؤسسات البنكية والبريدية فقد اقتصر حق الإطلاع على الإدلاء إلى مصالح الجباية بأرقام الحسابات المفتوحة لدى تلك المؤسسات خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وذلك بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين هم في حالة مراجعة معمقة لوضعيتهم الجبائية في تاريخ تقديم الطلب.

هذا، وفي إطار تدعيم الشفافية وإرساء العدالة الجبائية ودعم قواعد المنافسة النزيهة واستئناسا بالتشريع المقارن وتبعا لتنامي عدد الدول التي طالبت بمراجعة اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة مع تونس في اتجاه توسيع مجال تبادل المعلومات ليشمل المعلومات البنكية وباعتبار انضمام البلاد التونسية لكل من المنتدى العالمي حول الشفافية وتبادل المعلومات لغايات جبائية والاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية المعتمدة من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، من ناحية، وتبعا لتعهد البلاد التونسية بتوقيع اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية لتطبيق قانون الامتثال الضريبي الأمريكي المعروف بقانون FATCA من ناحية أخرى والذي يوجب مد المصالح الجبائية الأمريكية بالكشوفات البنكية للجالية

الأمريكية بتونس، يقترح توسيع مجال حق الإطلاع ليشمل إلزام مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والديوان الوطني للبريد وكذلك وسطاء البورصة بالإدلاء إلى مصالح الجباية المختصة عند الطلب كتابيا :

- بأرقام الحسابات المفتوحة لديهم بالنسبة إلى المطالبين بالأداء وذلك بصرف النظر عن خضوعهم لمراجعة معمقة لوضعيتهم الجبائية من عدمه،

- بكشوفات تلك الحسابات في صورة عدم تقديم المطالب بالأداء لنسخ من هذه الكشوفات خلال أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ الطلب الكتابي أو تقديمها بصفة منقوصة وذلك بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين هم محل مراجعة معمقة لوضعيتهم الجبائية في تاريخ تقديم الطلب الكتابي.

هذا ويقترح انتهاج المرحلة في تطبيق هذا الإجراء وذلك بتطبيقه في مرحلة أولى على الأشخاص الذين لا يمسون محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات أو الذين يمتنعون عن تقديمها ويخضعون لمراجعة جبائية معمقة ابتداء من غرة جانفي 2015 ثم تعميمه في مرحلة ثانية على كل مطالب بالأداء يخضع لمراجعة جبائية معمقة ابتداء من غرة جانفي 2016.

وفي إطار حث المطالبين بالأداء على تسوية وضعياتهم الجبائية بعنوان الإيداعات بحساباتهم قبل غرة جانفي 2015 وتفادي المفعول الرجعي للإجراء، يقترح عدم إخضاع هذه الإيداعات لأحكام هذا القانون شريطة التصريح بها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014 ودفع ضريبة تقدر بـ15% من قيمتها على أن لا يشمل هذا الإجراء المطالبين بالأداء الذين تم تبليغهم نتائج المراجعة الجبائية أو قرارات التوظيف الإجباري للأداء قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

من ناحية أخرى وبهدف الحث على احترام حق الإطلاع المذكور يقترح الترفيع في العقوبة من 100 د إلى 1000 د ومن 1000 د إلى 50.000 د ومن 10 د إلى 100 د بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدّمة أو مقدّمة مغلّوطة أو منقوصة والمستوجبة عند امتناع مؤسسات القرض التي لها صفة بنك أو الديوان الوطني للبريد أو وسطاء البورصة عن الإدلاء في الأجال القانونية إلى مصالح الجباية المختصة بأرقام الحسابات المفتوحة لديهم وسحبها على حالات الامتناع عن تقديم الكشوفات المتعلقة بتلك الحسابات.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن توسيع مجال حق الإطلاع ليشمل كشوفات الحسابات المتوفرة لدى البنوك والديوان الوطني للبريد وكذلك وسطاء البورصة بالنسبة إلى المطالبين بالضريبة الذين هم موضوع مراقبة معمقة لا يمس من ضمانات المطالبين بالضريبة حيث تخضع عمليات المراجعة الجبائية المعمقة لبرمجة على أساس معايير موضوعية ولا يتولى المراجعة المذكورة إلا العون الحاصل على تكليف خاص بذلك وعلى أساس برنامج مسبق. كذلك، يلزم الأعوان المذكورين، طبقا لأحكام الفصل 15 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية، بالمحافظة على السر المهني ولا يجوز لهم إعطاء أي معلومات بشأن الكشوفات التي تحصلوا عليها في هذا الإطار أو نسخ منها إلا للمطالب بالأداء نفسه. وفي خلاف ذلك أي في صورة الإخلال بواجب المحافظة على السر المهني تطبق على كل عون مغلّ العيوب المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجنائية وهي السجن لمدة 6 أشهر وذلك طبقا لأحكام الفصل 102 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية كما لا يمكن لمصالح الجباية إبرام صلح مع أعوانها المخلين بالسر المهني.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية</p> <p><b>الفصل 17 :</b></p> <p>يتعين على مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والديوان الوطني للبريد ووسطاء البورصة أن يقدموا إلى مصالح الجبائية والاستخلاص المختصة بناء على طلب كتابي في أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغ الطلب أرقام الحسابات المفتوحة لديها خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تم الفتح خلال الفترة المذكورة وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة.</p> <p>كما يتعين على المؤسسات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل موافاة مصالح الجبائية المختصة بناء على طلب كتابي في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغ الطلب بنسخ من كشوفات الحسابات المشار إليها في صورة عدم تقديمها من قبل المطالب بالأداء لمصالح الجبائية في أجل عشرة أيام من تاريخ التنبيه عليه كتابيا طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة أو تقديمها بصفة منقوصة.</p> <p>تطبق أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل على المطالبين بالأداء الذين هم في حالة مراجعة معمقة لوضعيتهم الجبائية في تاريخ تبليغ الطلب.</p>	<p>مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية</p> <p><b>الفصل 17 :</b></p> <p>يتمثل حق الإطلاع المنصوص عليه بالفصل 16 من هذه المجلة بالنسبة إلى النشاط المالي للمؤسسات البنكية والبريدية المتعلق بفتح الحسابات في الإدلاء إلى مصالح الجبائية المختصة عند الطلب كتابيا في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الطلب بأرقام الحسابات المفتوحة لديها خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تم الفتح خلال الفترة المذكورة وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة .</p> <p>ولا يشمل حق الإطلاع المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلا المطالبين بالأداء الذين هم في حالة مراجعة معمقة لوضعيتهم الجبائية في تاريخ تقديم الطلب .</p> <p>يمارس حق الإطلاع المنصوص عليه بهذا الفصل من قبل أعوان مصالح الجبائية المرخص لهم في ذلك .</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>تطبق أحكام هذا الفصل على الأشخاص الذين لا يمسون محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والأشخاص الذين يمتنعون عن تقديم المحاسبة لمصالح الجباية في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفصل 38 من هذه المجلة والذين يخضعون لمراجعة جباية معمقة ابتداء من غرة جانفي 2015.</p> <p>وتطبق نفس الأحكام على كل مطالب بالأداء يخضع لمراجعة جباية معمقة ابتداء من غرة جانفي 2016.</p>	
<p><b>الفصل 100 :</b></p> <p>يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و1000 دينار كل من يخلّ بأحكام الفصل 16 من هذه المجلة تضاف إليها خطية قدرها 10 دنانير بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة.</p> <p>ويمكن معاينة المخالفة مرّة كل تسعين يوما ابتداء من المعاينة السابقة ويستوجب ذلك تطبيق نفس</p>	<p><b>الفصل 100 :</b></p> <p>يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و1000 دينار كل من يخلّ بأحكام الفصلين 16 و17 من هذه المجلة تضاف إليها خطية قدرها 10 دنانير بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة.</p> <p>ويمكن معاينة المخالفة مرّة كل تسعين يوما ابتداء من المعاينة السابقة ويستوجب ذلك تطبيق نفس</p>

النص المقترح	النص الحالي
الخطية .	الخطية .
<p><b>الفصل 100 مكرر :</b></p> <p>يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 دينار و50.000 دينار كل من يخلّ بأحكام الفصل 17 من هذه المجلة تضاف إليها خطية قدرها 100 دينار بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة.</p> <p>ويمكن معاينة المخالفة مرّة كل ثلاثين يوماً ابتداء من المعاينة السابقة وتضاعف الخطية ابتداء من المعاينة الثانية .</p>	

## التصدّي للتجارة الموازية ومقاومة التهريب

## الفصل 36 :

يتم حجز الأموال التي لم يقع إثبات مصدرها من قبل الأعوان المؤهلين الآتي ذكرهم :

- مأمورو الضابطة العدلية،

- أعوان الديوانة،

- أعوان الوزارة المكلفة بالمالية.

ويتم تحرير محضر حجز في الغرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

ويتم إيداع الأموال المحجوزة فوراً لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية.

وتخضع إجراءات التتبع والمحاكمة للأحكام المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

## الفصل 37 :

يتم تدارك الإغفالات والإخفاءات التي تقع معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاط في مجال التهريب والتجارة الموازية إلى موفى السنة الخامسة عشر الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق المداخل أو قبض أو صرف الأموال أو غيرها من العمليات الموجبة لدفع الأداء.

## الفصل 38 :

للمحكمة المتعده بجرائم التهريب أو التجارة الموازية أن تقضي بمصادرة جميع المكاسب المنقولة والعقارات والأرصدة المالية للمحكوم عليه إذا ثبت حصولها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل سواء بقيت تلك المكاسب والأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى ما لم تثبت ملكيتها للغير حسن النية.

### التصدّي للتجارة الموازية ومقاومة التهريب

#### شرح الأسباب

#### (الفصول من 36 إلى 38)

في إطار مقاومة ظاهرة التهريب والتصدي للتجارة الموازية التي أصبحت من الإشكاليات الكبرى التي تواجه الإقتصاد والوطني لما لها من تداعيات سلبية وخطيرة على تنافسية المؤسسة وموارد الدولة والمقدرة الشرائية للمواطن وصحة المستهلك وتطور هياكل الاقتصاد، يقترح إدراج أحكام تنص على:

- إمكانية حجز الأموال مجهولة المصدر من قبل الأعوان المؤهلين لذلك وإيداعها لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية،

- إرساء أجل تقادم بـ15 سنة بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاط في مجال التهريب والتجارة الموازية يمكن الإدارة من تدارك الإغفالات والإخفاءات المتعلقة بأساس الأداء أو بنسبه أو باحتسابه،
- مصادرة المداخل والأموال والممتلكات المتأتية من التهريب والتجارة الموازية بمقتضى حكم قضائي.

**حذف الترفيع بنسبة 25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة**

### **الفصل 39 :**

**(1)** تلغى أحكام العدد 10 من الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

**(2)** تحذف عبارة "ولا يطبق التنصيص على رقم بطاقة التعريف الجبائي للحريف على المطالبين بالأداء غير الملزمين بالترفيع بـ25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة" من المطمة الثانية من الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.



**3) تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل على العمليات المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2015.**

**حذف الترفيع بنسبة 25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة**

**شرح الأسباب**

**(الفصل 39)**

يحتسب الأداء على القيمة المضافة المستوجب على بيوعات الخاضعين لغير الخاضعين للأداء المذكور على أساس قاعدة مرفعة بنسبة 25%.

ويستثنى من الترفيع:

- بيع المواد الغذائية والأدوية والمواد الصيدلانية والمنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار،

- البيوعات المنجزة من طرف الخاضعين للأداء على القيمة المضافة مع الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية،

- بيوعات تجار التفصيل.

هذا وتبيّن أنّ الترفيع في قاعدة الأداء على القيمة المضافة يساهم في الزيادة في أسعار المنتجات عند الإستهلاك وهو ما آل بالمستهلكين إلى اللجوء إلى السوق الموازية وإلى الشراءات دون فواتير، لذلك يقترح حذف هذا الإجراء وذلك بالنسبة إلى العمليات المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2015.

### التخفيف من الضغط الجبائي

#### على بعض المواد للتصدي للتجارة الموازية

#### الفصل 40 :

تعوض عبارة "وحدة حرارية" الواردة بالفقرة الأولى من العدد 2 من الفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة بلفظة "واط".

#### الفصل 41:

تلغى أحكام العدد 3 من الفقرة II من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. وتطبق أحكام هذا الفصل بالنسبة لعمليات التوريد المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2015 وعمليات التوريد المنجزة قبل هذا التاريخ والتي لم يتم استخلاص مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة عليها في التاريخ المذكور.

#### الفصل 42 :

ينقح الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 02 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك وفقا للجدول التالي:

عدد	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على
-----	---------------	------------------

الإستهلاك %	التعريف الذيوانية
25	رخام وترافرتين وايكوسين وأحجار كلسية أخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعى ظاهرى لا يقل عن 2.5 ، ومرمر، وإن كان مشذباً تشذيباً أولياً، أو مقطعاً فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.
25	جرانيت وحجر سماوي "بورفير" وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء، وإن كانت مشدبه تشذيباً أولياً، أو مقطعة فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.
25	دولوميت غير مكّس أو ملّبد المدرج برقم التعريف 251810000
35	أحجار نصب وبناء (عدا حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة فى البند 68.01 ؛ مكعبات الفسيفساء (الموزاييك) وما يماثلها، من حجر طبيعى (بما فيه الأردواز)، وإن كانت على حامل ؛ حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعى (بما فيه الأردواز)، ملونة إصطناعياً.

## التخفيف من الضغط الجبائي

### على بعض المواد للتصدي للتجارة الموازية

#### شرح الأسباب

#### (الفصول من 40 إلى 42 )

طبقاً للتشريع الجاري به العمل يستوجب على أجهزة تكييف الهواء عند التوريد أو الإنتاج المحلي معلوم بمبلغ 10 دنانير عن كل 1000 وحدة حرارية.

غير أن مردود هذا المعالوم لم يرتق إلى المستوى المنتظر باعتبار توجّه الاستهلاك نحو المنتجات المهزّبة والتجارة الموازية نظراً لارتفاع جباية أجهزة تكييف الهواء حيث تخضع عند الإنتاج المحلي أو التوريد إلى المعاليم والنسب التالية :

- الأداء على القيمة المضافة : 18% ،
- معلوم على الاستهلاك : 10% ،
- معلوم لفائدة الصندوق: 10 دنانير عن كل 1000 وحدة حرارية (يمكن أن يصل المعلوم إلى حدود 280 ديناراً على المكيف).

وعلى هذا الأساس ولحث الموردين والصناعيين على استعمال الأساليب القانونية في معاملاتهم وتفادي ظاهرة التهريب والتجارة الموازية، يقترح التخفيض في الضغط الجبائي على أجهزة تكييف الهواء وذلك باعتماد الوحدة "واط" لضبط المعلوم عوضاً عن الوحدة الحرارية البريطانية "BTU" علماً وأن 1 واط معادل لـ 3,14 BTU.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 الفصل 2 :	القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 الفصل 2 :
(2) معلوم يوظف على أجهزة تكييف الهواء عند التوريد أو الإنتاج المحلي باستثناء التصدير المدرجة بأعداد التعريفية الديوانية 841510 و 841520 و 841590 و 841869993 بمبلغ	(2) معلوم يوظف على أجهزة تكييف الهواء عند التوريد أو الإنتاج المحلي باستثناء التصدير المدرجة بأعداد التعريفية الديوانية 841510 و 841520 و 841590 و 841869993

النص المقترح	النص الحالي
عشرة دنائير على كل 1000 واط.	بمبلغ عشرة دنائير على كل 1000 وحدة حرارية.

من ناحية أخرى، يحتسب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى بعض المنتجات الموردة على أساس قاعدة مرقعة بـ 25% ويتعلق الأمر بالمنتجات موضوع القائمة الملحقة بالأمر عدد 477 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 وهي خاصة :

- المنتجات الغذائية : لحوم وأجبان وفواكه وعصائر ومياه معدنية ومياه غازية، دقيق ، مثلجات،....
- مواد البناء : جبس ، دهن ، مغاطس ،....
- منتجات ترفيهية : ألعاب نارية ، يخوت ، لعب ، دمي ،...
- منتجات كهربومنزلية : أدوات مائدة وطبخ وأواني منزلية ، أجهزة هاتف ، أجهزة تسجيل ، تلفزيون ، هوائيات ، كاميرات ،...
- بعض المنسوجات والملبوسات،
- منتجات ميكانيكية : محركات كهربائية للإنارة أو الإشارة ، لمبات وأنابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو بالتفريغ ، أجهزة للحلاقة ، بطاريات،....

ويطبق الترفيع بصرف النظر عن صفة المورد خاضعا كان للأداء على القيمة المضافة أم غير خاضع.

وباعتبار أن هذا الإجراء أدى إلى ارتفاع الضغط الجبائي لهذه المنتجات مما آل بالموردين إلى اللجوء إلى اعتماد السوق الموازية، يقترح التخفيف من الضغط الجبائي على المنتجات المعنية والحد من كلفتها وذلك بحذف الترفيع بـ 25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريدها. ويقترح تطبيق الإجراء على عمليات التوريد المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2015 وكذلك على عمليات التوريد المنجزة قبل هذا التاريخ والتي لم يتم استخلاص مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة عليها في التاريخ المذكور.

وفي نفس الإطار ولتنسيق الجباية المطبقة عند توريد مواد الرخام وبعض الأحجار الأخرى ذات الإستعمال المماثل، تم بمقتضى الفصل 70 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 تعديل نسب المعلوم على الإستهلاك الموظف على الرخام وذلك بالتخفيض في هذه النسب من 100% إلى 50% ومن 150% إلى 75%.

كما تم توظيف المعلوم على الإستهلاك بنفس هذه النسب الجديدة على أنواع الأحجار الأخرى ذات الإستعمال المماثل على غرار "الجرانيت و"الدولوميت" و"الترافرتان".

غير أنّ تبين أنّ تطبيق هذه النسب (50% و75%) سوف يؤثر سلباً على مردودية مشاريع الموردين والصناعيين وكذلك على صادراتهم من المنتجات المصنعة.

كما أنه وبالمقارنة مع منتجات التبليط من ترابيع خزفية وغيرها، يلاحظ وجود فارق كبير على مستوى نسبة المعلوم على الإستهلاك الموظف على هذه المواد (10%) والنسبة الموظفة على المنتجات المماثلة المصنعة من الأحجار الطبيعية (75%)، وهو ما ينتج عنه معاملة جبائية تفضيلية للنوع الأول من المنتجات.

لذا، يقترح مراجعة نسب المعلوم على الإستهلاك الموظف على المنتجات المعنية وذلك بالتخفيض في نسبة 50% إلى 25% وفي نسبة 75% إلى 35%.  
ويحوصل الجدول التالي النسب الحالية والنسب المقترحة:

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك الحالية %	نسبة المعلوم على الإستهلاك المقترحة %
25.15	رخام وترافرتين وايكوسين وأحجار كلسية أخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعى ظاهرى لا يقل عن 2.5 ، ومرمر، وإن كان مشذباً تشذيباً أولياً، أو مقطوعاً فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.	50	25
25.16	جرانيت وحجر سماقي "بورفير" وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء، وإن كانت مشدبه تشذيباً أولياً، أو مقطعة فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.	50	25
م 25.18	دولوميت غير مكّس أو ملبّد المدرج برقم التعريفية 251810000	50	25
68.02	أحجار نصب وبناء (عدا حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة فى البند 68.01 ؛ مكعبات الفسيفساء (الموزاييك) وما يماثلها، من حجر طبيعى (بما فيه الأردواز)، وإن كانت على حامل ؛ حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعى (بما فيه الأردواز)، ملونة إصطناعياً.	75	35

مزيد إحكام واجب مصاحبة عمليات نقل البضائع  
بالفواتير أو بالوثائق التي تقوم مقامها

#### الفصل 43 :

تنفّح الفقرة الثالثة من الفصل 95 من مجلّة الإجراءات والحقوق الجبائية كما يلي:

ويعاقب بخطية تساوي 20% من قيمة البضائع المنقولة كل شخص قام بنقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو بوثائق تقوم مقامها على معنى الفصل 18 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة أو غير مصحوبة بسندات المرور التي اقتضاها التشريع الجبائي مع حدّ أدنى يتراوح بين 500 ديناراً و 1000 دينار حسب نوعية البضاعة.

ويتم حجز وسيلة النقل والبضائع المنقولة إلى حين إثبات خلاص الخطية.

## مزيد إحكام واجب مصاحبة عمليات نقل البضائع

بالفواتير أو بالوثائق التي تقوم مقامها

شرح الأسباب

### (الفصل 43 )

يعدّ مخالفا كلّ شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى نشاط نقل البضائع لحسابه الخاص أو لحساب الغير بصفة عرضية أو مهنية لم يستظهر عند الطلب بفاتورة تتعلّق بالبضائع التي يتولّى نقلها أو بأية وثيقة تقوم مقامها.

ويعاقب في هذه الحالة المخالف بخطية تساوي 250 دينار تضاعف في صورة العود خلال سنتين.

وبهدف التصدي لظاهرة التهريب وتيسير معرفة مصدر البضاعة موضوع النقل، يقترح تعويض الخطية المحددة بـ250 دينار بخطية تساوي 20% من قيمة البضائع المنقولة على كل شخص قام بنقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو بوثائق تقوم مقامها على معنى مجلة الأداء على القيمة المضافة أو غير مصحوبة بسندات المرور التي اقتضاها التشريع الجبائي مع تطبيق حدّ أدنى يتراوح بين 500 ديناراً و 1000 دينار حسب نوعية البضاعة.

ويقترح كذلك يتم حجز وسيلة النقل والبضائع المنقولة إلى حين إثبات خلاص الخطية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 95 : (دون تغيير)	مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 95 : يعاقب بخطية تتراوح بين 250 ديناراً و 10000 دينار كل شخص تولى إصدار فواتير دون مراعاة أحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة . وتطبق هذه العقوبة على كل مخالفة تتم معاينتها وذلك بصرف النظر عن عدد الفواتير موضوع المخالفة.



النص المقترح	النص الحالي
<p>(دون تغيير)</p> <p>ويعاقب بخطية تساوي 20% من قيمة البضائع المنقولة كل شخص قام بنقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو بوثائق تقوم مقامها على معنى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو غير مصحوبة بسندات المرور التي اقتضاها التشريع الجبائي مع حدّ أدنى يتراوح بين 500 دينار و 1000 دينار حسب نوعية البضاعة.</p> <p>ويتم حجز وسيلة النقل والبضائع المنقولة إلى حين إثبات خلاص الخطية.</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>وتطبق نفس الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على كل شخص لم يصرح بأسماء وعناوين مزوّديه بالفواتير لمكتب مراقبة الأداءات المختص.</p> <p>ويعاقب بخطية تساوي 250 ديناراً كل شخص قام بنقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو وثائق تقوم مقامها على معنى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو غير مصحوبة بسندات المرور التي اقتضاها التشريع الجبائي.</p> <p>وتضاعف الخطايا المنصوص عليها بهذا الفصل في صورة العود خلال سنتين.</p>

## إجراءات للحد من كلفة الاستثمارات و التشجيع على التشغيل

### الفصل 44 :

1 - بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الفرعيتين "أ" و "ب" من العدد 3 من الفقرة 1 من الجدول " ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة :

- تخضع التجهيزات الموردة والتي ليس لها مثل مصنوع محليا المنصوص عليها بالفصل 9 وبلفقرة الثانية من الفصل 50 وبلفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6 % بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات.

- يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان التجهيزات المصنوعة محليا المنصوص عليها بالفصل 9 وبلفقرة الثانية من الفصل 50 وبلفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمقتناة ابتداء من تاريخ دخول استثمارات إحداث المشاريع المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات طور النشاط الفعلي. ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز الاستظهار بشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلّمة للغرض من مكتب مراقبة الأداءات المؤهل .

تطبق أحكام هذا الفصل إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

2 - تنتفع الاستثمارات الجديدة المنجزة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات والمصرح بها خلال سنتي 2014 و2015 والتي تدخل طور النشاط الفعلي قبل غرة جانفي 2017 بالامتيازات التالية:

طرح الإستهلاكات المنجزة بعنوان الأصول القابلة للاستهلاك وموضوع عملية الاستثمار بنسبة 33,33% وبنسبة 40% بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية،  
طرح اعتماد جبائي يحتسب بنسبة 10% من مبلغ الأجر والمرتبات والإمتيازات العينية الراجعة إلى المنتدبين خلال الفترة من غرة جانفي 2014 إلى 31 ديسمبر 2016 من الضريبة على الدخل

أو الضريبة على الشركات لمدة الثلاث سنوات الأولى للنشاط ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط  
الفعلي،

طرح مبلغ يحتسب على أساس نسبة 5% من الأموال الذاتية المخصصة لتمويل الاستثمارات  
المذكورة أعلاه وذلك لضبط قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

### إجراءات للحد من كلفة الاستثمارات و التشجيع على التشغيل

#### شرح الأسباب

#### (الفصل 44 )

تطبيقا لأحكام الجدول "ب مكرّر" تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% التجهيزات التي  
ليس لها مثل مصنوع محليا المؤهلة للانتفاع بالامتيازات المشتركة والامتيازات الخصوصية في قطاعات  
تحقيق إقتصاد في الطاقة والبحث عن الطاقات المتجددة والنقل عبر الطرقات للأشخاص والسياحة وكذلك  
التجهيزات المصنوعة محليا المؤهلة للانتفاع بالامتيازات المشتركة والامتيازات الخصوصية في قطاعات  
النقل عبر الطرقات للأشخاص السياحة.

وبهدف التشجيع على الاستثمار وذلك بالحدّ من كلفة اقتناء التجهيزات اللازمة لإنجاز المشاريع،  
يقترح:

- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة الى 6 % بالنسبة للتجهيزات الموردة و التي ليس لها  
مثل مصنوع محليا المنصوص عليها بالفصل 9 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من  
مجلة تشجيع بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات،

- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان التجهيزات المصنوعة محليا المنصوص عليها  
بالفصل 9 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمقتناة ابتداء  
من تاريخ دخول الاستثمارات المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات طور  
النشاط الفعلي.

ويقترح تطبيق هذا الامتياز إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

من ناحية أخرى ومواصلة لنفس التمشي الرامي إلى التشجيع على الاستثمار في ضل الظروف  
الصعبة التي تمر بها البلاد وذلك بالتخفيف في كلفة الاستثمارات والتشغيل يقترح منح الاستثمارات

الجديدة المنجزة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات والمصرح بها خلال سنتي 2014 و2015 والتي تدخل طور النشاط الفعلي قبل غرة جانفي 2017 الامتيازات التالية:

- طرح الإستهلاكات المنجزة بعنوان الأصول القابلة للاستهلاك وموضوع عملية الاستثمار بنسبة 33,33% وبنسبة 40% بالنسبة إلى المشاريع المنتصبة بمناطق التنمية ،
- طرح اعتماد جبائي يحتسب بنسبة 10% من مبلغ الأجر والمرتبات والامتيازات العينية الراجعة إلى المنتدبين خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2014 إلى 31 ديسمبر 2016 من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات لمدة الثلاث سنوات الأولى للنشاط ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي،
- طرح مبلغ يحتسب على أساس نسبة 5% من الأموال الذاتية المخصصة لتمويل الاستثمارات المذكورة أعلاه وذلك لضبط قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

التمديد في المدّة المخولة للشركات لإدراج أسهمها بالبورصة  
للانتفاع بنسبة الضريبة على الشركات المنخفضة

**الفصل 45 :**

يعوّض تاريخ "31 ديسمبر 2014" الوارد بالفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة بتاريخ "31 ديسمبر 2019".

التمديد في المدّة المخولة للشركات لإدراج أسهمها بالبورصة  
للانتفاع بنسبة الضريبة على الشركات المنخفضة

شرح الأسباب

(الفصل 45)

طبقاً لأحكام القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية، تخفّض نسبة الضريبة على الشركات لمدة 5 سنوات من 30% أو 35% إلى 20% بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالبورصة بنسبة لا تقل عن 30% وكذلك الشركات المدرجة بالبورصة قبل غرة فيفري 1999 بنسبة فتح رأس مال تقل عن 30% وذلك إذا تولّت هذه الشركات فتح رأس مالها بنسبة إضافية لا تقل عن 20% مع نسبة جمالية لا تقل عن 30%.

ومنح التخفيض المذكور للشركات التي تدرج أسهمها بالبورصة إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

كما تم بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2009 حصر الانتفاع بالامتيازات المذكورة أعلاه في المؤسسات الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 30%.

وفي إطار نفس التمشي الرامي إلى تشجيع الشركات على إدراج أسهمها بالبورصة، تم التمديد بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 في المدة المخوّلة للإدراج بالبورصة إلى غاية 31 ديسمبر 2014 مع حصره في عمليات الإدراج لأول مرة.

هذا وسعياً لتفعيل دور الجباية في التشجيع على الاستثمار لخلق مواطن الشغل ودفع نسق التمويل الذاتي للاستثمارات، يقترح التمديد في المدة المخوّلة للشركات لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس للانتفاع بنسبة الضريبة المنخفضة بـ 20% لمدة خمس سنوات إلى غاية موفى سنة 2019 عوضاً عن موفى سنة 2014.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة</p> <p>الفصل الأول :</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة</p> <p>الفصل الأول :</p> <p>تخفّض نسبة الضريبة على الشركات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى وبالفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة   من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>ويمنح هذا التخفيض للشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2019.</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>والضريبة على الشركات إلى 20% بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30% وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.</p> <p>ويمنح هذا التخفيض للشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2014.</p> <p>لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المنصوص عليها بالمطام السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p>

توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة  
بعنوان الاقتناءات الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي

الفصل 46 :

تلغى أحكام العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

## الفصل 47 :

يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 مكرر فيما يلي نصّه:

### الفصل 13 مكرر :

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراءات المحلية الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصّ.



توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة  
بمعنوان الاقتناءات الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي

شرح الأسباب  
(الفصلان 46 و 47 )

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل لا يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يزودون الأشخاص المنتفعين بالإعفاء من الأداء المذكور طرح الأداء الموظف على شراعاتهم الضرورية لإنجاز هذه العمليات الذي يصبح عنصرا من عناصر كلفة هذه العمليات ويطبق هذا الإجراء على عمليات تزويد الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي.

وللحد من الرواسب الجبائية الناجمة عن عدم طرح الأداء على القيمة المضافة، يقترح تعويض الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بتوقيف العمل بالأداء المذكور وذلك بالنسبة للاقتناءات من الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بمعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي.

كما يقترح منح توقيف العمل بالأداء المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراعات المحلية الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
يلغى	<p>العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة</p> <p>16) الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بمعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي.</p> <p>ويمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراعات المحلية الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.</p>

**الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة  
المضافة**

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة  
الأمالك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة  
بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية  
والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثة وفقا  
للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة  
المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراءات المحلية  
الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي  
على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب  
مراقبة الأداءات المختص.

## إحداث مساهمة ظرفية استثنائية

### لفائدة ميزانية الدولة

#### الفصل 48 :

أحدثت مساهمة ظرفية استثنائية بعنوان سنة 2014 لفائدة ميزانية الدولة.

ويخضع لهذه المساهمة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات والأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية.

#### الفصل 49 :

حدّدت المساهمة الظرفية بما يساوي :

- 15% من مبلغ كل من القسطين الاحتياطين الثاني والثالث المستوجب دفعهما خلال سنة 2014 بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات، مع حد أدنى بالنسبة إلى كل قسط يساوي:

- 1000 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%،
- 2500 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 30%،
- 10.000 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%.

- 50% من الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يدفع على قسطين متساويين بمناسبة دفع القسطين الاحتياطين الثاني والثالث خلال سنة 2014 بالنسبة إلى الأشخاص الذين خضعوا بعنوان سنة 2013 إلى الحد الأدنى المذكور.

- 10% من الضريبة البترولية المدفوعة خلال السداسي الثاني من سنة 2014 بالنسبة إلى الشركات البترولية مع حد أدنى بـ 10.000 د في غياب إنتاج ،

- 15% من مبلغ كل من القسطين الاحتياطين الثاني والثالث المستوجب دفعهما خلال سنة 2014 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المتعاطين لنشاط تجاري أو صناعي أو لمهنة غير تجارية مع حد أدنى يساوي 300 دينار بعنوان كل قسط،

- 50% من الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يدفع على قسطين متساويين بمناسبة دفع القسطين الاحتياطين الثاني والثالث خلال سنة 2014 بالنسبة إلى الأشخاص الذين خضعوا بعنوان سنة 2013 إلى الحد الأدنى المذكور.

- 15% من مبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة خلال سنة 2014 مع حد أدنى بـ50 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وإلى الأشخاص الطبيعيين المحققين للمداخيل المنصوص عليها بالفصل 23 من نفس المجلة وبـ200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الآخرين،

- مرتب أو جراية يوم إلى 6 أيام بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات تقتطع خلال السداسية الثانية من سنة 2014 حسب أهمية الدخل السنوي الصافي وذلك كما يلي:

- الدخل السنوي أو الجراية السنوية بين 12.000 و20.000 دينار: يوم عمل لمدة شهر
- الدخل السنوي أو الجراية السنوية بين 20.000 و25.000 دينار: يوم عمل لمدة شهرين
- الدخل السنوي أو الجراية السنوية بين 25.000 و30.000 دينار: يوم عمل لمدة 3 أشهر
- الدخل السنوي أو الجراية السنوية بين 30.000 و35.000 دينار: يوم عمل لمدة 4 أشهر
- الدخل السنوي أو الجراية السنوية بين 35.000 و40.000 دينار: يوم عمل لمدة 5 أشهر
- الدخل السنوي أو الجراية السنوية الذي يفوق 40.000 دينار: يوم عمل لمدة 6 أشهر

وتبقى المساهمة الاستثنائية اختيارية بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات الذين يقل دخلهم السنوي الصافي عن 12.000 دينار.

ويؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الدخل الصافي أو الجراية الصافية الطرح المحدد بـ10% بالنسبة إلى الأجراء وبـ25% بالنسبة إلى أصحاب الجرايات والتخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

## الفصل 50 :

تخصم المساهمة الظرفية بعنوان المرتبات والأجور والجرايات من طرف المؤجرين والمدينين بالجرايات مرة واحدة أو على أقساط شهرية حسب اختيار المعني بالأمر وتدفع للخرينة حسب نفس الطرق والآجال المتبعة في مادة الخصم من المورد.

ويتولى الأجراء وأصحاب الجرايات الذين لا يقيم مؤجرهم بالبلاد التونسية دفع هذه المساهمة مباشرة للخرينة وفق نفس الشروط المذكورة.

وتستخلص المساهمة المذكورة من قبل المطالبين بالضريبة الآخرين:

- في نفس الآجال المستوجبة لدفع الأقساط الاحتياطية بالنسبة للأشخاص الخاضعين للأقساط الاحتياطية،

- في الآجال المستوجبة لدفع الضريبة البترولية بالنسبة إلى الشركات البترولية،

- على قسطين متساويين يدفعان في أجل أقصاه 30 سبتمبر 2014 و31 ديسمبر بواسطة تصريح حسب نموذج تعدده الإدارة 2014 بالنسبة إلى بقية المطالبين بالضريبة.

## الفصل 51 :

لا يمكن طرح المساهمة الظرفية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات أو الضريبة البترولية.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

### إحداث مساهمة ظرفية استثنائية

#### لفائدة ميزانية الدولة

#### شرح الأسباب

### (الفصول من 48 إلى 51)

بهدف توفير موارد استثنائية إضافية في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد ولتوفير الإمكانيات اللازمة لميزانية الدولة للمحافظة على توازنات المالية العمومية، يقترح إحداث مساهمة ظرفية استثنائية بعنوان سنة 2014 لفائدة ميزانية الدولة تستوجب على الأشخاص المعنويين الخاضعون للضريبة على الشركات وعلى الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية.

ويقترح ضبط مبلغ المساهمة الظرفية المذكورة بما يعادل :

- 15% من مبلغ كل من القسطين الاحتياطيين الثاني والثالث المستوجب دفعهما خلال سنة 2014 بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين، من غير الشركات البترولية، مع حد أدنى بالنسبة إلى كل قسط يساوي :

- 1000 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%،
- 2500 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 30%،
- 10.000 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%.

- 50% من الحد الأدنى للضريبة على الشركات يدفع على قسطين متساويين بمناسبة دفع القسطين الاحتياطين الثاني والثالث خلال سنة 2014 بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين خضعوا بعنوان سنة 2013 إلى الحد الأدنى المذكور.

- 10% من الضريبة البترولية المدفوعة خلال السداسي الثاني من سنة 2014 بالنسبة إلى الشركات البترولية مع حد أدنى بـ 10.000 د في غياب إنتاج ،

- 15% من مبلغ كل من القسطين الاحتياطين الثاني والثالث المستوجب دفعهما خلال سنة 2014 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المتعاطين لنشاط تجاري أو صناعي أو لمهنة غير تجارية مع حد أدنى يساوي 300 دينار بعنوان كل قسط،

- 50% من الحد الأدنى للضريبة على الدخل يدفع على قسطين متساويين بمناسبة دفع القسطين الاحتياطين الثاني والثالث خلال سنة 2014 بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين خضعوا بعنوان سنة 2013 إلى الحد الأدنى المذكور.

- 15% من مبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة خلال سنة 2014 مع حد أدنى بـ 50 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري والأشخاص المحققين لمداخيل فلاحية والصيد البحري وبـ 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الآخرين،

- مرتب أو جارية يوم في الشهر لمدة تتراوح من شهر إلى 6 أشهر بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات تقطع خلال السداسية الثانية من سنة 2014 حسب أهمية الدخل السنوي الصافي وذلك إذا كان دخلهم السنوي الصافي يفوق 12.000 دينار، و تبقى المساهمة اختيارية بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات الذين يقل دخلهم السنوي الصافي عن 12.000 دينار. ويمكن خصم المساهمة المذكورة على قسط شهري أو على عدة أقساط شهرية حسب اختيار المعنيين بالأمر.

أما بالنسبة إلى طرق استخلاص المساهمة الظرفية المذكورة، فيقترح:

- بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات:

- خصمها من قبل المؤجرين والمدنيين بالجرايات ودفعها للخزينة حسب نفس الطرق والأجال المتبعة في مادة الخصم من المورد.

- خصمها مباشرة من قبل الأجراء أنفسهم الذين لا يقيم مؤجرهم أو المدين بالجرایات بالبلاد التونسية ودفعها مباشرة للخرينة وفق نفس الشروط المذكورة.

- بالنسبة إلى المطالبين بالضريبة الآخرين: تستخلص المساهمة المذكورة:

- ✓ في نفس الآجال المستوجبة لدفع الأقساط الاحتياطية بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للأقساط الاحتياطية،
- ✓ في الآجال المستوجبة لدفع الضريبة البترولية بالنسبة إلى الشركات البترولية،
- ✓ على قسطين متساويين يدفعان في أجل أقصاه 30 سبتمبر 2014 و 31 ديسمبر 2014 بواسطة تصريح حسب نموذج تعده الإدارة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الآخرين.

كما يقترح التنصيص على أنه لا يمكن طرح المساهمة الظرفية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات أو الضريبة البترولية وعلى أن تتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها تتم كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

**تنسيق جباية العربات متعدّدة الأغراض  
مع جباية العربات المعدّة لنقل الأشخاص**

**الفصل 52:**

يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

المعلوم على الاستهلاك %	بيان المنتوجات	رقم البند التعريفي
60	عربات متعدّدة الأغراض، يمكن إستعمالها لنقل الأشخاص ونقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق:	م 87.04
	- مجهزة بمحركات يتمّ الاشتعال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفية الديوانية من 87042131 إلى 87042199.....	
40	- مجهزة بمحركات يتمّ الاشتعال فيها بالشرر والمدرجة بأعداد التعريفية الديوانية من 87043131 إلى 87043199.....	

**الفصل 53:**

مع مراعاة الأنظمة الجبائية التفاضلية المتعلقة بالعربات للسيارة لنقل البضائع الممنوحة حسب التشاريح الجاري بها العمل، يخفّض المعلوم على الاستهلاك الموظف على العربات متعدّدة الأغراض التي يمكن إستعمالها لنقل الأشخاص ونقل البضائع ويفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق، المصنوعة محليًا أو المورّدة من قبل وكلاء البيع المرخص لهم وفقا للترتيب الجاري بها العمل وذلك إلى النسب الواردة بالجدول التالي :

المعلوم على الاستهلاك %	بيان المنتوجات	رقم البند التعريفي



المعلوم على الاستهلاك %	بيان المنتوجات	رقم البند التعريفى
	عربات متعدّدة الأغراض، يمكن إستعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق:	م 87.04
10	- مجهزة بمحركات يتمّ الاشتعال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفية الديوانية من 87042131 إلى 87042199 .....	
10	- مجهزة بمحركات يتمّ الاشتعال فيها بالشرر والمدرجة بأعداد التعريفية الديوانية من 87043131 إلى 87043199 .....	

#### الفصل 54:

لا تطبق أحكام الفصلين 52 و53 من هذا القانون، على العربات المورّدة أو التي تمّ شحنها ببلد التصدير قبل دخول أحكام هذا القانون حيّز التطبيق وذلك بصرف النظر عن كل الأحكام القانونية الأخرى المخالفة.

تنسيق جباية العربات متعدّدة الأغراض

مع جباية العربات المعدة لنقل الأشخاص

شرح الأسباب

( الفصول من 52 إلى 54 )

تطبيقاً لقواعد اتفاقية النظام المنسق لتبني وترميز البضائع المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1987 المؤرخ في 6 فيفري 1987، تصنف "العربات متعددة الأغراض" ضمن البند التعريفي 87.03 أو 87.04 وذلك وفقاً لخصائص تصميمها. وتتميز هذه العربات بإمكانية استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع على حدّ السواء، بحيث يفوق في غالب الحالات عدد مقاعدها الثلاثة ولا يتعدّى وزنها الجملي المرخص فيه 5 طن.

ويخضع حالياً لتوريد هذا النوع من العربات إلى المعاليم والأداءات التالية:

- العربات التي تصنف ضمن البند التعريفي 87.03 : تستعمل هذه العربات السيارة لنقل الأشخاص وتخضع للمعلوم على الاستهلاك بنسب تتراوح بين 50% و 200% بالنسبة للسيارات التي تشتغل بالبنزين (الضغط الجبائي الجملي يتراوح بين 81% و 263%) وبين 75% و 267% بالنسبة للسيارات التي تشتغل بالقازوال (الضغط الجبائي الجملي يتراوح بين 111% و 344%)، وذلك حسب سعة الاسطوانة.

- العربات التي تصنف ضمن البند التعريفي 87.04 : تستعمل هذه العربات السيارة لنقل البضائع وتخضع عند التوريد للمعاليم الهوائية بنسبة 27% ولا تخضع للمعلوم على الاستهلاك (الضغط الجبائي الجملي في حدود 51%).

وبمقارنة الضغط الجبائي لفئة "العربات متعددة الأغراض" التي تصنف ضمن البند التعريفي 87.04 مع الضغط الجبائي المطبق على السيارات المعدة حصرياً لنقل الأشخاص (السيارات السياحية)، يلاحظ وجود تفاوت كبير بينهما.

لذا، وباعتبار أنّ "العربات متعددة الأغراض" التي تصنف ضمن البند التعريفي 87.04 تستعمل لنقل الأشخاص وتضاهي السيارات السياحية من حيث الاستعمال، فإنّه يقترح تنسيق جباية هذه السيارات مع جباية السيارات السياحية والتقليص في فارق الضغط الجبائي بينهما وذلك بإخضاعها للمعلوم على الاستهلاك عند توريدها أو إقتنائها من السوق المحلية وذلك كما يلي:

- عند التوريد من قبل الخواص:

دفع المعلوم على الإستهلاك بنسبة 60% إذا كانت تشتغل بالزيت الثقيل وبنسبة 40% إذا كانت تشتغل بالبنزين.

- عند التوريد من قبل الوكلاء المرخص لهم وعند البيع من قبل المصنّعين المحليين:

دفع المعلوم على الإستهلاك بنسبة 10% سواء كانت تشتغل بالزيت الثقيل أو بالبنزين.

## تحيين تعريفه معلوم الطابع الجبائي

### وإحداث معالم جديدة

#### الفصل 55 :

1 - تتفح تعريفه الأعداد 6 و 8 و 8 مكررو 8 ثالثا و 8 رابعا من الفقرة | والعدد 1 والعدد 5 والمطة الأولى من العدد 8 والمطة الثانية من العدد 9 من الفقرة || الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

كما يضاف العديدين 9 و10 إلى الفقرة | وتضاف مطة ثالثة إلى العدد 9 من الفقرة || من التعريفه الواردة بنفس الفصل كما يلي :

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	1 - العقود والكتابات .....
0,500 دينار عن كل فاتورة	6 - الفواتير باستثناء الفواتير موضوع العدد 8 رابعا من هذا الفصل. 7 - .....
0,100 دينار عن كل دينار	8 - بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها 5 دنانير.

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
0,500 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ البطاقة	<b>8 مكرّر</b> - بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها 5 دنانير.
0,500 دينار عن كل 5 دنانير من رقم المعاملات	<b>8 ثالثا</b> - عمليات تمويل الهاتف غير المجسّمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل .
0,500 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ الفاتورة	<b>8 رابعا</b> - فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع
0,100 دينار عن كل دينار أو جزء من الدينار من مبلغ القصاصات	<b>9-</b> قصاصات مسابقات النهوض بالرياضة
30,000 دينارا	<b>10-</b> عقود الزواج
3,000 دينارا 25,000 دينارا 100,000 دينارا 300,000 دينارا	<b>II- الوثائق الإدارية</b> <b>1</b> - بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة إقامة الأجانب - بطاقة التعريف الوطنية - تجديد بطاقة التعريف بسبب الضياع أو الإتلاف - بطاقة إقامة الأجانب - تجديد بطاقة إقامة الأجانب خارج الأجل أو بسبب الضياع أو الإتلاف <b>2-</b> ..... <b>3-</b> ..... <b>4-</b> .....
500,000 دينارا	<b>5-</b> قرارات الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية
	<b>6-</b> .....
	<b>7-</b> .....
150,000 دينارا	<b>8-</b> رخص الأسلحة وبطاقات شراء البارود : - رخصة شراء أو إدخال الأسلحة
	<b>9-</b> المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها قيمة معيّنة..... - رخصة جولان السيارات

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
- التمديد في رخصة جولان السيارات	30,000 ديناراً
	30,000 ديناراً

2- تعوّض عبارة " بالأعداد 1 و 2 و 7 " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 128 رابعا من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بعبارة " بالأعداد 1 و 2 و 5 و 7 وبالمطّة الأولى من العدد 8 " .

### الفصل 56 :

يحدث معلوم يسمّى "معلوم النشر" يستوجب بمناسبة رفع القضايا أمام المحاكم التونسية، ويوظف المعلوم حسب درجة المحكمة كما يلي :

- نشر القضايا لدى محكمة الاستئناف 30 ديناراً
- نشر القضايا لدى محكمة التعقيب والمحكمة الإدارية 50 ديناراً

ويستخلص المعلوم بقباضات المالية المختصة بنفس الطرق وفي نفس الأجل المعمول بها في مادة تسجيل الأحكام والقرارات القضائية.

وتعفى من معلوم النشر جميع القضايا التي لاتخضع الأحكام الصادرة في شأنها وجوبا لإجراء التسجيل والواردة بالأعداد من 5 إلى 18 و العدد 21 من الفصل 9 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

### الفصل 57 :

1- يحدث معلوم بمناسبة مغادرة البلاد التونسية يتحمّله كل شخص غير مقيم بالبلاد التونسية مهما كانت جنسيته حدد بـ30 ديناراً يستوجب عند مغادرة البلاد التونسية.

يدفع المعلوم بواسطة طابع جبائي يوضع على جواز السفر أو على أي وثيقة أخرى يقرّها وزير الاقتصاد والمالية ويختم من قبل مصالح الشرطة عند خروج المسافرين.

2- تلغى أحكام العدد 3 من الفقرة 1 من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 كما تم تنقيحه بالفصل 6 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013.

3- تلغى أحكام المطّة الأخيرة من الفصل 64 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

## تحيين تعريفه معلوم الطابع الجبائي

### وإحداث معالم جديدة

### شرح الأسباب

### (الفصول من 55 إلى 57 )

طبقا لأحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، يستوجب معلوم الطابع الجبائي على العقود والكتابات والوثائق الإدارية مثال ذلك الفواتير وبطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر. وتعفى من هذا المعلوم خاصة دفاتر الحالة المدنية والحوالات البريدية ومسودات الأحكام والقرارات.

وقد تم تحيين تعريفه معلوم الطابع الجبائي بمقتضى قانون المالية لسنة 2013، وذلك بالنسبة إلى جملة من العقود والكتابات والوثائق الإدارية على غرار بطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر ورخص الأسلحة وبطاقات شراء البارود وذلك بالترفيغ في مبلغ المعلوم ليضاهي قيمة الخدمة.

ومواصلة للتمشي الرامي إلى ملاءمة مقدار المعلوم مع كلفة الخدمات المقدمة من قبل مختلف المصالح الإدارية ، يقترح تحيين مقدار معلوم الطابع الجبائي الموظف على :

1 -قرارات الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية وعلى رخصة شراء أو إدخال الأسلحة وذلك بالترفيح فيه :

✓ من 20 دينار إلى 150 ديناراً بالنسبة إلى رخصة شراء أو إدخال أسلحة،

✓ من 200 دينار إلى 500 دينار بالنسبة إلى الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية.

من ناحية أخرى وباعتبار أن معلوم الطابع الجبائي الموظف على رخص شراء أو إدخال الأسلحة وعلى رخص فتح محلات بيع المشروبات الكحولية يتم استخلاصه بوضع طوابع جبائية منقولة، يقترح تغيير هذه الطريقة واعتماد الدفع بواسطة وصولات استخلاص تسلمها القباضات المالية كما هو الشأن بالنسبة إلى بطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر.

2 - الفواتير وفواتير وبطاقات تمويل الهاتف كما يلي :

- الفواتير باستثناء فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع : من 0,400 د إلى 0,500 د عن كل فاتورة

- بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها 5 دنائير : من 0,80 د إلى 0,100 د عن كل دينار

- بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها 5 دنائير : من 0,400 د إلى 0,500 د عن كل 5 د أو جزء من 5 د من مبلغ البطاقة

- عمليات تمويل الهاتف غير المجسمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل : من 0,400 د إلى 0,500 د عن كل 5 د من رقم المعاملات

- فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع : من 0,400 د إلى 0,500 د عن كل 5 د أو جزء من 5 د من مبلغ الفاتورة

3 - رخصة جولان السيارات المسجلة بالخارج : من 3 د إلى 30 د وسحب هذا المعلوم على التمديد فيها.

4 - بطاقة إقامة الأجانب : من 15 د إلى 100 د وتوظيف معلوم طابع جبائي بـ 300 د بمناسبة تجديد بطاقة إقامة الأجانب خارج الأجل أو بسبب الضياع أو الإتلاف .

كما يقترح إحداث معلوم طابع جبائي يستوجب على الوثائق والعقود التالية :

- قصاصات مسابقات النهوض بالرياضة : 0,100 د عن كل دينار أو جزء من الدينار من مبلغ

القصاصات

- عقود الزواج : 30 د

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح		النص الحالي	
<b>الفصل 117 :</b>		<b>الفصل 117 :</b>	
مقدار المعلوم	نوع العقود والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم	نوع العقود والوثائق الإدارية
	<b>I - العقود والكتابات</b> ..... <b>6 -</b> الفواتير باستثناء الفواتير موضوع العدد 8 رابعا من هذا الفصل. <b>7 -</b> .....		<b>I - العقود والكتابات</b> ..... <b>6 -</b> الفواتير باستثناء الفواتير موضوع العدد 8 رابعا من هذا الفصل. <b>7 -</b> .....
<b>0,500 دينار</b> عن كل فاتورة		<b>0,400 دينار</b> عن كل فاتورة	
	<b>8 -</b> بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها 5 دنانير.	<b>0,80 دينار</b> عن كل دينار	<b>8 -</b> بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها 5 دنانير.
<b>0,100 دينار</b> كل دينار		<b>0,400 دينار</b> عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ البطاقة	<b>8 مكرر -</b> بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها 5 دنانير.
<b>0,500 دينار</b> كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ البطاقة	<b>8 مكرر -</b> بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها 5 دنانير.	<b>0,400 دينار</b> عن كل 5 دنانير من رقم المعاملات	<b>8 ثالثا -</b> عمليات تمويل الهاتف غير المجسمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل .
<b>0,500 دينار</b> كل 5 دنانير من رقم المعاملات	<b>8 ثالثا -</b> عمليات تمويل الهاتف غير المجسمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل .	<b>0,400 دينار</b> عن كل 5 دنانير من رقم المعاملات	<b>8 رابعا -</b> فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع
<b>0,500 دينار</b> كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ الفاتورة	<b>8 رابعا -</b> فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع	<b>0,400 دينار</b> عن كل 5 دنانير من مبلغ الفاتورة	
<b>0,100 دينار</b> عن كل دينار من مبلغ القصاص	<b>9 -</b> قصاصات مسابقات النهوض بالرياضة	<b>3,000 دينار</b> <b>15,000 دينار</b> <b>25,000 دينار</b>	<b>II - الوثائق الإدارية</b> <b>1 -</b> بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة إقامة الأجانب - بطاقة التعريف الوطنية - بطاقة إقامة الأجانب - تجديد بطاقة التعريف أو بطاقة إقامة الأجانب بسبب الضياع أو الإتلاف <b>2 -</b> .....
<b>30,000 دينار</b>	<b>10 -</b> عقود الزواج		<b>3 -</b> .....
	<b>II - الوثائق الإدارية</b>		<b>4 -</b> .....
<b>3,000 دينار</b>	<b>1 -</b> بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة إقامة الأجانب	<b>200,000 دينار</b>	<b>5 -</b> قرارات الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية <b>6 -</b> .....
<b>25,000 دينار</b>	<b>-</b> بطاقة التعريف الوطنية <b>-</b> تجديد بطاقة التعريف بسبب الضياع أو الإتلاف		<b>7 -</b> .....



النص المقترح		النص الحالي	
	- بطاقة إقامة الأجانب	8- رخص الأسلحة وبطاقات شراء البارود :	
100,000 دينار	- تجديد بطاقة إقامة الأجانب خارج الآجال أو بسبب الضياع أو الإلتلاف	20,000 دينار	- رخصة شراء أو إدخال الأسلحة
300,000 دينار	2-.....		9 - المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها قيمة معينة
	3-.....	3,000 دينار	.....
	4-.....		- رخصة جولان السيارات
	5- قرارات الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية		
500,000 دينار	6-.....		
	7-.....		
	8- رخص الأسلحة وبطاقات شراء البارود :		
150,000 دينار	- رخصة شراء أو إدخال الأسلحة		
	9 - المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها قيمة معينة		
	.....		
30,000 دينار	- رخصة جولان السيارات		
30,000 دينار	- التمديد في رخصة جولان السيارات		

من ناحية أخرى، تخضع الأحكام والقرارات القضائية لمعلوم تسجيل يقع استخلاصه إثر صدورها وتقديمها لإجراء التسجيل ولا تخضع القضايا عند نشرها لمعلوم تسجيل. ولغاية إخضاع نشر القضايا لمعلوم تسجيل، يقترح إحداث معلوم يستوجب بمناسبة رفع القضايا أمام محكمة الاستئناف ومحكمة التعقيب والمحكمة الإدارية ويقترح ضبط مبلغ المعلوم بما يعادل :

- 30 ديناراً بالنسبة إلى القضايا التي يقع نشرها أمام محكمة الاستئناف ،
- 50 ديناراً بالنسبة إلى القضايا التي يقع نشرها أمام محكمة التعقيب والمحكمة الإدارية .

كما يقترح أن تعفى من معلوم النشر القضايا التي لا تخضع الأحكام الصادرة في شأنها وجوبا لإجراء التسجيل و المتمثلة في:

- الأحكام الصادرة في القضايا الجزائية التي لم يقع فيها القيام بالحق الشخصي ؛
- الأحكام الإستعجالية ؛
- الأحكام والقرارات التحضيرية والتمهيدية ؛

#### - الأذن على العرائض ؛

- أعمال التتبع والأحكام المتعلقة بالإجراءات المتبعة للحصول على إعانة عدلية؛
- أحكام المحكمة العقارية و قرارات محكمة التعقيب المتعلقة بالطعن في أحكام المحكمة العقارية
- أعمال التتبع التي يقوم بها مأمورو المصالح المالية ،
- الأحكام الصادرة في قضايا العرف ؛
- الأحكام الصادرة في إطار نظام جبر أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية؛
- الأحكام الصادرة في المادة الانتخابية ؛
- الأحكام والقرارات القاضية بدفع نفقة ؛
- القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة دعاوى تجاوز السلطة؛
- القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية عندما تكون معالم التسجيل المستوجبة على هذه القرارات محمولة قانونيا على الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ؛
- اتفاقات وقرارات التحكيم والأحكام والقرارات الصادرة لتنفيذها أو للطعن فيها.
- الأحكام والقرارات الصادرة في مادة النزاعات الجبائية.

كذلك و في إطار التمشي الرامي إلى ترشيد الدعم تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2013 إحداث

أناوة دعم، ترصد لفائدة الصندوق العام للتعويض، وتوظف خاصة على :

- الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والمطاعم المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعالم،
- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بصرف النظر عن نظامهم الجبائي والذين يفوق دخلهم الصافي 20.000 دينار وذلك بنسبة 1% من الدخل السنوي الصافي،
- كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنه 12 سنة وذلك بمبلغ دينارين عن كل ليلة مقضاة.

ومواصلة لنفس التمشي، يقترح إحداث معلوم تضامن يدفع من قبل الزائرين لتونس مقابل استهلاكهم لمواد مدعمة يوظف بمناسبة مغادرة التراب التونسي. ويقترح أن يضبط مقداره بمبلغ 30 دينار عن كل سفرة يدفع بواسطة طابع جبائي يوضع على جواز السفر أو على أي وثيقة أخرى يقررها وزير الاقتصاد والمالية ويختم من قبل مصالح الشرطة عند خروج المسافرين.

من ناحية أخرى وبهدف تفادي الازدواجية في تطبيق المعاليم المحدثة لنفس الغرض يقترح إلغاء أناوة الدعم الموظفة على كل مقيم بالمؤسسات السياحية.

تيسير عمليات ختم الملفات  
الجبائية التي في طور التقاضي

**الفصل 58 :**

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 65 مكرّر هذا نصّه :

**الفصل 65 مكرّر :**

يتم طرح القضية في الطور الابتدائي والإستئنافي إذا أدلى أحد الطرفين بما يفيد تجسيم الصلح بين الإدارة والمطالب بالأداء.

تيسير عمليات ختم الملفات  
الجبائية التي في طور التقاضي  
شرح الأسباب  
(الفصل 58)

طبقا لأحكام الفصل 60 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية، يمكن لإدارة الجبائية و المطالب بالأداء إبرام الصلح في الطور الابتدائي للتقاضي حيث نص هذا الفصل على أنه عند التوصل إلى اتفاق بين المطالب بالأداء و الإدارة يضبط القاضي المقرر لهما أجلا لتجسيم ذلك بتوقيع محضر صلح. و يقع طرح القضية إذا أدلى أحد الطرفين بما يفيد تجسيم الصلح.

كما ضبط الفصل 61 من نفس المجلة بالنسبة إلى المرحلة الصلحية فترة زمنية محددة لا يمكن أن تتجاوز 90 يوما بداية من تاريخ أول جلسة مع إمكانية التمديد في هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 30 يوما بناء على طلب معلل من القاضي المقرر.

هذا، و بهدف الإسراع لفض النزاعات و غلق الملفات في طور التقاضي ونظرا للإشكاليات المتعلقة بإبرام الصلح في المادة الجبائية باعتبار أن مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية حصرت إمكانية طرح القضية تبعا لإبرام صلح في الطور الابتدائي للتقاضي مع تحديده بأجال مضبوطة ، يقترح التنصيص صراحة على

إمكانية طرح القضية في طور الإبتدائي والإستئنافي وذلك شريطة إثبات ما يفيد تجسيم الصلح بين إدارة الجباية والمطالب بالأداء.

### إلغاء أحكام قانون المالية لسنة 2014

المتعلقة بإحداث ضريبة عقارية وبجباية وسائل النقل

#### الفصل 59 :

تلغى ابتداء من غرة جانفي 2014 أحكام الفصل 55 من قانون المالية لسنة 2014.

#### الفصل 60 :

تلغى ابتداء من غرة جانفي 2014 أحكام الفصلين 58 و 66 وأحكام الفقرة 1 من الفصل 76 من قانون المالية لسنة 2014.

#### الفصل 61 :

1 - تعوّض ابتداء من غرة جانفي 2014 عبارة "بالعدين 4 و5" الواردة بالفقرة III من الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 كما تمت إضافتها بمقتضى أحكام الفصل 78 من قانون المالية لسنة 2014 بعبارة "بالعدد 4".

2 - تلغى ابتداء من غرة جانفي 2014 عبارة "المنصوص عليها بالعدد 4 من هذا الفصل و" الواردة بالفقرة III من الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 كما تمت إضافتها بمقتضى أحكام الفصل 78 من قانون المالية لسنة 2014.

## إلغاء أحكام قانون المالية لسنة 2014

### المتعلقة بإحداث ضريبة عقارية وبجباية وسائل النقل

#### شرح الأسباب

#### (الفصول من 59 إلى 61)

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2014 إحداث ضريبة على العقارات التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيون. ( الفصل 55).

كما تضمن قانون المالية المذكور أحكاما تتعلق بمراجعة جباية وسائل النقل شملت :

- الترفيع في تعريفه المعلوم المستوجب على العربات المعدة لنقل البضائع والتي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان بمعدل 25 % (الفصل 58)

- إحداث أتاوة توظف على السيارات الخاصة تتراوح من 20 دينار بالنسبة لأربعة خيول و 80 دينار بالنسبة للـ 16 خيل والعربات الخاضعة للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات تقدر بـ 25 % لدعم موارد الصندوق العام للتعويض. (الفقرة 1 من الفصل 76)

- ربط منح الفلاحين التخفيض بنسبة 80% من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات والامتيازات الأخرى بإيداعهم التصريح في الوجود بعنوان نشاطهم الفلاحي. (الفصل 66)

هذا و باعتبار أن الأحكام الواردة بالفصول 58 و 66 و الفقرة 1 من الفصل 76 من قانون المالية لسنة 2014 قد تم توقيف العمل بها بمقتضى مذكرة إدارية صادرة عن رئاسة الحكومة استجابة للاحتجاجات التي ترتبت عنها من ناحية ، وإفراز الأحكام الواردة بالفصل 55 إشكاليات على مستوى التطبيق وكذلك في انتظار مزيد التعمق في إمكانية إرساء ضريبة على الثروة من ناحية أخرى ، فإنه يقترح إلغاؤها بمقتضى القانون.

## ترشيد إجراءات انتفاع الورق المعدّ

### لطباعة الصحف بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة

#### الفصل 62 :

ينفّح العدد 20) أ. من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

**20) أ.** توريد وصنع وبيع الورق المعدّ لطباعة الصحف الوارد تحت بند التعريفه الديوانية عدد 48.01. وتنتفع بهذا الإعفاء المؤسسات الصحفية المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل وذلك عند قيامها بتوريد ورق الصحف أو اقتنائها الورق المذكور لدى مؤسسة صحفية أخرى.

ويمنح هذا الإعفاء للأشخاص من غير المؤسسات الصحفية بناء على ضمان بنكي بقيمة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على قيمة الورق المورد يقع إيداعه بالإدارة العامة للديوانة وذلك بالنسبة لكل عملية توريد. ويمكن تضمين مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب لدى القباضة المالية التي يتم لديها دفع المعاليم الديوانية الموظفة على الورق المورد.

تتمّ تسوية هذه الضمانات على ضوء الكميات التي يقع التقويت فيها للمؤسسات الصحفية المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ويقع استخلاص الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للكميات التي يتم التقويت فيها لغير المؤسسات الصحفية أو التي لم يقع تصفيتهما في أجل سنة ابتداء من تاريخ التوريد.

#### الفصل 63 :

يضاف إلى الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 2 هذا نصّه :

**2 خامساً)** يتعيّن على مؤسسات الصحافة المنتفحة بأحكام العدد 20) أ. من الجدول "أ" الملحق بهذه المجلة، دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان ورق الصحف غير المستعمل لطباعة الصحف أو البيوعات من ورق الصحف لغير مؤسسات الصحافة يضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

## ترشيد إجراءات انتفاع الورق المعدّ

### لطباعة الصحف بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة

#### شرح الأسباب

#### ( الفصلان 62 و 63 )

تنتفع عمليات توريد وصنع وبيع الورق المعد لطباعة الصحف بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة ويمنح هذا الإعفاء لمؤسسات طباعة الصحف بناء على ضمان بنكي بقيمة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على قيمة الورق المورد يقع إيداعه بالإدارة العامة للديوانة وذلك بالنسبة لكل عملية توريد.

كما يمكن لهذه المؤسسات تضمين مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب لدى القباضة المالية التي يتم لديها دفع المعاليم الديوانية الموظفة على الورق المورد.

وتتمّ تسوية هذه الضمانات على ضوء الكميات التي يقع استعمالها لطباعة الصحف ويقع استخلاص الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للكميات التي يقع استعمالها لغير طباعة الصحف .

وبهدف عدم إثقال سيولة مؤسسات الصحافة وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان توريد ورق الصحف من قبل المؤسسات المعنية، يقترح :

حذف واجب الاستظهار بضمان بنكي أو تضمين مبلغ الأداء على القيمة المضافة على مستوى مؤسسات الصحافة،

- التتصيص على وجوب دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان ورق الصحف غير المستعمل لطباعة الصحف أو البيوعات من ورق الصحف لغير مؤسسات الصحافة تضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل،

مواصلة العمل بالضمان المالي بالنسبة إلى واردات الورق المعدّ لطباعة الصحف من قبل الأشخاص من غير مؤسسات الصحافة.

## تطهير الوضعية المالية

### شركة الخطوط التونسية

## الفصل 64 :

1) يرخص للدولة في تحمّل ديون شركة الخطوط التونسية تجاه ديوان الطيران المدني والمطارات بعنوان معاليم الملاحة الجوية ومعاليم استعمال الأملاك العامة والمعاليم التجارية والصناعية ومعاليم الشحن في حدود مبلغ مائة وخمسة وستون مليون دينار (165 مليون دينار) والتي تمثل قيمة المدخرات المسجلة في القوائم المالية للديوان في موفى سنة 2013.



كما يرخص في شطب خطايا التأخير المتعلقة بهذا المبلغ في حدود ثلاثة وعشرون مليون دينار (23 مليون دينار)

(2) بصرف النظر عن أحكام التشريع الجاري به العمل، لا ينجر عن تطبيق هذه الأحكام أية تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

## تطهير الوضعية المالية

### لشركة الخطوط التونسية

#### شرح الأسباب

#### (الفصل 64 )

سجّلت شركة الخطوط التونسية خلال السنوات 2011 و 2012 و 2013 خسائر مالية تناهز 420 م د، حيث عرفت تراجعاً حاداً في سيولتها مما أدى إلى عجز الشركة عن الإيفاء بتعهداتها المالية تجاه مزوّديها وخاصة ديوان الطيران المدني والمطارات فبلغت مستحقات هذا الأخير 165 م د تجاه شركة الخطوط التونسية في موفى 2013 بالإضافة إلى خطايا التأخير المتعلقة بها والبالغة 23 م د.

وتبعاً لهذه الوضعية تمّ اقتراح بعض الإجراءات التي من شأنها مساعدة الشركة على تخطّي هذه المرحلة الصعبة. وتتمثل هذه الاقتراحات في تحمّل الدولة لمستحقات ديوان الطيران المدني والمطارات تجاه

شركة الخطوط التونسية في حدود المدخرات المسجلة في القوائم المالية إلى موفى 31 ديسمبر 2013 والتي تمت فوترتها إلى غاية 30 جوان 2012 (ما قيمته 165 م د) مع شطب خطايا التأخير المتعلقة بهذا المبلغ.

هذا وحتى لا يكون لهذه الإجراءات تبعات جبائية، يقترح التنصيص صراحة على أن عملية الإنقاذ ليس لها أي تأثير على النظام الجبائي في مادة الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الشركتين. وتخصص الفوائض الناتجة عن هذه العملية (la reprise sur les provisions) على مستوى ديوان الطيران المدني والمطارات لتسوية دين الدولة المسجل بحسابات هذا الأخير بعنوان هذه العملية .

## الترفيغ في الأموال المخصصة لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد

### الفصل 65 :

يرخص لوزير الاقتصاد والمالية الترفيع في الأموال المخصصة لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد بمبلغ 39 433 440,716 دينار على النحو التالي:

- إدماج مبلغ 52 395 383,784 دينار بعنوان مستحقات الدولة المتخلدة بدمّة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد بعنوان جباية التبغ السابقة لسنة 1982 والتي لم تدفع للخزينة العامة نظرا لضغوطات مصاريف التصرف والاستثمار،
- إدماج مبلغ 9 500 000 دينار بعنوان منحة الاستثمار المسندة من طرف الدولة لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد بعنوان تمويل مصنع التبغ بالقيروان،
- طرح مبلغ 22 461 943,068 دينار بعنوان المبالغ المثقلة على حساب الدولة بعنوان إحداث مصنع التبغ بالقيروان.

### الفصل 66 :

بصرف النظر عن أحكام التشريع الجاري به العمل، لا ينجر عن تطبيق أحكام الفصل 65 من هذا القانون أية تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

## الترفيغ في الأموال المخصصة لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد

### شرح الأسباب

### (الفصلان 65 و 66 )

تهدف هذه الإجراءات إلى الترفيع في الأموال المخصصة للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (المكوّنة لرأس المال) من خلال تطهير الحسابات العالقة بينها وبين الدولة التونسية باعتماد عملية مقاصة (دون انعكاس مالي على ميزانية الدولة) بين الحسابات التالية:

- المبالغ المستحقة على الدولة التونسية لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد بعنوان إحداث مصنع التبغ بالقيروان والتي تمّ ضبطها ضمن عقد إحالة مؤرخ في 01 ديسمبر 1987.
- المبالغ المستحقة على الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد لفائدة الدولة بعنوان جباية تبغ غير مدفوعة للدولة وسقطت بالتقادم (مكتوب الخزينة العامّة عدد 66 بتاريخ 23 جانفي 2014) وتتمثل في الجباية الموظفة على التبغ إلى حدود سنة 1982 والتي لم تدفع للخزينة العامة نظرا للضغوطات المسلطة على الوكالة في إطار مصاريف التصرف والاستثمار.
- منحة الاستثمار المسندة لفائدة الوكالة من ميزانية الدولة بعنوان إحداث مصنع التبغ بالقيروان،

مع العلم أن الإجراء المقترح سيمكن من استعمال رصيد تصفية الحسابات العالقة المذكورة أعلاه في تحسين مستوى الأموال المخصصة لفائدة الوكالة والذي لم يعد متناسبا مع مستوى نشاطها (رقم المعاملات 210 م.د مقابل أموال مخصصة بـ 3.350 م.د) بالإضافة إلى الانعكاس الإيجابي على الأموال الذاتية للوكالة حيث سيساهم الترفيع في الأموال المخصصة من امتصاص جزء هام من النتائج السلبية المؤجلة ضمن الأموال الذاتية.

كما يعدّ هذا الإجراء من الأولويات في الوقت الحالي باعتبار أنّ مستوى الرصيد السلبي للأموال الذاتية تجاوز بكثير نصف الأموال المخصصة ليبلغ في 31 ديسمبر 2012 ما قدره 46,8 م.د وهو ما يستوجب طبقاً للفصل 388 من مجلة الشركات التجارية عقد جلسة عامّة خارقة للعادة للنظر في وضعية الوكالة وتحديد مصيرها، ويؤكد مراجعو الحسابات الذين تداولوا خلال السنوات الأخيرة على أعمال المراجعة للوكالة على ضرورة إجراء هذه العملية قصد ملاءمة التشرييع والتراتب الجاري بها العمل. هذا وحتى لا يكون لهذه الإجراءات تبعات جبائية، يقترح التنصيص صراحة على أن عملية إعادة هيكلة رأس مال الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ليس لها أي تأثير على النظام الجبائي في مادة الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الوكالة المذكورة.

### ضبط رأس مال مصنع التبغ بالقيروان

#### الفصل 67 :

يرخص لوزير الاقتصاد والمالية في المساهمة في حق الدولة في رأس مال مصنع التبغ بالقيروان في شكل أموال مخصصة في حدود ما قيمته 22 985 943,068 دينار و تتوزع هذه المساهمة كما يلي:

- مساهمة نقدية بمبلغ 500 000 دينار بعنوان الأموال المتداولة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 4 من القانون عدد 14 لسنة 1981،
- مساهمة نقدية بمبلغ 24 000 دينار تحصل عليها المصنع في شكل منحة تشجيع الاستثمار،
- مساهمة عينية بمبلغ 22.461.943,068 د بعنوان قيمة العناصر الشاملة للمكاسب والديون المتعلقة بإنجاز المصنع حسب ما تبرزه حسابية الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد وطبقاً لعقد الإحالة المؤرخ في 01 ديسمبر 1987.

## ضبط رأس مال مصنع التبغ بالقيروان

### شرح الأسباب

### (الفصل 67 )

يهدف هذا الإجراء إلى ضبط رأس مال مصنع التبغ بالقيروان طبقاً للفصل 4 من القانون عدد 14 لسنة 1981 المؤرخ في 02 مارس 1981 والمتعلق بإحداث مصنع التبغ بالقيروان والذي يقتضي إصدار قانون يضبط عناصر مساهمات الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد في تأسيس مصنع التبغ بالقيروان كما تبرزه حسابيات الوكالة وطبقاً لتقرير أعدته لجنة مختصة في الغرض بمقتضى عقد إحالة مؤرخ في غرة ديسمبر 1987. ويترجم هذا الإجراء في إطار الترفيع في رأس مال الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد باعتبار أن قيمة المساهمة في رأس مال مصنع التبغ بالقيروان هي عنصر من العناصر المقترح إدماجها بالطرح في إعادة هيكلة رأس مال الوكالة المذكورة.

إجراءات لمعالجة مديونية وكالات الأسفار  
المنتسبة بولاتي توزر وقبلي تجاه الصندوق  
الوطني للضمان الاجتماعي

**الفصل 68 :**

تتكفل الدولة بتسديد أصل الدين وفقا للأحكام المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل، المتعلق بالمساهمات المحمولة على الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الفترة الممتدة من الثلاثية الأولى لسنة 1999 إلى الثلاثية الرابعة لسنة 2008 لفائدة وكالات الأسفار الكائن مقرها الاجتماعي بولايي توزر وقبلي الناشطة في تاريخ صدور هذا القانون ، والتي سجل بشأنها مبالغ غير مستخلصة وذلك في حدود عدد أعوانها المسجلين بالمكاتب الجهوية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالولاييتين المذكورتين.

تحدث لجنة بوزارة الشؤون الاجتماعية تكلف بإبداء الرأي في مطالب الانتفاع بتكفل الدولة المذكور أعلاه ويتم ضبط هذه اللجنة وتركيبتها وطرق سيرها بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية وتحمل النفقات المترتبة عن هذا التكفل على إعتمادات العنوان الثاني لميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية في حدود مبلغ جملي لا يتجاوز 1 200 000 دينار.

**الفصل 69 :**

يستوجب الانتفاع بتكفل الدولة المنصوص عليه بالفصل 68 من هذا القانون الشروط التالية :

- أن تكون وكالة الأسفار قد دخلت طور النشاط الفعلي قبل تاريخ 31 ديسمبر 2008،
- أن تقدم وكالة الأسفار مطلبا في الغرض في أجل سنة من تاريخ صدور هذا القانون مرفوقا بشهادة إبراء ذمة للفترات المستوجبة إلى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 68 المشار إليه أعلاه ؛
- أن تقوم وكالة الأسفار بخلاص كامل أصل المساهمات المحمولة على الأجراء و المصاريف و نسب المساهمات المتعلقة بحوادث الشغل خلال الفترة الممتدة من الثلاثية الأولى لسنة 1999 إلى الثلاثية الرابعة لسنة 2008؛
- أن تقوم وكالة الأسفار بخلاص كامل أصل مختلف المساهمات المستوجبة قانونا مع المصاريف بالنسبة للفترات السابقة و اللاحقة لفترة التمتع بالامتياز و إلى غاية صدور هذا القانون؛
- أن تقوم وكالة الأسفار بتسوية وضعيتها بعنوان خطايا التأخير طبقا للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل ؛

- أن تقوم وكالة الأسفار بإيداع التصاريح الجبائية التي حل أجلها أو ضبط رزنامة استخلاص مع قابض المالية المؤهل إذا كان لها ديون جبائية متخلدة بدمته.

إجراءات لمعالجة مديونية وكالات الأسفار  
المنتسبة بولاتي توزر وقبلي تجاه الصندوق  
الوطني للضمان الاجتماعي  
شرح الأسباب  
(الفصلان 68 و 69)

يهدف هذا الإجراء إلى الإحاطة بالقطاع السياحي بولايتي توزر وقبلي والحد من تأثير تراجع مؤشرات النشاط السياحي باعتبارها الجهة الأكثر تضررا وذلك من خلال معالجة مديونية وكالات الأسفار المنتسبة بالجهة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حيث يقترح ضمن هذا الإطار تكفل الدولة بأصل الدين المتعلق بالمساهمات المحمولة على الأعراف في نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الفترة الممتدة من الثلاثية الأولى لسنة 1999 إلى الثلاثية الرابعة لسنة 2008 لفائدة وكالات الأسفار التي أودعت تصاريحها بالأجور في الآجال القانونية والتي يكون مقرها الاجتماعي بولايتي توزر أو قبلي.

وتبعا لهذا يقترح إحداث لجنة بوزارة الشؤون الاجتماعية تعرض عليها مطالب الانتفاع بهذا التكفل مع تحميل النفقات المترتبة عن هذا الإجراء على ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية في حدود مبلغ جملي لا يتجاوز 1 200 000 دينار.

ولضمان حسن تطبيق هذا الإجراء وتوجيهه لمستحقيه يقترح إدراج الشروط التالية :

- أن تكون وكالة الأسفار المعنية قد دخلت طور النشاط الفعلي قبل تاريخ 31 ديسمبر 2008 ؛
- أن تقدم وكالة الأسفار المعنية مطلبا في الغرض في أجل سنة من تاريخ صدور هذا القانون مرفوقا بشهادة إبراء ذمة للفترات المستوجبة إلى اللجنة المنصوص عليها أعلاه ؛
- أن تقوم وكالة الأسفار المعنية بخلاص كامل أصل المساهمات المحمولة على الأجراء و المصاريف و نسب المساهمات المتعلقة بحوادث الشغل خلال الفترة الممتدة من الثلاثية الأولى لسنة 1999 إلى الثلاثية الرابعة لسنة 2008 ؛
- أن تقوم وكالة الأسفار المعنية بخلاص كامل أصل مختلف المساهمات المستوجبة قانونا مع المصاريف بالنسبة للفترات السابقة و اللاحقة لفترة التمتع بالامتياز و إلى غاية صدور هذا القانون؛
- أن تقوم وكالة الأسفار المعنية بتسوية الوضعية المتعلقة بخطايا التأخير طبقا للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل ؛
- أن تقوم وكالة الأسفار المعنية بإيداع التصاريح الجبائية التي حل أجلها أو ضبط رزنامة استخلاص مع قابض المالية المؤهل إذا كانت لها ديون جبائية متخلدة بذمته.



**استثناء بعض المواد المورّدة قبل غرة جانفي 2014  
من تطبيق المعاليم المحدثة بمقتضى قانون المالية لسنة 2014**

**الفصل 70 :**

1- لا تطبق أحكام الفصل 69 وأحكام الفقرة 2 من الفصل 70 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014، على المنتجات المورّدة قبل غرة جانفي 2014 أو التي تمّ شحنها في بلد التصدير قبل هذا التاريخ وذلك باستثناء المنتجات المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفصل 70 من نفس القانون.

2- يضاف إلى أحكام المطّة الخامسة من الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 68 من قانون المالية لسنة 2014 ما يلي :

ولا يطبق المعلوم على كميات المحرّكات وقطع الغيار المستعملة موضوع رخص توريد مسندة في إطار الحصص الممنوحة بعنوان سنة 2013 وعلى المنتجات المورّدة قبل غرة جانفي 2014 أو التي تمّ شحنها في بلد التصدير قبل هذا التاريخ.

## استثناء بعض المواد المورّدة قبل غرة جانفي 2014

### من تطبيق المعاليم المحدثة بمقتضى قانون المالية لسنة 2014

#### شرح الأسباب

#### (الفصل 70)

تمّ بمقتضى أحكام الفصلين 69 و70 من قانون المالية لسنة 2014 سحب المعاليم الديوانية والمعلوم على الاستهلاك المستوجبة على مادة الرّخام على بعض المنتجات المورّدة ذات الاستعمال المماثل على غرار الدوليومي والجرانيت والترافرتين وذلك في إطار تعديل جباية هذه المنتجات. كما تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2014 تعويض الصندوق الوطني للتحكّم في الطاقة بصندوق الانتقال الطاقوي مع تدعيم موارده خاصة بمعلوم إضافي يوظف على المحرّكات وقطع الغيار المستعملة حدّد بـ3 دنانير عن الكيلوغرام من وزن المحرّك أو قطع الغيار المستعملة.

غير أنه لم يتم ضبط تاريخ لتطبيق هذا الإجراء فباتت المعاليم المحدثة مطبّقة على الكميات المورّدة قبل غرة جانفي 2014 التي لم يتم تسريحها وكذلك الكميات التي تم شحنها ببلد التصدير قبل هذا التاريخ مما أدى إلى التطبيق الرجعي للإجراء، لذلك يقترح استثناء الكميات المذكورة من المعاليم الجديدة المحدثة.

وعلى هذا الأساس، يقترح التنصيص صراحة على استثناء كميات المحركات وقطع الغيار المستعملة موضوع رخص توريد مسندة في إطار الحصص الممنوحة بعنوان سنة 2013 وعلى المنتجات الموردة قبل غرة جانفي 2014 أو التي تم شحنها في بلد التصدير قبل هذا التاريخ من تطبيق المعلوم المذكور.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>القانون عدد 106 لسنة 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006</p> <p>الفصل 13 :</p> <p>- .....</p> <p>- بمعلوم يوظف على توريد المحركات وقطع الغيار المستعملة المدرجة بأرقام التعريف الديوانية التالية :</p> <p>.....</p> <p>ويحتسب المعلوم على أساس 3 دنانير عن كل كيلوغرام من وزن المحرك أو قطع الغيار.</p> <p>تطبق على المعلوم عند التوريد بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية.</p> <p>ولا يطبق المعلوم على كميات المحركات وقطع الغيار المستعملة موضوع رخص توريد مسندة في إطار الحصص الممنوحة بعنوان سنة 2013 وعلى المنتجات الموردة قبل غرة جانفي 2014 أو التي تم شحنها في بلد التصدير قبل هذا التاريخ.</p>	<p>القانون عدد 106 لسنة 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006</p> <p>الفصل 13 :</p> <p>- .....</p> <p>- بمعلوم يوظف على توريد المحركات وقطع الغيار المستعملة المدرجة بأرقام التعريف الديوانية التالية :</p> <p>.....</p> <p>ويحتسب المعلوم على أساس 3 دنانير عن كل كيلوغرام من وزن المحرك أو قطع الغيار.</p> <p>تطبق على المعلوم عند التوريد بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية.</p>

## اعتماد منظومة الرقابة المعدلة

### للمصاريف العمومية

#### الفصل 71 :

يمكن اعتماد الرقابة المعدلة بالنسبة إلى الوزارات التي تستعمل ميزانيات مضبوطة حسب برامج على معنى الفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية .

وتعفى من التأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية نفقاتها التي يقل مبلغها عن أسقف تضبط بالنسبة إلى كل وزارة من قبل رئيس الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية.

## اعتماد منظومة الرقابة المعدلة

### للمصاريف العمومية

#### شرح الأسباب

#### (الفصل 71)

في إطار تجسيم برنامج التصرف في الميزانية حسب الأهداف، و حتى تتمكّن الوزارات النموذجية التي تستعمل ميزانيات مضبوطة حسب برامج على معنى الفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية، من استكمال التجربة من خلال تفعيل إرساء منظومة رقابة على النفقات العمومية أكثر نجاعة، يهكن لهذه الوزارات اعتماد الرقابة المعدلة.

وتهدف الرقابة المعدلة إلى ملاءمة إجراءات الرقابة المسبقة على تعهدات النفقات العمومية بما يتماشى مع مستوى مخاطر التصرف وجودة تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية للميزانية بالنسبة إلى كل وزارة.

و بصفة عملية يتجسم نظام الرقابة المعدلة في تخفيف الإجراءات العملية لصرف ميزانيات هذه الوزارات برفع التعهدات بالنفقات التي يقل مبلغها عن أسقف يتم تحديدها على أن تبقى خاضعة لإمكانية مراقبتها لاحقاً.

وتضبط شروط و قواعد الرقابة المعدلة الممارسة من قبل مراقبي المصاريف العمومية على الوزارات المعنية بالتجارب النموذجية لنظام التصرف في الميزانية حسب الأهداف بقرار من رئاسة الحكومة.

و نظرا إلى أن الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية يحجر عقد أية نفقة من نفقات الدولة قبل الحصول على تأشيرة مصلحة مراقبة المصاريف العمومية، إلا في الحالات التي استثنتها نفس المجلة. لذا يقترح إضافة منظومة الرقابة المعدلة و آلياتها و الترخيص في عقد نفقات دون التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية وذلك بالنسبة إلى النفقات الخاضعة لذلك الصنف من الرقابة، دون تنقيح مجلة المحاسبة العمومية و ذلك إلى حين استكمال المرحلة التجريبية و تعميم منظومة الرقابة المعدلة على جميع الوزارات

### تشجيع القطاع الخاص على تمويل المؤسسات والأعمال الثقافية

#### فصل 72 :

1- يضاف إلى الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 5 مكرر في ما يلي نصها:

5 مكرر. الرعايا المسندة إلى المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية التي تحصل على مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة.

2- تضاف عبارة "والرعايا" بعد عبارة "في الهبات والإعانات" الواردة بالمطمة الأخيرة من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

### تشجيع القطاع الخاص على تمويل المؤسسات والأعمال الثقافية

## شرح الأسباب (الفصل 72)

تمثل الرعاية (mécénat) أحد أهم آليات تشجيع الأنشطة الثقافية والتراثية حيث تمكّن هذه الآلية من تحفيز الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الاقتصادية والمستثمرين على تمويل المشاريع والمؤسسات ذات الصبغة الثقافية.

وقد عرفت هذه الآلية تطورا كبيرا في الدول الغربية (فرنسا، ألمانيا، إيطاليا،...) وبعض الدول العربية (قطر، المغرب،.....) ومكّنت من تمويل العديد من البرامج والمشاريع الثقافية والمحافظة على التراث.

لذلك، وباعتبار أهمية دور المؤسسات والأعمال والمشاريع الثقافية في ترسيخ قيم الحق في الثقافة وصقل المواهب وتأطيرها في مختلف الميادين الإبداعية وفي مختلف الجهات وخاصة منها الداخلية التي تفتقر إلى بنية تحتية ثقافية ملائمة، على غرار المكتبات العمومية ودور الثقافة والمراكز الثقافية والفنية والمتاحف، من ناحية، وبهدف تشجيع القطاع الخاص على معاضدة مجهودات الدولة في هذا المجال، من ناحية أخرى، يقترح تمكين الأشخاص والمؤسسات من طرح من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات الرعايا المسندة إلى المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية.

هذا وبهدف إحكام متابعة الامتياز المذكور، يقترح حصره في الرعايا المسندة إلى المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية التي تتحصّل على مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة ومطالبة الأشخاص الذين يسندون هذه الرعايا بإرفاق تصاريحهم السنوية بالضريبة بقائمة مفصلة في الرعايا المسندة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم .

ومن شأن هذا الإجراء أن يخلق ديناميكية جديدة في الميدان الثقافي وحماية التراث الوطني.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الفصل 12 : ..... دون تغيير	مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الفصل 12 : ..... 5. الهبات والإعانات التي تسند إلى أعمال أو

النص المقترح	النص الحالي
<p>دون تغيير</p> <p><b>5 مكرر.</b> الرعايا المسندة إلى المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية التي تتحصل على مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة.</p>	<p>منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية عندما يقع إثبات صرفها وذلك في حدود 2 بالألف من رقم المعاملات الخام.</p> <p>إلا أنه يمكن طرح كامل الهبات والإعانات المسندة إلى منظمات أو مشاريع أو أعمال اجتماعية تضبط بقائمة يصادق عليها بأمر.</p>
<p><b>الفصل 59 :</b></p> <p><b>II.</b> يتعين على الأشخاص المعنويين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بما في ذلك الأشخاص الماسكين لمحااسبة مبسطة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات أن يرفقوا تصاريحهم السنوية بـ :</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>- قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا المسندة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم.</p>	<p><b>الفصل 59 :</b></p> <p><b>II.</b> يتعين على الأشخاص المعنويين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بما في ذلك الأشخاص الماسكين لمحااسبة مبسطة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات أن يرفقوا تصاريحهم السنوية بـ :</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>- قائمة مفصلة في الهبات والإعانات المسندة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم.</p>



## رسمة البنوك العمومية

### الفصل 73 :

تعوض عبارة " بمقتضى قانون " الواردة بالفصل 17 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وبالفصل 5 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 بعبارة "بمقتضى أمر من رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالمالية " .

## رسملة البنوك العمومية

### شرح الأسباب

#### (الفصل 73 )

تم بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2013 وقانون المالية لسنة 2014 التنصيص على أن عملية ضخ الأموال في رأس مال البنوك العمومية تتم بمقتضى قانون إلا أنه ولإضفاء المرونة اللازمة لتجسيم عملية رسملة البنوك العمومية وترشيد كلفتها يقترح أن تتم العملية المذكورة بأمر من رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالمالية. علما أنه لا يمكن في الوقت الحاضر ضبط المبالغ المخصصة للبنك الوطني الفلاحي باعتبار التأخير المسجل في إنطلاق عملية تدقيقه الشامل. ومن جهة أخرى فإنه من المستحسن عدم ضبط مبالغ رسملة البنوك العمومية حاليا باعتبار تعدد سيناريوات رسملة البنوك المعنية وإمكانية الاقتصاد في الكلفة الممكن تحميلها على الدولة حيث يرتبط مستوى الكلفة بمدى مواكبة المساهمين الخواص لعملية الرسملة ولكيفية تنفيذ هذه العملية طبقا للتوجهات العامة للدولة في مجال التمويل العمومي.

إحداث صندوق لدعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة

التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية

وتوفير موارد لفائدته

الفصل 74 :

يحدث "صندوق لدعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة" يهدف إلى دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمر بصعوبات مالية ظرفية وإلى تمكينها من مواصلة نشاطها والمحافظة على طاقتها التشغيلية.

تضبط بأمر قواعد تنظيم وتسيير الصندوق وشروط وأساليب تدخله. ويتم التصرف في برامج الصندوق وتمويلها ومتابعتها بمقتضى إتفاقيات تبرم بين الوزير المكلف بالمالية وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والشركة التونسية للضمان.

## الفصل 75 :

يمول صندوق دعم مؤسسات الصغرى والمتوسطة :

- بإعتمادات من ميزانية الدولة.
- بالمبالغ المتأتية من إستخلاص الإعتمادات المالية التي يمنحها الصندوق.
- وبأية مبالغ أخرى قد تخصص للصندوق بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

### إحداث صندوق لدعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة

التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية

وتوفير موارد لفائدته

شرح الأسباب

(الفصلان 74 و 75 )

تجسيما لبرنامج الحكومة الرامي لتدعيم النمو الاقتصادي ودفع نسق الاستثمار والمحافظة على نشاط المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية وعلى طاقتها التشغيلية من خلال تمكينها

من برنامج إعادة هيكلة ومن صيغ تمويل تشاركيّ توفّر لها قاعدة لتنمية أنشطتها وتطوير مؤسّراتها يقترح، إحداه صندوق لدعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة يتمّ تمويله من ميزانية الدولة (100 م.د) ومن المبالغ المتأتية من إستخلاص الإعتمادات الماليّة التي يمنحها الصندوق بعنوان آليات تمويل وإحاطة تشاركيّة متكاملة تتمثّل في :

- آلية التشخيص والإحاطة والمرافقة
- آلية لتدعيم رأس المال
- آلية القروض
- آلية قروض المساهمة
- آلية الضمان

ويقترح أنّ تضبط بأمر قواعد تنظيم وتسيير الصندوق وشروط وأساليب تدخّله. مع العلم أن مهمة التصرف في هذا الصندوق سوف توكل إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقيات تبرم مع الوزير المكلف بالمالية وذلك طبقاً للفصل 22 جديد من القانون الأساسي للميزانية.

### تطوير المنظومة الردعية والعقابية

### في مجال حفظ الصحة والنظافة العامة

#### الفصل 76 :

- أضيفت إلى عنوان القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والفصل الأول منه والفصل 6 منه عبارة " النظافة العامة " مباشرة بعد عبارة " حفظ الصحة " .
- غيرت تسمية " العنوان الثاني " في معايينة المخالفات " من القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية كما يلي " في معايينة المخالفات والجنح " .
- تضاف إلى الفقرة 2 من الفصل 6 من القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية عبارة " أو الجنحة "

مباشرة بعد عبارة " لمرتكب المخالفة "، كما تعوّض عبارة " قاضي الناحية " بعبارة " المحكمة المختصة " وذلك أينما وجدت بالفصول 6، 7، 9 و10.

## الفصل 77 :

ألغيت أحكام الفصلين 2 و3 من القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية و عوضت بالأحكام التالية :

**الفصل 2 جديد** – تنقسم مخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية إلى قسمين:

– مخالفات

– جنح

وترتب المخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة إلى ثلاثة أصناف.  
وتضبط المخالفات لكلّ صنف والخطايا المستوجبة بأمر باقتراح من وزير الداخلية.

**الفصل 3 جديد** – تقع معاينة المخالفات والجنح لتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة من قبل :

– مأمورو الضابطة العدلية المشار إليهم بالعدد 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

– أعوان الشرطة والحرس البلدي من الصنفين " أ " و " ب " .

– أعوان الجماعات المحلية المحلفين والمؤهلين للغرض.

– الأعوان المحلفون والمؤهلون للغرض التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط ولوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

– الأطباء والدياطرة والمهندسين ذوي الإختصاص والفنيين الساميين للصحة المحلفين والمؤهلين للغرض.

كما يمكن معاينة هذه المخالفات والجنح بأجهزة يتمّ تحديدها وضبط طريقة إستعمالها بأمر.

يتم ضبط شروط تأهيل الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات والجنح لتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة بقرار مشترك من الوزارات المعنية.

## الفصل 78 :

يضاف إلى أحكام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية الفصول 9 مكرّر و 10 مكرّر و 10 ثالثا و 10 رابعا كما يلي نصها :

**الفصل 9 مكرّر –** تثبت المخالفات والجناح المتعلقة بتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة بجميع الوسائل المخوّلة قانونا.

**الفصل 10 مكرّر –** يمكن لرئيس الجماعة المحلية المعنية تسليط خطية إدارية من ثلاثمائة دينار إلى ألف دينار في صورة مخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمنطقة البلدية المعنية مرجع النظر.

وعلى المخالف زيادة على ذلك إزالة أثار المخالفة على نفقته ويتمّ أليا إيداع الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب المخالفة بمستودع الحجز.

تسلط الخطية الإدارية بقرار معلّل من رئيس الجماعة المحلية المعنية الذي توجه له سائر المحاضر ثمّ يأذن باستدعاء المخالف للحضور بمكتب الإدارة المعنية بغرض سماعه بشأن المخالفة المنسوبة إليه.

ويتمّ استدعاء المخالف بالطريقة الإدارية بمقرّ الجماعة المحلية مقابل إمضائه أو إمضاء ممثله أو أحد مستخدميه على جذر الإستدعاء بعد الإدلاء بما يثبت هويته.

وفي صورة الإمتناع عن الإمضاء أو عدم القدرة عليه يتمّ التنصيص على ذلك بجذر الإستدعاء ويحال نظير من قرار رئيس الجماعة المحلية إلى المحاسب.

ويتعيّن على المخالف خلاص مبلغ الخطية الإدارية بالقباضة المالية المختصة مقابل وصل في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ إعلامه، وإذا لم يتمّ المخالف بخلاص مبلغ الخطية خلال هذا الأجل يتولى المحاسب العمومي المختصّ إستخلاص الخطية وفق إجراءات إستخلاص ديون الجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

**الفصل 10 ثالثا –** يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما و 3 أشهر وبخطية تتراوح من ثلاثمائة دينار إلى ألف دينار كلّ مرتكب لإحدى الجناح التالية:

- إتلاف الحاويات أو السلات الحائضية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية.

- الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأتية من المؤسسات والمنشآت و المحلات المعدّة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحدّدة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو في الأماكن غير المخصصة لها.

- تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدّة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكنى أو من المؤسسات والمنشآت.

- الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء.

- ترك أثاث أو معدّات زال الإنتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجاري المياه والأودية و الشواطئ.

- إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية.

- عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل المتصرف فيها.

- عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكيها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي للتسييج بما يعرضها لصب الفضلات.

- تربية الحيوانات بما فيها النحل و الطيور و مثلها داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم.

- عدم صيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقاً للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو استغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها.

- عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم و المتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل والتسميد وقاعات الأفراح وغيرها.

- نقل المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية.

- عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية ولفها بكيفية لا تستجيب للشروط الصحية.

- إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية.

- حرق الفضلات بمختلف أنواعها.

- إزالة أغطية البالوعات أو الإضرار بقنوات تصريف المياه المستعملة أو مياه الأمطار.

- عدم توفر الشروط الصحية للمداخل بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها.

- الانتصاب الفوضوي بالطرقات والشوارع والساحات العمومية قصد عرض منتوجات للبيع دون ترخيص

- ذبح الحيوانات أو سلقها على خلاف الصيغ القانونية

ولا يمنع ذلك المحكمة المتعہدة بالموضوع من إلزام مرتكب إحدى الجنح المذكورة من إزالة المضرّة على نفقته والإذن بالحجز.

وفي صورة العود يتمّ الحكم بضعف العقوبات المالية المنصوص عليها بهذا الفصل.

## الفصل 10 رابعا:

علاوة على الحكم بالعقوبات المشار إليها بالفصل 10 ثالثا يمكن الحكم على المخالف بالعمل لأجل المصلحة العامة كعقوبة تكميلية وذلك في مجال النظافة والعناية بالبيئة

### تطوير المنظومة الردعية والعقابية

#### في مجال حفظ الصحة والنظافة العامة

#### شرح الأسباب

#### (الفصول من 76 إلى 78)

في إطار تطوير المنظومة الردعية والعقابية في المجال البيئي بالبلديات وإعادة الاعتبار لتطبيق مبدأ الملوث يدفع الثمن principe du pollueur payeur والذي عوضته ظاهرة "أنت تلوث والمجموعة الوطنية تدفع" (حملات نظافة متكررة دون جدوى، مساعدات مالية، اقتناء معدات نظافة...)، ونتيجة للمشهد الذي يتكرر في أغلب المدن والأحياء الكبرى التي تحولت إلى مصب شاسع وعماق للفضلات والأوساخ مع انتشار الروائح الكريهة رغم وجود النصوص القانونية والتي كانت محل انتقادات من قبل الجماعات المحلية حيث لم تساهم في ردع السلوكيات المخلة بالبيئة،

وتنفيذا لتوصيات جلسات العمل الوزارية وخاصة المؤرخة في 31 مارس 2014، يقترح تنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وفقا لما يلي :

\* على مستوى معاينة المخالفات : مراجعة قائمة الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات الصحية لغاية توسيعها من خلال إضافة :

-أعوان الجماعات المحلية المحلفين والمؤهلين للغرض.

-الأعوان المحلفون والمؤهلون للغرض التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط ولوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

-الأطباء والبيطرة والمهندسين ذوي الاختصاص والفنيين الساميين للصحة المحلفين والمؤهلين للغرض.

على أن يتم ضبط شروط تأهيل الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات والجنح لتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة بقرار مشترك من الوزارات المعنية.

\* على مستوى طرق معاينة المخالفات والجنح : تم اقتراح معاينة هذه المخالفات والجنح بأجهزة يتم تحديدها وضبط طريقة إستعمالها بأمر حيث أن الغاية المنشودة من تشديد العقوبات لمخالفات الصحة هي الحد من الانفلات البيئي لسلوك المواطن ويمكن تحقيق ذلك باعتماد طرق جديدة مثل المراقبة على مدار الساعة بواسطة تجهيزات تقنية على غرار الرادار الآلي بالنسبة للمخالفات المرورية أو ما يعبر عنها بالرقابة العقابية الآلية contrôle sanction automatisé أي تثبيت آليات (كاميرا) في أماكن معينة (مداخل المدن ، الساحات العامة ....) لمراقبة ورصد المخالفات البيئية خاصة إلقاء فضلات البناء والأتربة كمرحلة أولى ثم تطوير مجال التطبيق ليشمل بقية المخالفات البيئية المتعلقة بالفضلات المنزلية



وهو ما من شأنه أن يمكن من تدعيم الجانب الردعي والوقائي حيث يؤدي إلى عدول الناس عن بعض المخالفات البيئية بسبب درايتهم المسبقة بوجود مراقبة آلية و لا يمكن لأحد أن ينكر المفعول الردعي والمالي للرادار الآلي بالنسبة لمخالفات المرور.

\* تغيير التكييف القانوني لبعض المخالفات حيث أصبحت مخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية تنقسم إلى قسمين:

- مخالفات

- جنح تم تحديد قائمتها ضمن مشروع القانون.

\* تمكين رئيس الجماعة المحلية المعنية من تسليط خطية إدارية من ثلاثمائة دينار إلى ألف دينار في صورة مخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمنطقة البلدية المعنية مرجع النظر وعلى المخالف زيادة على ذلك إزالة آثار المخالفة على نفقته ويتمّ ألياً إيداع الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب المخالفة بمستودع الحجز وتسلط الخطية الإدارية بقرار معلّل من رئيس الجماعة المحلية المعنية.

**وضع صيغة ترتيبية للمصادقة على الترقيات المسندة لأسلاك قوات الأمن الداخلي والديوانة في إطار مراجعة المسار المهني**

## **الفصل 79:**

"بصفة استثنائية تتم المصادقة بمقتضى أمر على الترقيات المجراة لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة بعنوان سنة 2014"

وضع صيغة ترتيبية للمصادقة على الترقيات المسندة لأسلاك قوات الأمن الداخلي والديوانة  
في إطار مراجعة المسار المهني  
(الفصل 79)  
شرح أسباب

- في إطار مراجعة المسار المهني لأسلاك قوات الأمن الداخلي والديوانة تم إسناد ترقيات استثنائية للأعوان المذكورين بهدف تدارك فترات التأخير في الترقية طيلة الحياة المهنية لكل عون.
- وقد تم اعتماد منهجية في الغرض تتلخص أهم محاورها في:
- تسقيف الترقيات في حدود أربعة رتب،
  - الاعتماد على رتبة وتاريخ الانتداب كقاعدة في بناء المسار المهني.
  - تنظيم خريجي نفس الدورات بنفس الطريقة وذلك حسب قاعدة عدم تلاحق الدورات.
  - خصم مدة العمل غير المنجز من الأقدمية الإدارية العامة عند تسوية المسار المهني
  - خصم سنة من سنوات التأخير بالنسبة لكل من تحصل على عقوبتين من الدرجة الأولى وخصم سنتين بالنسبة لكل من تحصل على عقوبة من الدرجة الثانية.
- وعلى هذا الأساس يقترح وضع صيغة ترتيبية للمصادقة على الترقيات المذكورة.

تسوية وضعية أعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة المستقلين والمعزولين من غير المتمتعين بالعفو العام  
والمعاد إدماجهم سنة 2011 على مستوى الحقوق المرتبطة بالتقاعد

## الفصل 80 :

"تتحمل ميزانية الدولة بصفة استثنائية المساهمات المحمولة على الأعوان وتلك المحمولة على المؤجر بعنوان  
تسوية فترات الانقطاع عن العمل المنقوصة لاستكمال أقدمية قصوى بعشرين سنة للانتفاع بجرارية تقاعد،  
وذلك بالنسبة لأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة المعاد إدماجهم سنة 2011 والذين باثروا فعليا مهامهم  
بأسلاكهم الأصلية دون أن يتم عزلهم من جديد.

تنسحب أحكام هذا الفصل على الأعوان الذين بلغوا سن التقاعد بعد إعادة إدماجهم وعلى من آل إليهم الحق في  
صورة الوفاة.

تضبط صيغ تحمل المساهمات وقاعدة احتسابها بأمر من رئيس الحكومة".

تسوية وضعية أعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة المستقلين والمعزولين من غير المتمتعين بالعفو العام  
والمعاد إدماجهم سنة 2011 على مستوى الحقوق المرتبطة بالتقاعد

## (الفصل 80)

### شرح أسباب

في إطار تمكين أعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة المستقلين والمعزولين من غير المتمتعين بالعفو العام  
والمعاد إدماجهم سنة 2011 من تسوية وضعياتهم تجاه التقاعد، يهدف المشروع المعروض إلى التنصيص  
على تحمل الدولة دفع المساهمات المحمولة على المؤجر وعلى العون وذلك بعنوان تسوية فترات الانقطاع  
عن العمل المنقوصة لاستكمال أقدمية قصوى بعشرين سنة للانتفاع بجزاية تقاعد.

وستشمل هذه التسوية الأعوان الذين لا يستوفون المدة المذكورة في تاريخ بلوغ سن التقاعد والبالغ عددهم  
1928 عوناً من بين 4892 تم إرجاعهم إلى العمل بحيث سيتم اعتماد تمش مرحلي يقوم على دفع  
المساهمات المذكورة عند بلوغ كل عون من الأعوان المعنيين سن الإحالة على التقاعد وذلك إلى حدود سنة  
2030.

إحداث مكاتب صرف

## الفصل 81 :

يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم شروط دنيا تحدد بأمر ممارسة نشاط الصرف اليدوي وذلك بإحداث مكاتب صرف، ويتولى البنك المركزي التونسي خاصة ضبط شروط ممارسة نشاط مكاتب الصرف وتحديد العمليات المخولة وآليات الرقابة.

### إحداث مكاتب صرف

#### (شرح الأسباب)

### الفصل 81

يعتبر إحداث مكاتب صرف من حيث المبدأ إجراء هاماً إذ يساهم في توجيه عمليات الصرف التي تتم بصفة غير شرعية نحو القنوات الرسمية وتدعيم المجهود الوطني في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وباعتبار أن نشاط الصرف اليدوي يقتصر حاليا على البنوك بمقتضى القانون المنظم لهذه المهنة (قانون عدد 65 لسنة 2001)، يقترح تمكين الأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم شروط دنيا تحدد بأمر ممارسة نشاط الصرف اليدوي وذلك بإحداث مكاتب صرف، ويتولى البنك المركزي التونسي خاصة ضبط شروط ممارسة نشاط مكاتب الصرف وتحديد العمليات المخولة وآليات الرقابة وذلك بالاستئناس بتجارب الدول الأجنبية في هذا المجال خاصة التي يتواجد فيها الإطار القانوني لتعاطي نشاط مكاتب صرف.